شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوط رقم	١٥١٧ م.ك	الموضوع	سيرة	
العنوان	اشرف الوسائل لمعرفة الشمائل			
المؤلف	ابن حجر الهيتمي ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر السعدي الانصاري الشافعي المكي ـ ٩٧٣ هـ			
أوله	الحمدلله ... اما بعد فهذه عجالة علقتها على مشكل شمائل الامام ... الترمذي ..			
آخره	... وخدمه وحشمه وحفظ الله عليه اولاده وحفظه عليهم وعلينا وختم الله اعماله واعمالهم بالصالحات			
تاريخ النسخ	١٠٠٣ هـ			
إسم الناسخ	حسين جاويش			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	١٣٠	
لغة المخطوط		عدد الأسطر	٣٠	
تاريخ التأليف		المقاس		
الملاحظات	على غلاف المخطوط انه برسم خزانة مولانا القاضي عبدالباقي الجمالي ؛ وهناك قيد وقف باسم الحاج اسعد باشا محافظ الشام على مدرسة والده المرحوم الحاج اسماعيل باشا ؛ وخاتم المكتبة الظاهرية			
مصدر المخطوط	سوريا ـ دمشق ـ دار الكتب الظاهرية ـ ١٨٧٦			
المراجع	معجم المؤلفين : ٢ / ١٥٢ // الاعلام للزركلي : ١ / ٢٣٤ // بروكلمان ـ مترجم ٩ / ٩٥			

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أشرف الوسائل
الى فهم الشمائل

تأليف
ابن عجل

الوزير الحاج سعيد باشا حافظ الشام
على مدرسة والده المرحوم الحاج اسمعيل
باشا
واشترط الواقف المدرس فيه
انه لا يخرج من خدمته

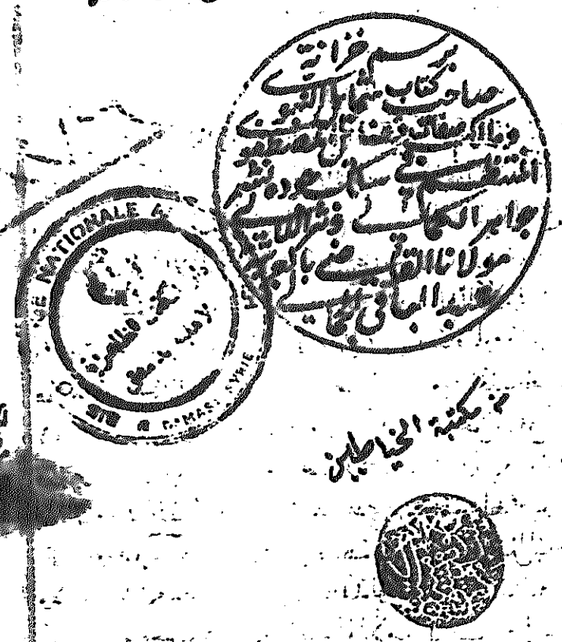

فيلم رقم ١٢

تصوير مخطوط رقم ١٨٧٦

www.alukah.net

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه رحالة حللتها بما يشكل شمائل
الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بضم المهملة فسكون أصلها لغة المدة الترمذي
رحمه الله نسبة للترمذ بفوقية مشناة فراء فميم مكسورة أو مضمومة مشجة مدينة بطرف جيحون وهو
نهر بلخ المكتوبي على أبي ر مضان سنة تسع وأربعين ومائتين بالمسجد الحرام المكي وسميتها الشرف
الوسائل إلى فهم الشمائل أسأل الله قبولها آمين قال رحمه الله تعالى باب
ما جاء من الأحاديث الواردة وبه علم نكتة ذكر ما جاء ما وفي بقية الأبواب اذ في إنما وصفت لذلك
لا لذات الخالق متلا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقدير ورد الايجاد وقيل هو
في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو صيغة الانسان الظاهرة
فالاضافة لأدنى ملابسة بقولنا الآتي لما اندفع ما يقال الاضافة البيان لا تنتج منا لانها التي بمعنى من
وشرطها ان يكون الأول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه على الخالق
بمثنيين أو صر فسكون وان كان أولى بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر وانراد ما طبع
والهيئة وحقيقة الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي
هذا الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظر الشرف لا بالفتح والهمزة
لانه مرادف للكسوة والذي هو الريح الغير المناسب لما خص فيه وذلك لسبق الأول طبعا
فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل على الثاني واعلم ان من تمام الايمان به صلى
الله عليه وسلم اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى
الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة آيات على المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية
ولا كمال فيه بل ولا مساوي له في هذا المدلول فلذلك في الذات ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم
انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم ولا لما طاقت أعين الصحابة النظر اليه واعلم ان
الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على نبذة وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله
المصنف رحمه الله ومن ثم خصه لذكره صح في مسلم انه قال ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق
السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وهو اوائل الكتب
ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عند الله لخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته اي طريح ملقى
قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وروي كنت

كتبت من الكاهد وحشاكنت نبيا وآدم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم تقف على هذا اللفظ
وحسن المصنف بين يدي قوله الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد لأنه
المناسب لما قبله والمراد ظهورها للملائكة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في عالم الأرواح لقلا تعارض
وتمييزه على بقية الأنبياء كما يأتي في فضل الاظهار بحالة كون آدم بين الروح والجسد لأنه زمان دخول
الأرواح الى عالم الاجساد والتمايز حينئذ بالتفاوت الظاهر فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة الظهار
شرفه حينئذ ليتميز على غيره تميزا أعظم وأتم وأجاب الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل
وجود آدم بين خبرا أن أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا بأن المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه
قبل أن تحمل به أمه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والنكملات سابقة في التقدير لاحقة
في الوجود فقوله كنت نبيا أي في التقدير قبل تمام خلقة آدم وان لم يتشا الا لبنة من تربته
محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان للذاريات في ذهن الهند سين وجودا ذهنيا سببا للوجود
الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ويوجد على وفق التقدير تابعا انتهى ملخصا وذهب السبكي
الى ما هو أحسن وأبين وفوائد جاء ان الأرواح خلقت قبل الأجساد فالاشارة بكنت نبيا الى روحه
الشريفة او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها فراثة تعالى يؤتي كل
حقيقة منها ما شاء في أي وقت شاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق آدم أتاها الله
ذلك الوصف بأن خلقها متهيئة له وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش
ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تأخر جسده الشريف
المتصف بها فحينئذ اتيانه النبوة والحكمة وسائر أوصاف حقيقته وكما لا تنافي تقل الاخر فيه
وانما المتأخر تكونه ونفضله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن
فسر ذلك بعلم الله بأنه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علة تعالى تحيط بجميع الاشياء
فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص به وحينئذ
اذ الأنبياء كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى وأخرج ابن سعد عن الشعبي مرسلا استنبئت يوسف
الله قال وآدم بين الروح والجسد حين أخذ مني الميثاق وهو يدل على ان آدم لما صور وطينا استخرج
منه محمد صلى الله عليه وسلم ونبي واحد منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهو
أول خلقا وخلق آدم السابق كان موانا الأرواح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حينئذ جسدا استخرج ونبي واحد
منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية آدم انما كان بعد نفخ الروح لان محمدا صلى الله
عليه وسلم خص من بين نبيي ذرية آدم بذلك الاستخراج الأول وفي تفسير العماد ابن كثير عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد
في محمد صلى الله عليه وسلم ان بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ عليه العهد بذلك على قومه
واخذ السبكي من الآية انه على تقدير مجيء النبي في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لخلق من قوله لي يوم القيمة وتكوني لانبياء امتهم كلهم من امته فقوله وبعثت الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى كنت بيتا واه وبين الروح والجسد وحكمة كون الانبياء في الاخرة تحت لواء محمد صلاتهم ليلة الاسراء وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق محمدا قبل الانبياء من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله وتعلقوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقد روى الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شيء لكن صح في حديث مرفوع ان الله لما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشياء على الاطلاق النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم كما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدال على ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده وورد ان الله خلق آدم وجعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما تاق في كان ولده شيث وصيه فوصى ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم يزل العهد بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا من تسافح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث فتزوج عبد المطلب بنته عبد الله بآمنة بنت وهب وهي يومئذ افضل امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب تدل على انه المراد بالوصية وظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والآثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديث وان اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام وصحت بذلك لانها من ارضه كما في حديث صحيح فيما بين الارض اي بعد للحرمين واول ما اظلم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم وكوكبة محتونا فان الصبيان المختارة مختونة وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويؤيده اقرار الزين العراقي تضعيف غير واحد حديث ولادته محتونا واختلف في عام ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وجزم الاتفاق عليه والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك والجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثامنه وقيل تاسعه وقيل ثانيه كثيرون قبل وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا يوم الجمعة اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن

ومن ثم قال المهدوي الزرقاني الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف بن دحية رواية سقوط النور عند مولده بذلك فيه صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار بل انه بعد الفجر والناجم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم حمل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بسفيان والصحيح بل الصواب بمكة مولده المشهور الآن وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم شرقي سعة عليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل وهو في الهدوما امه وهي بنت ٦ بالابواء وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احيا بها له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض مشايخي الحفاظ صححه وهل ماتت بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او ثنتي عشرة وشهرا او وعشرة ايام اقوال والاكثرون جدة كافلة عبد المطلب وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب فربعه ثنتي عشرة خرج به الى الشام فرآه بصرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين واستند له بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامرعته برد مغوفا عليه من الهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله فنزح ٥ ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرا تاجرا لها فتزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وقدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان يقل معهم الحجارة حتى اذا بلغ اربعين سنة او قاربها او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما سيأتي اخبرنا هو كاتبا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والنجا ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور المشارقة قيل واكثر المحدثين واختار مسلم انه حدثنا الماسمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا الما قرئ عليه وانه انبانا قالون في الاجازة فزاد في مما قبله ومما اعتيد غالبا في الرسم شاهدا وانا لاخبرنا وانبانا واعلم ان اخبرنا لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام ٥ فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره والمجرور بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال من قتيبة والمعنى اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك السامع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك وفي بعضهم هنا خبط وزلل فاحذره سمعه اي ربيعة انسا ويقول بدل او حال كما ياتي مبسوطا في باب خاتم النبوة كان لا يفيد التكرار كما نقله في شرح مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشريف انه ابيض كأنما صيغ من فضة مع ان الغنق هو ازرقة ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه بناء على ما ورد انه كان يظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعده فالظاهر خلاف ذلك كيف وابو بكر قد ظل عليه بثوبه لما وصل المدينة وضح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع تنبيه قال ايمن شتا يكثر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او نوبي في امر دلان وصفه بغير صفته نبزله وتكذيب به ومنه يؤخذ ان كل صفة علم ثبوتها بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لابد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص لما ذكر فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهم البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانه جمالات صفر قلت اللون واصله اختلف ما شيب به وعكسه والله اعلم ان الثوب بالحمرة ينشأ عن الدم وصفاياه واعتدال الجوهر يايه في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي تنشأ عن اغذية هذه الدار فناسب الثوب به فيها واما الثوب بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقالة فلا ينشأ عادة عن عدا من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص الثوب به في تلك الدار فظهر ان الثوب في كل من الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لاميته امرء القيس وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا يأبى في ذلك قول جمع من صحابنا الاولى المرأة الا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبيه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لو تؤمر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبيه بالرجال وصبغه بالزعفران لا تؤمر به الا لتحاكي الذهب لا ليتقى بها ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بسكون الباء وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعر جعد الرجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي حيث اثبت ازيد بها الامر الوسط بين السبوطة والجعودة وحيث نفيت ازيد بها السبوطة فقط رواية بعضهم فسر الرجل بالمنكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته بعشة خبر ثان لكان ربي العالمين وكافة للخلق اجمعين يوم الاثنين اخبر مسلم وانزل علي فيه على جعلها بمعنى في اولى من ابقائها على ظاهرها اربعين من مولده اذ راس الشيء اعلاه لكن رواية احمد الآتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهر

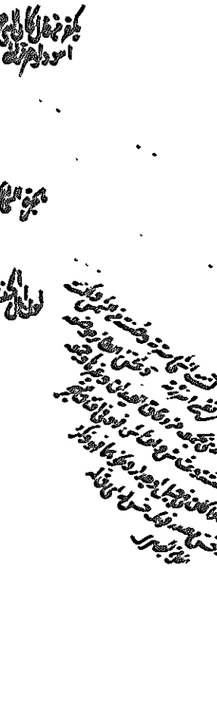

وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقتضي ذلك وتطف بفهمهم لا فادته انه هنا بما نحن بصدده ليس مع ابن الحاجب انها النفي مضمون الجملة في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضية فقيده بقوله وامر نفيها ومع غيره انها النفي مضمونها حالا او مستقبلا والمناسب منا الباس بالحمرة ظهر من جعله لليا الغليظ طولا مع اضطراب القامة ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي بضبط وتوافقه حبسوا البر اكان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن لاما ما احد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الآتي لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عائشة وكان ينتسب الى الربعة اي الآتي من وصفه بالربعة اراد الامر النسبي التقريبي ولورود التحديد ومن ثم قال ابن ابي هالة كان طويلا عن المرموع وافصر من المشذب بمجتمعتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وهو الباسق الطويل في خفة وهو موافق للخبر الآتي لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه بالمتردد في الخبر الآتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد تسمى قصيرا بالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن بما شبهه احد من الناس الا طالة صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا افارقاه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس كان كتفه اعلى من الجالس ولا بالابيض الامهق ايا الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل ياضه نير مشرب بحمرة كما في رواية اخرى يأتي بعضها وهذا هو المراد مما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصنف كما يأتي كان ابيض مليحا وفي رواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض لان موجهة على تعذر شربها بان المهق قد يطلق على الحمرة واريد بها هنا السمرة في الرواية الآتية وبما قررته علم ان النفي في لا بالابيض الامهق انما هو للقيد فقط ولا بالادم لمثله الادم افعل صفة مهموز الفا المبدلت الفا اي ليس بالشديد الادمة اي السمرة وانما تخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسيأتي قد سبا وبما يؤيد الجمع رواية البيهقي عن انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت في روايات معظم الصحابة مخالطة الحمرة وان وصف في رواية باشد شديد الوضح وفي اخرى شدها قوي بأنه شديد البياض لا مكان حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها والمراد بالمنفي ما الاخلاط هي وهو الذي عكسه العرب وشبهه امهق وان توهمه القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب منه حمرة والى السمرة ما يوز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب فمردود بان اسماء الملازمة له وقد يوجد منه لا تخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط البياض كما مر علي انه سيأتي في صفة عنقه الشريف

في ان المراد بالرأس هنا العوسجة او بعضها ولا بعد فيه اذ الرأس كما يطلق على الأول يطلق على الآخر
وقيل ولد بعض يوما وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل السبع عشرة خلت من شهر رمضان
وقيل السبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثمان عشرة بقيت الاول سنة احدى وار بعين
من الفيل وقيل وقيل لاول ربيع وقيل في رجب بحاء جبل وهو وهم ظاهر جدا وكان متعبدا لا نفراده فيه
عن الناس فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له اقرأ فقال ما انا بقارئ
فغطه كذلك ثم اعاده واعاد فقال اقرأ باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل او الاول
للاستغراق والثانية نافية والثالثة استفهامية وكرر اللفظ ثلاثا ليستغرق ثمار قوته فيتم
توجهه له بالكلية لشدة والاجتهاد في هذا الأمر فبتنبئه الى تقل ما سيلقى عليه وابتدئ
بذلك بالرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يجيء الملك وتأتيه مرتين
النبوة بغتة فلا يقبل لقوي البشرية فيبدئ باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي
ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقا الى العود ثم نزل عليه
باياتها المدثر فقرفانذر والمعول بانها اول ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن
الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فمكث بمكة ثلاث سنين فكان
يعلمه الملك والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبرائيل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي وعنه يؤخذ
ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة فترة الوحي ليؤنسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان
بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول
صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على رأس ثلث واربعين سنة انتهى
فكان بقي من اقوال نبوته وبقي المدة شهر ارسالة بالنذارة والبشارة والتشريع لان هذا قطعا متاخر
عن الاول وحكمته تضمن تلك الايات من اقوار الاطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام فناسب
تعدد نمو رعاية للترتيب الطبيعي بدأ كما اسدي اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة
في معرض تعريف عباده ما اسدي اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان
يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاءه من ربه وشرعه فاقام بمكة عشر
سنين رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره خمس وستون يكون
اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل
ما ذكره اول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه
وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم
رأى ربه بعين رأسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص موسى بالكليم
لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوات ثم اسرى في ليلته الى

الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسماه المؤمنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي
واحتج له بما يؤيده ان خلقا ماتوا قبل فرض الخمس فيلزم موتهم قبل الاسرا وموتهم قبل الهجرة بثلاث سنين
فلم يرد الله بعد المبعث بها اكثر من سبع سنين وقيل عشر فكان قبل الهجرة بسنة واذ في ابن خزيمة الاجماع وقيل
بسنة وخمسة اشهر وقيل لسنة وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعوده
له خرج صلى الله عليه وسلم الى بني فلان بمنى سنة بمثل الانصار فامنوا به عند عقبتها فقال لهم تمنعوني ظهري
حتى ابلغ رسالة ربي فوا عدوه الموسم القابل فجاءهم اثنا عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة
فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون او ثمانون او ثلاثة وامرأتان
فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم
اثني عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له بعقب
العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قال ابن اسحق فخرج من مكة يوم الخميس ومن
الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدما ها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول
كما في الروضة وفيه خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من جبل الهجرة فقيل ان عمر اول
من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج
منها يمشي الجمعة فادركته في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة
وارخى زمامها فناداه اصل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسار
ينظر يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت
بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والتفت عنقها بالارض وصوتت من غير ان تفتح فاها
فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر
ثم اشترى محل مسجده من بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اذ اما ابو بكر من ماله
ثم بناه وسقف بالجريد وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في
بنائه وجعلت قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن
ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز قائلا اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على رأس ثمانية
اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانبا بالمدينة عشر سنين
حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله اليه
بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جا نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة
الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه او اخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر يوما
واشار فيه اشارة ظاهرة للخلافة ابي بكر بثنائه عليه على المنبر لما قام دون بقية الصحابة من قوله ان
عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال

حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم وكان شعره ليس بجعد ولا بسبط اسحم اللون اذا مشى تكفأ

فقدتك يا رسول الله بالياء وامهاتا فقابله بقوله ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا الامر وصرحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل واذن له نساؤه ان يؤمر من يصلي عائشة لما رأين من مزاحمته على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كما الوقت الذي دخل فيه الى المدينة وتوفي بحجرة عائشة وراسه الشريف بين سحرها وحرها اي فيما بين حلقها وصدرها وورد في روايات وراسه في حجر علي فيما سعد والمختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم فقيل ابن ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلماء وورد على راس ستين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلماء وورد الاولى النهاية راومها اقتصر عليه المصنف والتي الكسر والاضافة التعبير براس لانه راس اغتبار العقوبة وهذا اولى من الجواب بان الفظة راس مقصورة والثانية بالمد راوية احسب سنتي المولد والوفاة وسبا في كل من الوفاة والسن مرتبة في بابه وتوفاه الله وليس جملة حالية بل معطوفا توفاه الله وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فاعمله في راسه وليته بكسر اللام وسكون فتحتها عشرون شعرة بيضاء وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي الكثرة لا اصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كره ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك فلكنه يشين عند النساء غالبا كما تصوروا وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين عند من ركه منه لا مطلقا لتجمع الروايتان واما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما راى ابا قحافة رضي الله عنه وراسه وليته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل لنفي انه شين مطلقا بالنسبة الى من مر وفي تغيير مصلحة ما بالنسبة للجهاد وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايده ما مع الاكثرين للتغيير لان التصحيح من ملاحظنا انه نحو الثغامة استثنى اذخره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي البصري بتثليث الباء نعة بفتح فسكون وقد تحرك وفاة بمعنى باعتبار النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث اذ يقال في جمع كل منهما رعات بالسكون والتحريك شاذ ليس بالطويل اي البائن ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وهذا بدل من ربعة او عطف بيان له حسن الجسم هو بمعنى وايقرمادن منماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه يمسك بعضها بعضا ليس بجعد جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا للذي لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك اسمر اللون مر ما فيه فراجعه فانه مهم والمعنى لون اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت اللون لون اذا مشى يتكفا بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفا كانما ينحط من صبب وسياتي وصحح البيهقي التكفؤ بالهمز الميل الى سنن الشيء اي الى قدام كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها وسياتي عند المصنف وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا

BIBLIOTHEQUE NATIONALE

حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل

يجتمع اي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلع اي رفع قدمه عن الارض رفعا واحدة كانها تنطع منها وهو نعني للاختيال في المشي وفي اخرى اذا زال زال تقلعا وبشبي هو اذا زيغ المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي قالعا رجله من الارض والاخذ ارفع من التقلع والتقلع عن الارض متقاربان اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذرع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع عن الارض فجملته كحال المختال في العجب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وازوجها للاعضاء فكانه خشبة محمولة في مدة مومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي علامة خفة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا قيل وذوي بتكثيرا بقلب همزته الفا ولا وجه له بعد بفتح فكسر وقيل بالتضعيف به وهو غريب بل في محته نظر ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم رفع عند بن سعد رحيب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف عظيم الجثة وهي بضم الجيم وتشديد الميم ما سفط من شعر الراس على المنكبين والكلة بكسر اللام هي على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين امرلا ودونهما الوفرة اذ هي ما ترك عن شحمة الاذن الى شحمة اذنيه متعلق بعظيم لبيان ان عظيم جثته وكثرتها بينتهي الى شحمة اذنيه وفي رواية بين اذنيه وفاقته وفي اخرى في الصحيحين الى نصف اذنيه وفي اخرى عند المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفي رواية ان افترقت عقيقته فرق والا فلا بمعاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفرة وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه او بين منكبيه وجمع بينها بان ما يلي الاذن هو الذي يتلغ شحمتها وما خلفه هو الذي تضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تعهيرها بلغت المنكب واذا فصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة هي بضم الحاء ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين ولونها نارة وبطانة وان كانا من جنس واحد كانه خشية تحمله جنسها احمر افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل الامامنا الشافعي رضي الله عنه على حل لبس الاحمر فان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباسه صلى الله عليه وسلم ما رايت شيئا قط احسن منه يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والسيف احرمن الشتا بن غيلان بفتح الغين المعجمة سفيان اي الثوري البراء تخفيف الراء والمد وقيل بالقصر ما رايت من ذي لمة الى اخره مر شرح جميعه ومن زايدة لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راي بصرية وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم اي بضم ففتح وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو نعيم حدثنا السري عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن عبد الله قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخم الرأس ضخم الكراديس طويل المسربة اذا مشى تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا ابي عن السري وهذا لفظه وحدثنا به ايضا احمد بن عبدة الضبي البصري وعلي بن حجر قالوا حدثنا جعفر بن سليمان وهو ابو علي الضبعي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن معبد بن خالد قال حدثني ابو جحيفة قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ثم قام فصلى الظهر ثم اتى الكناسة فكنس ثم جاء فصلى العصر حتى قال بيده هكذا فاستقبل القبلة وركبتيه اليمنى من الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبط الكفين بتقديم السين اي ليتهما وفي اخرى اردف خلفه في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل المنشونة باعتبار عظمه في نحو الجهاد ومنه اطلاق واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير فحش ولا خشونة ولما فسره الاصمعي بما مر قيل له انه ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه لين الكف فاجاب على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وتفسيره اني عهدته بالغلظ مع القصور مردود فقد صح انه كان سائل الاطراف وفي رواية انه كان عبل الذراعين وعبل الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده وجهه او وجهه وعضد غيره واحد من اصحابه فصار محل يده مغرة سائلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيئا الا ابرأ او مسح رأسا فكان ما مرت يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح رأس صغيرة ابي زيد الانصاري فرقال اللهم جمله فبلغ بضعا وماية سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغير صخم الرأس في رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكبرها يتميز الانسان على غيره ضخم الكراديس اي رؤوس العظام وهو معنى طويل المشاش الآتي طويل المسربة وهي بضم فسكون فصر خط الشعر بين الصدر والسرة وفي رواية دوسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه ولا ذكرت الفراطيس المشي بعضها على بعض في رواية معاصل البطن اي واسعة وقيل مستوية مع الصدر اذا مشى الى اخره مر تفسيره والمراد الى اخره اما استيناف او خبر بعد خبر نحو بمعناه تأكيد والا فنحوه لا يبقاك الا ما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا ففيه مثله عبده بضم فسكون الضبي نسبة لبني ضبة بالمعجمة لحية قبيلة من عرب البصرة حجز بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى واحد جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاديث حال كونها بسبب المعنى واحدا او في شيء بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد غوة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وبالواو محمد بن الحنفية امه لعلي صلت له من سبي بني حنيفة قيل من نحافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امة فلو لا عطاؤه له تحققية كونه الامام الاعظم لكان المهور عيبا من ولد بفتحتين اسم عضو او بضم فسكون جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية والاول اولى لان البيانية تستغرق بالحصر وولد على الراجح يختص في محمد ويصح ان يكون لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما علمته

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ولا بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ابيض مشرب ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب وإذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا واصدق الناس لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة

حلين كثيرون ونجارا كما عليه الباقون المغمط هو بتشديد الميم الثانية قيل والمعدون يشدد دون الغين المتباعي في الطول فهو معنى المتردد في رواية والبائن في اخرى وانحط النهار اذا امتد وعطفت الجبل اذا مددته واصله ممغطط قلبت نونه الدالة على المطاوعة ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه المتردد الذي يتردد بعض خلقه على بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اي يكثر شعره قليلا ولم يكن بالمطهم هو المتشيخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وفسره المصنف بما يأتي ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قيل مع السهولة وهو الحلي عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين اي مسترسلهما مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو الظاهر لمن سأل اكان وجهه مثل السيف كما سيأتي الكلام عليه ابيض مشرب بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام على ذلك مستوفى في ادعج العينين اي شديد سواد حدقتها كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة اهدب الاشفار اي طويلها كثيرها وهي جمع شفر بفتح فسكون وله وقد تفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار جليل المشاش اي رؤوس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين والكتد وهو بفتحتين وفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظم ذلك كله وهو دال على غاية القوة والشهامة اجرد اي غير اشعر وهو من عمر الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم تنبت الشعر فيصدق على من في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنورا لايمان يزهو فيه ذو مسربة الى آخره مر الكلام فيه في صبب اي منحدر كما في الرواية الاتية واذا التفت التفت معا فلا يشارك النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سيأتي الكلام عليه خاتم النبيين بكسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا يتبناها احد بعده ونزول عيسى آخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما معتبطا عاملا بها مصليا الى قبلته مستندا الى القرآن والسنة وبفتحها بمعنى انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا اي قلبا نسبت للشيء باسم محله او بجاوره اي جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكلف والسمحة وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم وصح ايضا انه استخرج قلبه فشقاه فاخرج منه علقتين سوداوين فرمى بهما وتلج قلبه بماء برد ثم ذرت السكينة فيه ثم ختم احد هما عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي بعني صورة كركيين معهما تلج وبرد وما بارد فشق احدهما صدره ونجح الآخر عند مقاره فيه وفي اخرى عند عبد الله بن احمد من زوائد المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين جاء بعضرة

وهو ابن عشرين فاضجعاه فشقا بطنه واحدهما اتي بالماء فيه طست ذهب والآخر يغسل جوفه فاخرج حشوتها
مدورة مرتبة فقال له الآخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذه به فرقا له اخرج الرأفة
والرحمة فلما خرج كهيئة الفضة تؤلمه وعليه ثوبان فذ وعليه ثوبان اذا فرحقت بما انزعت به
من رحمتي للصغير وفي رحمتي الكبير وفي رواية لأبي نعيم فاستخرج حشوة جوفي فغسلها ثم ردها علي
مرقا القلب وكيع اي واع عليه عينان تبصران وأذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المتقفي الحاشر قلبك
سليم ولسانك صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت فيهم وانا اخلقت تلك العلقة فيه فقال
خلقة الانسان اي هي حملة اجرائه ثم استخرجت منه ناموسا بالموحدة اي طوابعه للدلالة على مزيد الاعتناء
والمبالغة في مظهريه من الرذائل والتقايض وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا لا بعد
عنه خلية ثم وهو ابن عشر ثم عند مقاجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسوار وربيت خامسة لانشئت
والواقعة في ظهولته من الارضاع لا المجرة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص في الآية
على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة كما في سورة الناس فاذا انتفى ابعد انتفاء واعلى
المقتضي للشرح فتوح الجوهرة والقاعة لانه لما بعث للاحمر والاسود من انسي وجني احوج تعالى
من قلبه جميع الصور فاتسع لجميع المهمات من غير ضيق ولا حجر ولصدق الناس لهجة بفتحتين اي بفتح
فسكون اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنة فينكر محتاج للعروف على ما هي عليه بما لا يعتد عليه
عند اهل الصواب فصح الخلق واعدهم كلاما واسوغهم اداء او اخلاهم منطقا كان حتى كلامه يأخذ بمجامع
القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه
وسلم وقال له عمر يا رسول الله مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا فما كانت لغة اسمعيل درست
فجاءني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه
صحيح وفي حديث ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رأه يكلم العرب بلغاتهم
المستغلقة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان
ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد بن بكر والبهم
عبر نكة اي طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة الخلاف والنفور والكز
مهم عشرة اي صعبة وفي نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني
وعقبه خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني من
سفاح اهل الجاهلية شيء وعند ابي نعيم لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني
من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفاة مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت
في خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم
بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في آبائي من لدن آدم سفاح كلنا نكاح
وعند ابي نعيم والطبراني عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض

الأرض مقاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم قال ابن قتيبة
للحفاظ لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختار
منهم بني آدم واختار بني آدم فاختار منهم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر كنانة واختار من
العرب بني هاشم واختارني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار الا من احبت
العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم من رآه بديهة اي فجاءة فهابه اي خافه للائق
يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اي لاجل معتاد معرفته فحصلت له
أجنة لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تآلفه فاعنه اي واصفه لم ار قبله ولا بعده مثله الزور هذا
الوصف له وظهوره عند من له اذن في بصيرة فلما لم تخف كان كل واصف ملزوما بان هذا القول يصدر
عنه وان لم يعتد رعه المتصرح به غفلة وذهولا فاري هنا بليغة اي الم تعلم ثلاثا في وصف من
اوصافه الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم
انها سواء كانت علية او سفلية مشكلة بما ياتي عن علي نفسه وبقول ابي بكر وقد جهل الحسن وهو يقول
يا بي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك وبقول انس رضي الله عنه كان يعني الحسين اشبههم
برسول الله وقوله ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي مده الثلاثة
البخاري نعم ان حمل النفي في كلامهما على امور المشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم
على نوع منه زال الاشكال نعم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين فيه تنافي الا ان يحمل ما قاله في الفرس
على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسنين وتعاقبا
في الحسنين على ما بعد موت الحسن وان كلا كان اشد شبها به في البعض لرواية المصنف وبن حبان
عن علي قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عد اولاده
ممن اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه وعليهما وسلم وابراهيم بن الحسن بن الحسن بن
علي وزيجي بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال الشابة
وكان ليحيى هذا موضع غامق النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه غامق النبوة وكان اذا دخل الحمام
ورآه الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه
جعفر بن ابي طالب لما مر عند المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه عبد
الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد
ابن عقيل وهؤلاء من بني هاشم والسائب بن يزيد المطلبي جد الامام الشافعي رضي الله عنه ومحمد
الله بن عامر بن كريز بضم ففتح وبن ربيعة بصري وجه اليه معاوية وقبل بين عينيه واقطعه
قطيعة وكان انس اذا رآه بكى وعلي بن عباد ان بن رفاعة الزرقاي بصري من اتباع التابعين فالمراد
بالتشبيه في جميع هؤلاء الشبه في البعض والا فجلالة محاسنه تنزهه عن المشاركة كما افاده الامام
صاحب البردة شكر الله سعيه سمعت الاصمعي الى اخره من جميعه قال الطاهر انه راجع للاصبغي
واحتمال رجوعه للمصنف وشيخه محمد بعيد جدا اذ في كلامه اي في اثنائه مما قط ليس هذا من المادة التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكثرة ورد أهل بعض بلدهم وأما الغطاط الخ عديد المجرودة وقوله حمل الذي قال شعر جرنة اي ثمر عليها وأما الطعام فالبادون الكثير اللحم والكلام للمدود الجد والكثب
الرمي في بياض حمرة وكأنه يريد الشوابين وكأنه جمع لعلوق الشعر وكحلة مجتمع الكحلتين وهو الكاهل أو أسفله هو الكثر الذي يكاد تنقصب
من صدر الدابة وكأن شاهد الاصابع من الخنصر والسبابة وقوله ان يمت بمثلها بموتة والصب المدرور نقول الحمد لله الذي كساني ثوب جميل
ثلاث ثم يديه رؤس الكتاب والعشيرة الصحبة والعشير كالصاحب والجليد بمعنى الكتاب وقوله يقال به يعني به بامرأي فيه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمير عن عمه الرجل

الجلي أراد عليا من كتابه قال حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن أبي هالة الخ الحسن بن علي
وكان وصافا عن علية النبي صلى الله عليه وسلم فإنا لنشتهي أن يصف لنا شأنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه
أطول من الربوع وأقصر من المشذب عظيم الهامة رجل الشعر إن انفرقت عقيقته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره وفر أزهر اللون واسع
أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان

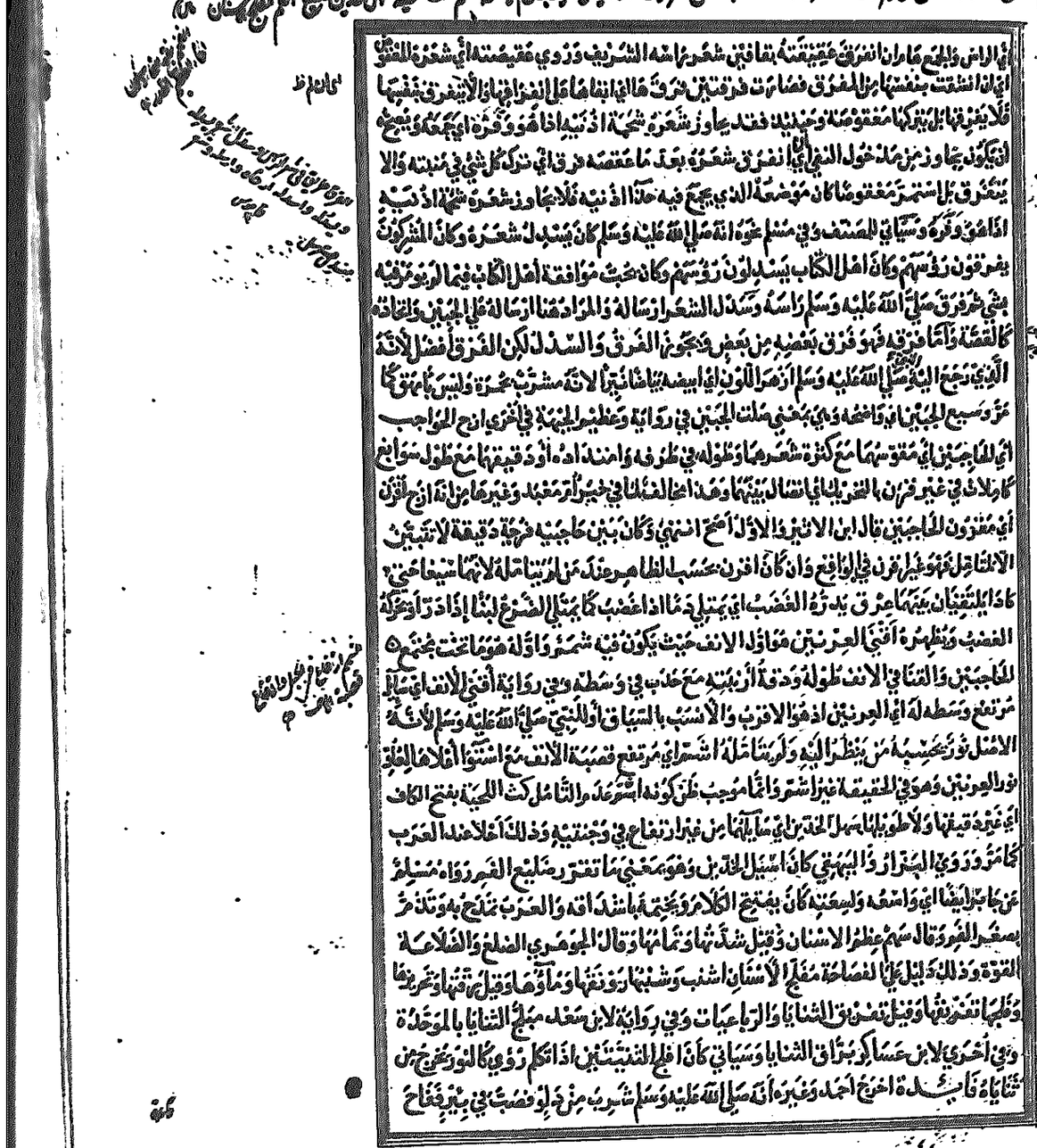

أي الرأس وبلغ ما مار ان انفرقت عقيقته بفاء فثاء الخ شعر رأسه الشريف وزوي عقيصته أي شعر المفروق
أي ان انشقت بنفسها من المفرق فصارت فرقتين فرقها أي انها فاها على الفرقين فإنها لا يتفرق بنفسها
فلا يغير قابل يتركها معقوصة وحينئذ فقد جاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره أي جمعه ويجوز
أن يكون بجاوز من مدخول النفي أي ما انفرق شعره بعد ما عقصه فرق أي ترك كل شيء في منبته والا
يتفرق بل يستمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه هذا إذا نيه فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه
إذا هو وفره وفي رواية للصنف وفي مسلم عنوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين والجانبين
كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضه من بعض وبجوز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لأنه
الذي رجع إليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيضه بياضا ليس بالشديد لانه مشرب بحمرة وليس بأمهق كما
مر وسبغ الجبين اي واضحه وهي بمعنى سلت الجبين في رواية وتطير الجبهة في أخرى ازج الحواجب
أي الحاجبين اي مقوسهما مع كثة شعرهما وطوله في طرفه وامتداده أو دقيقهما مع طول سوابغ
كاملات في غير قرن بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا اخو الغضا في خبر أم معبد وغيرها من انه ازج أقرن
أي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول أصح انه نبي وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين
الا لمتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتأمله لانهما شيء واحد
كاد أي يلتقيان بينهما عرق يدره الغضب اي يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا إذا در أو تحركه
الغضب وتظهره أقنى العرنين مر أول الانف حيث يكون فيه شمم وأوله هو ما تحت بمجمع
الحاجبين والعرنين الانف طولة ودقة أرنبته مع حدب في وسطه وفي رواية أقنى الأنف اي عالي
مرتفع وسطه له اي العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق أو للنبي صلى الله عليه وسلم الأنفه
الاصل نور يحسبه من ينظر اليه ولم يتأمله اشم اي مرتفع قصبة الأنف مع استواء أعلاها فالعلو
نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما موجب ظن كونه اشم عدم التأمل كث اللحية بفتح الكاف
أي غزيرة شعرها ولا طويلها ولا سهل الخدين اي ما يلهما من غير ارتفاع في وجنتيه وذلك أعلا عند العرب
كما مر وروي البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وهو معنى ما تقرر ضليع الفم رواه مسلم
عن جابر أيضا اي واسعه واسعته كأن يفتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به وتذم
بصغر الفم وقال سهم عظم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهري الضلع والضلاعة
القوة وذلك دليل على الفصاحة مفلج الأسنان اشنب وشنبها رونقها وماؤها وقيل رقتها وتحريفها
وقلبها تفرقها وقيل تفرق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة
وفي أخرى لابن عساكر براق الثنايا وسيأتي كأن أفلج الثنيتين اذا تكلم رؤي كالنور يخرج من
ثناياه فائدة اخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ذلو قصبت في بئر فغاح

ترجمة حاكم أم الحسن

ذكر أم الحسن

قوله الكاف

قوله فم الخ

قوله ضليع الفم

قوله مفلج الأسنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي السرة كالرقمة جيد وفي صفة النقمة تقبل الملح بأذفر يمسك حشو البطن والصدر تريح الصدر بقبيله ما بين المنكبين
ضم الكاف وسكون الواو وفتح الصاد بين الثدي والسرة وسمي بذلك لما يجري كالخط بين الثديين والبطن كما سموا فلك أشكر لذراعين
والمنكبين وأصل الصدر طويل لذوي رحب الراحة شثن الكفين والقدمين

منها مثل نافجة المسك وأبو عبيدة أنه يكون في بيئة واحدة أرأس لم يكن في المدينة بيتا أطيب منها والبهتي
أنه كان يؤتى بماء ورد أيتعلل في الوانه وصفائه ورقته ويقول لا توصفون إلى الليل مكان رقيقة
جوفهم والكبد في أن صورة مضغة قد بدت مضغتها فتن فلم يجد لأفواههن خلوف وأنه مضغ بيده
ورمادية ظهوره غبية وبطنه فلم يشعر أطيبت منه رائحة وعن عساكر أن المسن اشتد ظمأه فاعطاه
لسانه فمصه حتى برد وعرق وعبق برد حبيب بعيني على وبهما رمد فبرئي دقيق المسربة بفتح الراء وضمها
بالدقة المبالغة أدفي الشعر الدقيق وانما بفتحها واحدة المسارب وهي المواضع كان عنقه جيد دمية
أي صورة مصورة من عاج ونحوه فشبهه العنق بعيدها من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون
المصور وما يبالغ في حسنهما ما أمكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم أنه تشبيه لبياضها ايضا
دفع ذلك بقوله في صفاء الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية المقصودي من حيث الهيئة والشكل
ومن حيث اللون إذ غاية ما يشار لذلك الأقدار الساطعة من لونه بصفاء الفضة معتدل
الخلق في جميع أوصاف ذاته لان الله خلقه وشريعة وأمة من غالبي الافراط والتفريط وقد
مر ذلك في نحو قدره ولونه وسعره ما يوضح ذلك بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه
شثن الكفين والقدمين وأعبس جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن
المستلزم لعلو خاصرة البدن وعدم استوسما أي وهو من موه ارتفاعا فاستدرك ونفى ذلك فقال
وبهاسك أي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال الشاهد وبلوغ الغاية في تناسب الاعضاء
والتركيب سواء البطن والظهر والصدر كناية عن أنه خميص الحشا أي ضامر البطن وفي أعبل الكناية
عند البيانيين الانتقال من الملزوم إلى اللازم مع جواز إرادة الملزوم ومر وهنا الاخير فارفت
المجاز إذ فيه لا يجوز إرادة الحقيقة معه الا عند الفقهاء كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه أو ذو
المتجرد مالوا عنه الثياب فالا نور المشرق والمجرد الذي نزع ما كان عليه تقول العرب فلان
حسن المجردة والمجرد والعرية والمعري والكل بمعنى اللبة النقرة التي فوق الصدر
بشعر متعلق عموصولها سموي ذلك لما أي ليس في تذييبه وبطنه شعر وما تحت ابطيه
لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رد شيخ الإسلام ابو زرعة بان ذلك لم يثبت
بوجه من الوجوه والمنصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون
له شعر فانه اذا نتف بقي لمكان ابيض وان بقي فيه أثره وحسن الترمذي خبر كنت أنظر إلى عفرة
ابطيه اذا حجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها
فاشر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلي عنه جملة لم يكن الغفر بهذا القدر الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة بل كان لطيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح أشعر
الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر أي ان شعره هذه الثلاثة غير كثير كث طويل الزندين
أي عظيم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع رجب

سائل الاطراف موصل شاكل الاطراف خصاص الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنها الماء اذا نال قرعها يحلو تكفا وينثني يمينا وشمالا ينبع الشيء
انثنى كما ينحط من صبب وانثنت انتفت جمعها حافض الطرف نظره إلى الارض اطول من نظره إلى السماء جدل الخلقة
يموتا صحابه ويعيد من لقي بالسلام

رحب الراحة واسع الكف شثن مغرى سائل الأطراف بالمثل تمتدها وفي الاصابع امتداد انعتق
بين الافراط والتفريط يطأ في المشك شائل الأطراف أي يرفعها وفي يوطأ لما قبل من ثالث الميزان اذا
ارتفعت احدى كفتيه خصاص الأخمصين قال بعض الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالأرض
منها عند الوطء والخصاص البالغ منه اي ان ذلك الموضع من سفل قدميه شديد التجافي عن الأرض
وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص قدر الوبر تقع جدا ولم يبتوا سفل القدم جدا وهو احسن
ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو دون ذلك والمعتمد عليه عند الاكثر ما وصفه اذ هي في غاية الاعتدال
الا ان اخمصه معتدل المنحنى بخلاف الأول ووقع في حديث أبي هريرة اذا توطى بقدميه
وفي بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي الأنسب المذكور وصف القدمين اي الملساوين
فليس فيها تكسر ولا استفق من خرقان ينبو اعنها المآي يرتفع ويستيل سريقا لما سبق ولينها
ومر انه كان فليظ أصابعها ورد بل خمد وغيره أن سبابتها كانت أطول من بقية اصابعها وللبيهقي
كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله منتظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان
سبابته كانت أطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص بأصابع رجليه قلعا بالفتح مصدر بمعنى
الفاعل اي قالعا لرجله من الارض وبالضم اسما مصدرا وأو اسم بمعنى الفتح او بضمتين لكثير وهو بمعنى
رواية كأنما ينحط من صبب اذا انحدر من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان
يستعمل التثبت ولا يتبين منه خفيف استعجال وتبادر شديدة يخطو تكفيا بالياء والهمزة
اي مائلا إلى سنن المشي ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف وفي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤدة
وسكينة وحسن همت ووقار وحذر لا يضرب بقدميه ولا يخفق بهما الأشر او بطرا ومن ثم قال بن عباس
في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن
حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال بعض المفسرين وذهبت طائفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون
على الأرض اي ان المشي هو الهوينى ويشبه ان يتأول هذا على ان يكون لخلاق ذلك الماشي هو ملائما
لمشيه فيرجع الامر الى نحو ما مر فالتأويل ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب ماش هونا وهو يوطئ
الطرق وقال الزهري سرعة المشي تذهب بها الوجيه ويزيد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار والسير
في الامر الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا دريئ المشية الخ اي واسع الخطوة
كانت بوفق وتثبت دون عجلة ومرح واسراع عمر رضي الله عنه جملة لا تكلف وقوله واذا التفت
الخ اوائله انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما فعل ذلك
التماس الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا مما ان ذلك اليق بجلالته وتهابته وخفض
طرفه لكثرة تأمله وتفكره في مصالح امته وفي امور الآخرة والرسالة وكثرة نظره إلى الأرض
لكثرة حيائه وأدبه مع ربه جل نظره اي اكثره الملاحظة مقابلة من اللحظ وهو التطرف وشق العين الذي
يلي الصدغ وأما الذي في جهة الانف فالموق والمآق يسوق أصحابه اي يمشون بين يديه وهو خلفهم

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت
ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب

قوله خلوف الفم بخاء معجمة ولام وفاء وروي بتقديم الفاء وتشديد الواو وهو بمعناه من لثغ بالثاء المثلثة ونحوها من الحروف
اخلاقه وعلى تواضعه وفي افعاله عذوبة من تعليم الامة وعلم على صاحبه الاخلاق من كيفية المشي في الا
للذات والنظر الى الناس وحفظ الطرق وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين
لفهم اسرار احواله العادية نسأل الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل العين قال طويل شق
العين مع غرة الناجي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون
في بياض العين وعلا محمود وصوب والبيهقي عن علي كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب
الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها لا طول شق العين خلافا لمن
وهم فيه نبه عليه ورد بالبخاري والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر بالليل في الظلمة كما يرى
بالنهار في الضوء وروي لشيخان ما شفي على ركوعه وسجوده كم ان الراكع من وراء ظهره وهذا من جملة
خوارق العادات له اذ الرؤية في حق الخالق تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق
البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وكان الله تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه
من لدن آدم الى آخر من يأتي من ذريته كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من
مذ ركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان تكسر الشياطين بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل كما
كانت صورهم تنطبع في قبلته فكانت له كالمرآة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف ورد بانه لا يرى
في ذلك شيء ولا يحتاج اليه فيما لا في حمله على الادراك من غير آلة معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل
المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك حسبما اتى لا اعلم ما وراء جداري ان
قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره
بانه لا اصل له اي وان ذكره بن الجوزي لانه لم يذكر له سندا وذلك لانه في غير الصلوة وما مر فيها
على انها لم تتواردا على محل واحد بناء على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره بمعجزة له لان نفي العلم
عن الغيبيات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات ووقعت كما اخبر لان نفي العلم
هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي فبوحي او الهام وقد
مثلت تامته صلى الله عليه وسلم اطعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال لا اعلم الا ما علمني ربي
وقد رأيتني ربي عليها وهي في موضع كذا احسنتها شجرة سقطها فوجدت كما اخبر فانتفى انه لا يعلم
ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام وعند الشيخين انه كان يرى في الدنيا اثني عشر بخا وفي
الشفا العد عشر بخا وكما ان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر
كذلك سمعه فقد روي المصنف في اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها
ان تئط وفي رواية اني لعلى ما تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء قال اني لاسمع اطيط
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله تعالى الحديث
بوزن عفار روي له مسلم وغيره عن جابر بن سمرة صحيح عنه وعن البراء كما قاله البخاري وبه يرد قول

حدثنا هناد بن السري حدثنا عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم فرأيت بلالا اخرج وضوءه فمن ناضح وفائز فتوضأ ثم اخذ بلال بلل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب من بلل صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى بنا ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى بنا ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع ثم رأيت المرأة والرجل يمران بين يدي بعض الصف هكذا في رواية وفي رواية انتظر الي قزاني الغير فاهوي عندي حسن من الغير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن زيد عن ابي اسحق قال سئل جلساء البراء بن عازب وانا اسمع عن الرجل يجعل الدرهم في وجهه قال كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن بلال حدثنا المغيرة بن اسمعيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كما ما صب من فضة رجل الشعر

قول النسائي اسناده لم يخطأ في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وبالالف والنون ثابتا
وهو صفة الليلة وتركت التاء لانه من خواص المؤنث فكان كحائض عوقرفيه تركها وكذا اثباتها
لكن على علة قيل لا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر اي ليلة قمر صاح وعلى كل فالمراد ليلة صاحبة
مضيئة لا غيم فيها ولا اظلمة لانها منفرة من اول الها الى اخرها وعليه حلة حمراء بيان لما وجب التأمل
فيه للظهور ومزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ عندي لبيان الواقع لا للتعصب والاحتراز عن غيره
فان ذلك عند كل احد قابلا صلى الله عليه وسلم كذلك الزاشي بفتح الزاء وبالشين المهملة نسبة
الى جدة لا بل مثل القمر اي مستدل بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا واما فاد هذا الاخير اضافة
جمع التصغير الاتيتين لان قول السائل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده
المسؤول بل هو يتلالأ ويجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني
يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما فيه
من نوع استدارة وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل على السؤال اذ كان وجهه مثل السيف واخرج الطبراني
عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر وكما نعرف ذلك منه
اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذلك
قال قطعة قمر وللطبراني النعت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا نحو
على صفته عند الالتقات وما تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع
كونه من شعر الصحابة وحكايتهم انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذ اسرور جبينه
لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه الوجه جميعه بدارة القمر
فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار على
القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى
على احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المصابيح بفتح الميم سراج بفتح
فسكون شميل بضم المعجمة ففتح كما ضبط من فضة باعتبار ما كان يعلو به سراجه صلى الله عليه
وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشتبا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة
تنبيه سيأتي في باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا احسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف
صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم اذ في ليلة المعراج لانه
راآهم ليلته واجتمع بهم حقيقة فيل على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصور وعلى الثاني يجوز
انهم مثلوا لهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الرؤية في المنجزات وهو متمثلون في الصورة
بهذه الصور انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له
صورهم في حال حياتهم او يقظة فهو راجع الى صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت على الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب
من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من
رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار العبدي واحد قالا
اخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد الجريري قال سمعت ابا الطفيل يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد راه غيري قال

ما وجه ذلك فاذا موسى قيل معطوف على عرض عصب المغني لما فيه من معنى لما جاء ضرب بفتح
فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوءة فعولا وهو الذي ستلون بين الحمرة والبياض وشنوءة
بفتح من متعلقة بحبن دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عنهما المغني عيسى وابراهيم تكثيرة
امته واتباعه ومنهم عيسى بناء على ان شرع من تخصص لشرع موسى لا كما صح له اخذا من قوله تعالى ولاحل لكم
بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في ظاهر
في خاطره غير صحيح لان العرض انه عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف مع ذلك ومع كونه
وصفه بانه ضرب الى الحمرة من له اذني ذوق انه لم يتشخص في خاطره على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة
ليلة اسري بي رأيت موسى فاذا رجل ضرب رجل كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فاذا هو رجل جعد
عمو كانما خرج من ديماس ابي حمام وانا اشبه ولد ابرهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغي لاحد
ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال
موسى اذا رجل كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد عمو ع من رجال الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر
يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو مطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح
ابن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رأيت عيسى وموسى وابرهيم
فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر ومنطربت واما موسى فآدم جسيم سبط كانه من رجال
الزط اي وهو جنس من السودان طوال الاجساد مع غاظة والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل
الخفيف اللحم وضرب عياض الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي
خفيف والادم الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة
لعارض قصب وسحه به قدمه على متعلقه لافادة التاكيد شبها تميز للنسبة المبهمة بمثل قرب وما اضيف
اليه او حال عود وهو اليق من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا هذلي
وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة تسع قبله ثقفي اخر وهو يصلي رأيت جبريل من باب عطف قصة على
قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل عن
رأيت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة
والجواب بان ورأيت عطف على عرض على بعيد بإباه سياق الكلام وبان المراد بالانبياء الرسل غير
صحيح بما تقرر لك من ان الرسول حيث اطلق انما يتبادر من بشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ بعني
نفسه الطاهر من السياق والمعنى انه من مقوله جابر ويجوز كونه من كلام من بعده تكلف
غير محتاج اليه ديحية بضم الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على صفته لانه كان على غاية من الجمال بحيث انه كان اذا دخل المدينة
يتزلزل بيته حتى العواتق من خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه

وصفي قال كان رجلا مقتدما صلوات الله وسلامه عليه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي اخبرنا معن اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني سهيل بن ابراهيم ابن ابي حبيبة عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الشوطين اذا طاف مشى كانه
يحج من بين ثنايا باب ما جاء في خاتم النبوة حدثنا ابو جعفر قتيبة بن سعيد قال اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت
السائب بن يزيد وهبت بخالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابن اختي وجع

ووجه مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر
بالتباعه في ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولذا نبه بوجود محمد صلى
الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم وسائر الانبياء والمرسلين لما ان الله عز وجل اخذ
الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة الاية قيل موسى مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر
لما يؤخذ انا لكل مشبهون صورة الجعودي بالجيم والزاء المكررة ابا الطفيل عامر بن واثلة الليثي
من حديثه ادرك صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخر وفاته الى سنة مائة واثنتين ولم يتفق على وجه الارض
صحابي غيره وزعم ان معمر المعمري ورش الهندي صحابيان غاظا الى قرب الفرن السابع ليس
بصحيح بل قال المنصور له بما لا يجدي وما بقي عطف على ما بت لاحال الفساد المعنى كما هو ظاهر
الحزامي بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي فيروزي اي فهو حاذق بان يسال لاحتمال ان يقول
ابيض مليحا لما مر بل انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة مقصدا بفتح الصاد
المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الاعتدال الوسط كما مر ذلك ولونه وشعره وقده
وغيرها كما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فخصه صلى الله عليه وسلم في ذلك
كله من حلو وري الافراط والتفريط ابن اخي قيل نعت لاسمعيل بدليل كان بالالف اقلح الثنيتين
من القلح بالقاف والحاء المهملة المفتوحتين وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجا بين الثنايا فارنبا بالنون
هنا الفرق بين فربته نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا عرفت ذلك فما دخلت عليه خبر ان كان
هو كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زائدة للتاكيد خلاف مثلك لا يبخل وانه كان يرى منه
صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثنايا اذا تكلم لما مر من انه كان يرى في الثنايا فرط زيادة ذلك
البريق المدلول عليه بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يرى حسا كما لابد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور يسري يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له تؤهد الحديث
وان كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني

باب ما جاء في شان وقدر ولون خاتم النبوة بفتح الناء وكسرها كما مر والمراد
به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه لمشابهته الخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة
للدلالة عليها قيل او لكونه ختما عليها بحفظها وما فيها او ختم عليها لامتناعها كما ستر الاشياء تختم عليها
ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك الخاتم ابعاض من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى
خاتم كفاسر الجعد بضم الجيم فسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر الجيم اي وجع بقتها
وفي رواية للبخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في الحلق قدر لكن مقتضى مسحه صلى الله
عليه وسلم راسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان
واخر صلى الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف راسي وردعند البيهقي وغيره ان اثر مسحه لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زر الحجلة
حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن جدي قال أخبرني صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن سعد بن أبي وقاص قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمسح خدي ودعا لي بالبركة

الله عليه وسلم من رأس الشاب ليزيل الأسود مع شيب ما سواه من رأسه وفيه أنه ينبغي لغير المريض منع فعل الموضع منه إذا كان محرما متبرك مسحه ودعي لي بالبركة أي في العمر بعناية المقادير أو في عيوشه أو ولده وصوتيه بفتح أولهما وضم من حيث هو ما أحمد للوضوء بالفتح أو ما فضل عنه أو ما استعمل فيه وقمت خلف ظهره أي تحريا للرؤية للخاتم أو اتفاقا فوقع نظري عليه فنظرت إلى الخاتم لا لكشفه عمدا أو لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حال من الخاتم أو ظرف نظرت قاله القاضي وهو أوفق بالمقامين بين الكتفين واعترضه النووي بأن ما قاله بالمعنى لأن شقها اليمنى كان في صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم أسفل بقليل وتوجيهه خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وأنتصر بعضهم للقاضي فقال ولعل عبارة أنس بما يعتقده أنها كانت وإن كانت تنبو عنه وهو أن سبب التغليط فهم أن يبين للكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بأثر الخ وبخبر أحد وغيره أنها شقا صدره قال أحدهما للآخر خط فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت أنه بين كتفيه حمل القاضي ذلك على أن الشق لما وقع في صدره خرج طرفاه حتى التأم كما كان ووقع للمتردين كتفيه كان ذلك أثر المتردا والبينة المذكورة تقتضي بينة وإلا فما صح أنه عند أعلى كتفيه الأيسر قاله الطيبي وسيأتي التصريح به في خبر مسلم في رواية أنه كان عند كتفه الأيمن والأول أرجح وأشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل وقع له مرة أو وضع بعده ولا تعد فعولا لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع وهو قلت يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبم علمت حتى تيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مضغتين فقال أحدهما لصاحبه ائتني بطست فيه ماء زمزم فغسل قلبي فأخرج منه ما شاء الله أن يخرج فطرحه فقال أحدهما لصاحبه ائتني بطست فيه ماء السكينة فغسل قلبي فأخرج منه غمر الشيطان وعلق الدم فطرحه فقال أحدهما لصاحبه ائتني بطست فيه ماء الرحمة فغسل قلبي فأخرج منه ما شاء الله أن يخرج فطرحه فقال أحدهما لصاحبه ائتني بطست فيه ماء الوفاء فغسل قلبي فأخرج منه ما شاء الله أن يخرج فطرحه فقال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولى عني وكأني أرى الأمر معاينة وعند أبي نعيم أنه أول ما ولد أخرج الملك مشرة من حرير بيض فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة وأخرج الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث الله نبيا إلا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى لا يبتغي فإن شامات نبينا بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بأن قلبه بما اختص به على سائر الأنبياء صلى الله عليه وسلم مثل رز بالزاي قال الحجلة بمهملة فجيم واحد المحاجل وهي بيت كالقبة لها أزرار وأكمام وعري هذا أصوب كما قاله النووي وقال بعضهم المراد بها الطنافس المعروف وزرها بيضها وأشار إليه المصنف وأنكر عليه العلما لأن الزر لا يرى بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها البيضة بالزر المحال إنما يصار إليه إن ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره وأما إذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر إلى هذا الخفي البعيد ورواية كبيض الحمام الآتية لا تؤيد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري

حدثنا أبو يوسف الدينوري قال أخبرنا يوسف بن الماجشون عن ابن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رئيشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراني أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قرب فدنوت فقبلته يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز عرش الرحمن

البخاري وزاد وكان شمطا أي بفتح فسكون عليه خيلان كأنها الثآليل السود جمع خيل بفتح فكسر فتحتية ساكنة فلام وهو شعر نابت في غير محله كما في القاموس وقيل ما ينبت في الجسد من الشعر وقيل عظيم رقيق بطرفه دقيق وقيل عظم يظهر منه عند التحرك ونفض كفه أي بنون مفتوحة فمعجمة ثقيلة أعلاه كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه دقيق ما يظهر منه عند التحرك وسيأتي عند المصنف بعضه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل الثعلبة وللمصنف كأنها بالبناء بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كأثر المحجم الناتئ على الظهر ولابن خيثمة شامة خضراء مشعرة في الجو وله أيضا شامة سوداء تنشر إلى الصفرة حولها شعرات متركبات كأنها عرف الفرس وللترمذي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وظاهرها توجد حيث كنت فانك منصور ولابن عابد كان نواتيا لأولابن أبي عاصم غدة كغدة الحمامة أي قطعة لحم مستديرة وقدر طستا بكسر القاف نقطتان على أصل منقاره وفي نسخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله وروي عن عائشة كبيت صغير تضرب إلى الدهمة وكان مما يلي العفار فالكي في فتح الباري ورواية كأثر المحجم أو كشامة خضراء أو سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فانك المنصور أو نبعت منها شعيرات وفي نسخ بن جنان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ المحبتي إن رواية كتابة محمد رسول الله منها اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به وقال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة بل كل شبه بما سنح له وتلك الألفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فإن الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الأخرى وقال القرطبي الأحاديث الثابتة تدل على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا الخ وعند الكشي الأبيسر إذا قلت جعل كبيضة الحمام وإذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتتأول على وفق الروايات الكثيرة أي كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمام هذه هي قطعة اللحم المرتفعة المدني في الصحاح النسبة لطيبة مدينة وللمدينة المنصور مدني ولمدائن كسرى مدائني وعليه فالمدني في الصحاح لا يصح لأنه من طيبة نعم قال البخاري المدني من قارب بطيبة ولم يقارفها والمدني من قارفها شرفها وقد عليه يصح ذلك المآجشون بضم الجيم وضم الشين المعجمة حمر أي مائلة إلى الحمرة فيكون في أبدانه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية أنها سوداء وخضرا المنتي ولا رد فيه لأن خضرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها أو حوالها من الشعر سمعت رسول الله أي كلامه ولو شاء أن أقبل الذي بين كتفيه فيه ثبات الخاتم وأنه بين الكتفين أي بالمعنى الذي قدمناه وهذا مؤيد المنصور أو بعثت منها شيء وتصحيح بن جنان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ المحبتي إن رواية كتابة محمد رسول الله منها اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به وقال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة بل كل شبه بما سنح له وتلك الألفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فإن الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الأخرى وقال القرطبي الأحاديث الثابتة تدل على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا الخ وعند الكشي الأبيسر إذا قلت جعل كبيضة الحمام وإذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتتأول على وفق الروايات الكثيرة أي كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمام هذه هي قطعة اللحم المرتفعة المدني في الصحاح النسبة لطيبة مدينة وللمدينة المنصور مدني ولمدائن كسرى مدائني وعليه فالمدني في الصحاح لا يصح لأنه من طيبة نعم قال البخاري المدني من قارب بطيبة ولم يقارفها والمدني من قارفها شرفها وقد عليه يصح ذلك المآجشون بضم الجيم وضم الشين المعجمة حمر أي مائلة إلى الحمرة فيكون في أبدانه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية أنها سوداء وخضرا المنتي ولا رد فيه لأن خضرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها أو حوالها من الشعر سمعت رسول الله أي كلامه ولو شاء أن أقبل الذي بين كتفيه فيه ثبات الخاتم وأنه بين الكتفين أي بالمعنى الذي قدمناه وهذا مؤيد المنصور أو بعثت منها شيء وتصحيح بن جنان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ المحبتي إن رواية كتابة محمد رسول الله منها اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به وقال بعض

بدل اشتمال من مفعول سمعت وجملة حالية تبين المحذوف الذي قدرته وأتى به مضارعا لبعد سمع الماضي إما حكاية لحاله وقت السماع أو لاستحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من أن في سمعت فلانا مضافا فحذف وفاعل الجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابو تميم الجيشاني قال كنا مع علي بن ابي طالب
اخبرنا عزرة بن ثابت حدثني علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد اوادنى فامسح ظهري
فمسحت ظهره وتفلت اصابعي على خاتم النبوة قلت وما خاتم النبوة قال شعرات مجتمعات

يتعدى لمفعولين فلا حذف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترض بان فعل تعدى بها اذا كانت فيها ظن واجيب بمنع الحصر فقد قال الزمخشري في سمعنا مناديا يقوله سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلاما انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولا بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم ولا ما ذكره لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها مسلمون فقطع دابرهم بان تقتل رجالهم وتسترق اموالهم ونساؤهم وذراريهم ففعل بهم ذلك لما الله حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق طرق بكسر الطاء المهملة جمع طريقة اي سموات محفوفة بالطرق جمع طريق وهي السبعون الف ملك يومئ طرف ليتوهم ان من كلام الراوي وهو الظاهر او لا يمتنع ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم العرش عرش الرحمن رواه الشيخان فترك فرجا بعد ومرروحه واغلا ما الا بكثرة بفضيلته وموقوله ان الله تعالى جعل فيه تمييزا لذلك اذ ركه به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول للحركة والاضطراب وقيل مد انعظيم لشان وفاته وقيل هو اهتزاز نفسه وايطلوه برواية عرش الرحمن وقيل هو اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال المنافقون ما اخف جمازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان الملايكة كانت تحمله ورؤي في مستخرج ابي نعيم حرير فجعل اصحابه يحسونها ويعجبون من ليونتها فقال صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده ان عظيم منازلهم في الجنة اذا المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الذين منها فما بالك بقعيه وقال صلى الله عليه وسلم لما مات سعد بن معاذ واتي بغسيله لما مات قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها سعد ضمة ثم فرج الله عنه وذكر ابو نعيم عن ابي هريرة مرفوعا ان ابراهيم والاولاد اقرب عمره بهملة مفتوحة فراي خالته علباء بهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد احمر افعل تعاهمله فرآها فمسح ظهري فيه حل مس ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسه لعاهر ض ولم يشترط

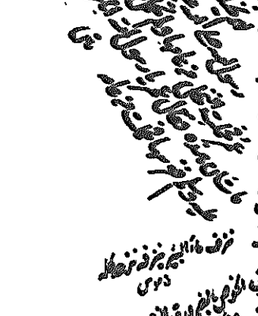

للتشريف فمن جسده الشريف والطلاء على خاتم النبوة قلت القايل هنا لابي زيد لا ابي زيد صلى الله عليه وسلم وما الخاتم اخبراني وما قدره وصفته شعرات مجتمعات ايذ وشعرات ومن الملائكة ذيد للذبا يعلم انه لا يتمنى من خولنا وشعرات وان من يتبعه ذلك فضل عن بقية الروايات الشرعة وبانه لم ار في حديث نصغير حرف بفتح الفاء وقد اغفلته وقاف بالقاف سلمان الفارسي هو ابو عبد الله يقرون بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وقيل عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو متا الفل البيت قال ابن عبد البر ذكر عيسى عليه السلام وقرأ الكابين وكان عقاره خمسة الاف يغرقه ويا كل من كسب يده يعقل المفرس وله مزية في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزهد الا زهد اياسة وباه لتعديه جا وجعلها للمصاحبة بعيد وقوي خوان عليه لطعام ولا لم يسم مايدة كما في التصحاح عليها طعام ولب لا ينافيه الرواية الصحيحة انه اختطب خطبا فجاءه ثريد صنع به طعاما واتي به وعين في رواية اسناد هاجيد ذلك الطعام فانه لحم جزور وشريد في فضعة ولا الرواية الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال تعدد الواقعة لما عد الي الب اذ هو المقصود لا المايدة ثم ان لم يقل ما مده او رفعها اي غني فلا ينافي في رواية احمد والطبراني انه قال الاصحابه كلوا وامسك يده لانا كل اراد نفسه وقرابته من مومني بني هاشم والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر بطرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتفخيم وطرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع عن لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك فجا سلمان بمثل اي بر طب علي ما يدة انبسطوا اي ايديكم اي مدوها اتي تناولوا كما جا به وهو بفتح الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط فامن به من ايمان او صافه المذكورة في التوراة عليه وكان حالا من فاعل امن فاشتراه اي كاتبه اي كان سببا لكتابة سيده واليهودي له بدل كتابة وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بذا وكذا دينارا قيل الرطوبة او قية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما فعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عملة من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يرفع فيكون عملة مبتدا خلفيه نظر ظاهر فيه ذكره نظرا للفظ حتى تقطعه بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها من ادرك النخل ادرك ثمره ويروي بالبنا للمفعول اي يوصل ثمرها ولا توكل الا اذا ادركت من عامها التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وليستعجل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة وتجاب عن الدين بانه واقعة حال محتملة لان يكون مالكه امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم على ان قولهم محرم مغاير للعقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصود منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر بن المفضل اخبرنا ابو عقيل الدورقي عن ابي نعامة قال سألت ابا سعيد الخدري عن غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني غزاه النبوة فقال كان في ظهره بضعة ناشزة حدثنا احمد بن الازهر ابو الاشعث البصري اخبرنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من اصحابه فدرت بهذا خلفه فعرف ذلك فحول ظهره فنظرت على كتفه مثل الخيلان كانها ثاليل وجهت حتى استقبلته فقلت غفر الله لك يا رسول الله فقال لك ولكم ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

فلا يعد حمل تعالى فاسدا وما لا فلا اشتراط صحتها بقصد منه شرعا خلاف هذا البيع الفاسد فانه لا اشتراط له شرعا بقصد فيه مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة عقيل بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس ضبطه المحفوظ بنون فجيم وضبطه شارح بموحدة فهملة ساكنة وقال انه منسوب للعمل بالبصرة بعضي قابله ابو عقيل الدورقي بنون فجيم لازي نضرة في ظهره حالة من بضعة أو ظرف لكان بضعة خبر كان مقدما على نعتها وهو الأولى الانسب بالمقام وبحور جعلها تامة فيكون من فوقها ظرفا رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني لان المقام على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب المسؤل انتهى وليس كما زعم بل مقصود وأي مقصود كيف وقد زعموا انه كان من امارات لا من خلق فتعين ذكر ظهره رد هذا الزعم الفاسد أي من نفقة ومما يدل على ذلك الاستشهاد بالمعجزة المثلثة العجل بسبعة اي بحلة سريعة جيش بعملتين بفتحتين جيد مكسورة وزن مرجل الذي اوتيد وهو النظر الى خاتم النبوة على كتفه اي فوق نباتين كتفه الايسر كانوا وهذا الاولى من قول بعضهم اي مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كفه موضع الخاتم اي الطابع النبي ضربه كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر على كتفيه اي بينهما مثل الجمع بشد الميم وسكون المثلثة جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حوله انشه باعتبار انه قطعة لحم خبلان بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد كانها ثاليل سود وهي بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حبة تعلو ظاهر الجسد واحدة كالحمصة فما دونها غفر الله لك يا رسول الله بالمعنى الآتي وفي بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تقتضيها القاعدة الرد اعم ظهوره حتى يمكن بروزه ذلك الخاتم الشريف استغفر له استغفارا بدليل قوله هو اولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانه كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا فبقية التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة نعم ولكم اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله اخبارا اظهر فهو غير صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لخلا قوله صلى الله عليه وسلم عن الغائبة وما قيل ان نعم قد يقال للتصديق لازم الاخبار في مقابلته فبعيد لا يقول عليه شيئا اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعاء له بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه لم يرد له في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به امكنه اذ ذاك هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك

حدثنا علي بن خشرم اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن محمد عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجمة ودون الوفرة حدثنا بشار بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق جمته حدثنا احمد بن منيع اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يضرب شحمة اذنيه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير حدثني ابي عن قتادة قال سألت انسا عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المنكبين بالجعد والى الشحمة بالسبط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن ابي صالح عن محمد عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة وله اربع غدائر حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ثابت عن انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته

لأبيك آدم ما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوبك امته فقط والمراد بالذنب ترك الأولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الأولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام الكمال في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل الا امرا واحدا وهو تشريف النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتقبل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير صغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا هم حتى اعماله في السر والخلاء يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علما وان يعلموا ومن تامل حوالهم معه استحيى من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهى

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى منكبيه اي بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه ورسول الله معطوف ويجوز نصبه على اذا مفعول معه من اتى واحد فيه جواز غسل الرجل وزوجته من آناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله وفيه ان فضل ما المراة ظهور فوق الجمة اي لو يصل محلها وهو المنكبان وانزل من الوفرة اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية اني داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة فيهما وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان يقال الى بمعنى واحد نعم في شيخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية اني داود فجمع بينهما بما يؤول مما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون فيهما بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والقلة والمقدار اخرى فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى وفيه رد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يؤثر شيء فيه اتحاد المخرج مصنبع بضم فكسر ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين قد يبري لكنه صدوق يضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما مر بيان انه ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات ومع بيان معنى الى والجمة والوفرة جرس بفتح فكسر حازر مهملة فمزاي امرها في بكسر النون وبالهمزة واسنها فاحته وقيل عاتكة قد مة الظاهر انها قد ومه بني فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقد ماته الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضاء والفتح والمراد رجع حين دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع انصاف اذ نبه جمع لما فوق الواحد واراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وذلك العلم المبغض يتعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه وله اربع غدائر بضم معجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذوابة كان الحديث روي مسلسلا نحوه يسدل بضم الدال وكسرها شعره اي يتركه ناصيته على جهته يفرقون بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين فرق وابته ضد السدل وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصفاثر ابن
باب ما جاء في ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض حدثنا احمد بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل راسه وهو في المسجد وهو معتكف فترجله وانا حائض حدثنا محمد بن بشار حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع عن يزيد بن ابان الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته وكثير الشعر كان ثوبه ثوب زيات حدثنا هناد بن السري اخبرنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن

مطلق الارسال والمراد هنا ما عم من ارساله على جزئه وجعله كالقصة وقيل سدله بن ورائه من غير
ان يجعل فوقتين وكان عيسى الى اخره لانه عهد فيه لمتعبده قبل النبوة بشريعة موسى وعيسى لان هذه
المحبة انما بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل
كان عبادته الفكر وانما اشر محمد موافقة اهل الكتاب على ما فعله المشركون لان اولياء لشرفهم
امل بخلاف موالاة لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما عد عليه من تهريات في كلام بعضهم ما يدل على انه لا
لاستيلائهم كما انهم باستقبالهم قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب يقولون بالتاليف منهم واستقبال
تعلمهم عن سجوده الكلام فيما الرمز له عليه فيه شيء وفي حديث ما يدل على ان المحبة انما كانت قبل اشتهار
الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ثم فرق فيه دليل على ان الفرق افضل
لانه الذي وضع اليد النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل لتلافا لمن قال نسخ السدل ولا يجوز فعله
ولا اعتداد بالسابقة المحب السابق ان افترقت عقيدته فرق الى اخره اذ هو صريح في جواز السدل
وزعم فتحه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وفيه
فكيف عد ولو عرف موافقة اهل الكتاب فيما ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف
في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذي ينبغي ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه
بالنساء والاحور من غير نزاع صفا بياض مع حمرة غير ايل السابقة والصفر نبع الشعر
او غيره والصفيرة العقيصة وفيه حل صفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص النساء الا
باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك باب
ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل اي اسرح وانظف واحسن وغير في الترجمة
بالترجل ليبين انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك بين الترجل
وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو موجود وقد بان تواد فيما يعلم من جمعهما في الحديث والترجل
مشترك ايضا بين هذا والمشي لجلاء الصواب انه انما اشره لانه الاكثر في الاحاديث
وانا حائض قيد دلالة على ارادة ما يصيبه دم من بدنها وهو اجماع وعلى ان نجاسة
لانكره مخالطتها ولا استعمال معجونها ومطبوخها ونحوه الاجماع معها والشرب مما تشرب منه
وعلى انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في سائر الاحوال وتجانبها حال الحيض طويلة
اليهود لعنهم الله يزيد ضعفوه فالحديث معاول اما بان بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا
بالصرف على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدة ان الاصل الحرف نزع الاول الرقاشي
بتخفيف القاف وبالشين المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن وتسريح
عطف على دهن لان على راسه خلافا لمن وهم فيه التناع هو خرقة تلقى على الرأس بعد استعمال
الدهن ليتبقى العمامة من وسخه حتى غاية ليكثر ثوبه هو ذلك القناع زيات اي بائع زيت او صاحبه
ان كان مخففة من الثقيلة اي انه وضميرها للشان ويجوز عملها على قلة وانما لها هو الاكثر

عن ابيه عن عروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل راسه وانا حائض فارجله وانا حائض حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد
من هشام بن حسان ان الحسن البصري حدثهم عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا حدثنا هناد حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امشط راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم افيضي عليك الماء فتطهرين او قالت فاذا انا قد طهرت
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة عن قتادة قال كنت اتمشط كل يوم فقال لي انس بن مالك انك تكثر التمشط فقلت انما كان يتمشط الذي كان احسن شعرا منه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ما عدت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطيبته الا ان عشرة شعرة بيضا

الاكثر التيمن في الابتداء باليمين في ملهوره بفتح اوله وهو آلة الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف
الى مستعمله وفتحه وهو الفعل وعد الى النسبة بعد غسل الوجه ذو نهما اول الوضوء وجليه
دون غسله به واذ نيه لغير نحو اقطع وكالظهر وما ذكر معه سائر ما فوق بالتكرم كالاخذ
والعطاء وليس نحو الثوب ودخول نحو البيت ونحو المسجد وخلق الراس وخلق الشارب وترجيل
الشعر والاستياك بالنسبة للغير وكذا لليد على ان راجح فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا باليد
بسبابة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم خنصر اليسرى فيما شاء على التفصيل
في الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلا فليس فيه الا بتدا باليمين بخلاف غيره فان كان لاشرف
فيه ولا خسة او فيه خسة فالسنة البداءة فيه باليسار واما في الاخير فاتفاق واما فيما قبله
فعلى الصحيح بينته في شرح العباب حسان الظاهر ان المبالغة في الحسن فيصرف فان كان
من الحسن كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم اتصرف
عفان قال نعم اذا اصرفه اي لانه من العفونة لا ان مدخنه اي لانه من العفة عن الترجل مثله
الادهان الاعيا اصله وروده الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه وقتا
لان اذهانه يشعر بمزيد الاعتناء في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنساء لا نه بناء في شهامة الرجال
فوائد ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنوره وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه
لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طال ابطه ابعانته فظلاها بالنورة واعلى بالاستاك وخبر انه صلى الله
عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم يغير في العرب
الحمام ببلاد هذا الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل غير بياض شعر راسه ولحيته
ليتبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال انما كان اي شيبه صلى الله
عليه وسلم شيبا اي قليلا او انما كان لم يخضب شيبا كما في نسخة في صدغيه والصدغ ما بين العين
وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم يبلغ الشيب الا قليلا
لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس
نبذ بفتح نون فمعجمة فمشددة اي شعرات متفرقة وقوله ولم يخضب انما قاله حسب علمه لما يأتي
مبسوطا في باب الخضاب والكتم وهو بفتحتين نبت او ورق كورق الآس يخلط مع الوسمة
وقال الازهري نبت فيه حمرة ويؤيده الاول لما اخرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء
والكتم وعمر بالحناء وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف الموجب
للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الا ان يقع عشرة شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر الآتية
انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضاء وذلك لان الاربع عشرة نحو
العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة للنحو الشيء على القرب منه فقد وهم روي

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا ابو داود اخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يسأل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن لم يرَ منه شيب وان لم يدهن رؤي منه حدثنا محمد بن المثنى وابو الوليد الطيالسي قالا اخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امراء فيصلي الصلاة لوقتها ويؤخرها حتى يجيء وقت الصلاة التي بعدها فان ادركتهم فصل الصلاة لوقتها ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فيؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن اسماعيل بن ابي خالد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرات بيض اذا ادهن لم تر وان لم يدهن رؤين حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو السائب حدثنا ابن ادريس جميعا عن الاعمش عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرات بيض حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عمر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عثمان يدخل عليه فيسلم عليه وكان علي يدخل عليه فيسلم عليه وكان طلحة يدخل عليه فيسلم عليه وكان الزبير يدخل عليه فيسلم عليه وكان سعد يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الرحمن بن عوف يدخل عليه فيسلم عليه وكان عامر بن ربيعة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن مسعود يدخل عليه فيسلم عليه وكان حذيفة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عمار يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ذر يدخل عليه فيسلم عليه وكان سلمان يدخل عليه فيسلم عليه وكان بلال يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو الدرداء يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو امامة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن عمر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن عباس يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن الزبير يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن جعفر يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو سعيد يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو هريرة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو بكرة يدخل عليه فيسلم عليه وكان النعمان بن مقرن يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو مسعود يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو مالك يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو حميد يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو اسيد يدخل عليه فيسلم عليه وكان سهل بن سعد يدخل عليه فيسلم عليه وكان محمد بن مسلمة يدخل عليه فيسلم عليه وكان زيد بن ثابت يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو امامة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ايوب يدخل عليه فيسلم عليه وكان خباب يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو رافع يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ليلى يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو طلحة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ذر يدخل عليه فيسلم عليه وكان سلمان يدخل عليه فيسلم عليه وكان بلال يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو الدرداء يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو امامة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن عمر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن عباس يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن الزبير يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن جعفر يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو سعيد يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو هريرة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو بكرة يدخل عليه فيسلم عليه وكان النعمان بن مقرن يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو مسعود يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو مالك يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو حميد يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو اسيد يدخل عليه فيسلم عليه وكان سهل بن سعد يدخل عليه فيسلم عليه وكان محمد بن مسلمة يدخل عليه فيسلم عليه وكان زيد بن ثابت يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو امامة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ايوب يدخل عليه فيسلم عليه وكان خباب يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو رافع يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ليلى يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو طلحة يدخل عليه فيسلم عليه

البيهقي عن انس نحوه وعائشة انه بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد جمع بينها بان اخبار اختلفت لاختلاف الاوقات وبان الاولة للاخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم البيض قد شمط وشمط عنده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وضع الراوي بعض اصابعه على شقيقته ومر في حديث انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشبه الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور فان اداد من الحديث احدهما سلم والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا اشعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع فيستتر البياض لقلته في السواد خلافه عند عدم الادهان فان الشعر حينئذ يتفرق فيظهر البياض من غير قلة شيب كان حكمة السؤال عن ذلك ان مرآه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدل الهامة استلزم عدم الشيب ولو بين اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك متقدما على اوانه فسئل عن حكمته هود بالتشوف اي سورة هود وجوز كونه على اضمار المسورة والواقعة اي لان في هذه السورة من اهوال يوم القيامة وتباين احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة كما امر بما يليق بعلي كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن البشر كنه تعقله ومن ثم قال شمرلنا نزل اتقوا الله حق تقاته حقيقة حتى تنزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الاديوان حافلة اما قوله استيلاء سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم ويتابع الغم فيما يتوهم او يصدر عنهم ولاشتغال القلب والبدن بحوائج ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كالة لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر وانساع القلب وتوالي الانوار واليقين والقرب ما يسلي كل هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الاعلى قدر يسير من شعوره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جهاله صلى الله عليه وسلم غالب على حاله بل لا نسبة بينهما ومن شرح وصف في كتابه بالرؤف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا في الزبر واشارة الى ما ذكرته واستنبطته وفوق كل ذي علم عليم واخواتها العلما المفصلة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على امر غيرها اياد بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة لفيط بفتح فكسر ربعة بزاء مكسورة فتحتية ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهو خمس قبايل من حملتهم تميم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصار وايدا واحدة فاريته اي جعلت رأيي اله وله شعر اي قليل لما ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة علاه الشيب اي صار البياض باعلى ذلك الشعر

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا ابو داود اخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يسأل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن لم يرَ منه شيب وان لم يدهن رؤي منه حدثنا محمد بن المثنى وابو الوليد الطيالسي قالا اخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امراء فيصلي الصلاة لوقتها ويؤخرها حتى يجيء وقت الصلاة التي بعدها فان ادركتهم فصل الصلاة لوقتها ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرات بيض اذا ادهن لم تر وان لم يدهن رؤين حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو السائب حدثنا ابن ادريس جميعا عن الاعمش عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرات بيض حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عمر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عثمان يدخل عليه فيسلم عليه وكان علي يدخل عليه فيسلم عليه وكان طلحة يدخل عليه فيسلم عليه وكان الزبير يدخل عليه فيسلم عليه وكان سعد يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الرحمن بن عوف يدخل عليه فيسلم عليه وكان عامر بن ربيعة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن مسعود يدخل عليه فيسلم عليه وكان حذيفة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عمار يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ذر يدخل عليه فيسلم عليه وكان سلمان يدخل عليه فيسلم عليه وكان بلال يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو الدرداء يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو امامة يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن عمر يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن عباس يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن الزبير يدخل عليه فيسلم عليه وكان عبد الله بن جعفر يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو سعيد يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو هريرة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو بكرة يدخل عليه فيسلم عليه وكان النعمان بن مقرن يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو مسعود يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو مالك يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو حميد يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو اسيد يدخل عليه فيسلم عليه وكان سهل بن سعد يدخل عليه فيسلم عليه وكان محمد بن مسلمة يدخل عليه فيسلم عليه وكان زيد بن ثابت يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو امامة يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ايوب يدخل عليه فيسلم عليه وكان خباب يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو رافع يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو ليلى يدخل عليه فيسلم عليه وكان ابو طلحة يدخل عليه فيسلم عليه

الشعر القليل اي عنابت وتا قرب اليها وشيبه احمر اي وذلك البياض صبغ حمرة فتوافق تا شر عن ابن عمر وخالط حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب من طول الشعر وان الشعر اذا قرن شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير الظاهر ما لبعضهم فنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عنه غا لا يجدي في غير قرق راسه اي مقدمه وان اخذ من الدهن بضم الذال وفتحها اي ستر من جمعه الشعر واخلاطه بالطيب رد ي مسلم كان اذا ادهن لم يتبين ابي الشيب واذا اشعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه ومر ذلك في باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب كسحاب هو ما يخضب به ويكون بدر وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد فتشبيه بضم ففتح للجمة مع ابن بلي حال اي كائنا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم ظهرت في رواية اخرى وفي تا خير هذا الشكال لان الظاهر ان السؤال عن ابنه هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذيته ابنه المطابق له في المتن وجوابه ان هذا مبتدا موخر تقديره السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول الى انه يحتمل ان صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود وهنا اشهد به اي كن شاهدا علي يا رسول الله وبيع كونه فعلا مضارعا اي اخترف واقرب بها الان احذا شك في ذلك او ليبان انه مستمر لبقايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد ولده بجناية الآخر ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجني عليك الي اخره اي لا تواخذ بجنبه ولا يواخذ بذنبك وبمن ثم قال ايمتنا ان ابا الجاني وفرعه لا يتحملان عنه شيا من الدية بخلاف بقية العاقلة وبوبه البخاري الجريرة الذنب والجناية والرواية الاخرى لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية وبجريرة الوالد بزيادة من التحمل مع العاقلة احمر اي من الخضاب ويقربه من المشيب كما مر قال ابو عيسى هذا الي اخره معناه ان كلا من هذا الراوي دال على ان المراد بالحمرة المغيرة الناشية من الخضاب وعلى انه اراد بالشيب ما علته وهي الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قاله بالخضاب بدليل سياقه للاحاديث الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان فيه شعرات حمرا ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه مزاولي وذكره كونه احمر لا يضر لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في الباب يدل على ان له مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها انه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان قال نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا إبراهيم بن هارون أخبرنا النضر بن زرارة عن أبي جناب عن إياد بن لقيط عن الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردع أو قال ردغ من حناء شك في هذا الشيخ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه

يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا دليل مذهبنا أن الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر أبي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء والكتم فقال ما أحسن هذا ثم آخر خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وما في الصحيحين أنه أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وأما قول القاضي عياض منع الأكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فأجاب عنه النووي بأن ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تأويله قال فالمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع بين الأحاديث ومذهبنا ندب خضاب الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة ويحرم عليهما الخضاب بالسواد إلا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب بفتح الهاء وكسرها ورده بأنه سهو زرارة بزاي ولكن بشير بفتح أوله سماه به النبي صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحم أنا قدمت المسند إليه ليفيد تفردها بهذه الرواية جناب بجيم فنون خفيفة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ خباب بمعجمة فموحدة وفي أخرى حباب بمهملة فموحدة وهما غلطان الخصاصية بفتح الخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية مخففة امرأته وهي صحابية وضبطها صاحب القاموس بتشديدها ردا على ابن الأثير وغيره لأنه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وفي التخطئة بذلك نظر لأنه من الأعلام فقد يقع فيها ما لا يوافق الأوزان المعروفة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي لم يجد تشديد الخصاصية مصدرا أما إذا كان الأصل الخصاص أي القصر والياء للنسبة فلا مانع منه لأن التعويل في ذلك على النقل لا العقل عن أم سلمة بدل أبي هريرة في الطريق الأول ومن زعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره ٥ بمجرد الرأي وهو لا محل له هنا ردع بمهملتين مع سكون ثانيهما أو فتحها أو قال ردغ بالحناء وهو اللطخ من نحو الحناء والزعفران أو الوسخ أما الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة أو سكونها أيضا فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي معه ونحو عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند أخرج له المصنف كمسلم وأبي داود ونسبه لبني دارم قبيلة الشيخ يعني شيخه المذكور أول السند وفي بعض النسخ الشيخ باسمه مخضوبا في الأحاديث الصحيحة عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل أنسا أراد بالنفي الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم وبالإثبات إن صح عنه الأقل منها وقيل العكس باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أحمد وابن ماجه فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الأول عباد بمهملة فموحدة

ح حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن عباد بن منصور قال وحدثنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا إبراهيم بن المستمر البصري حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا الفضل بن موسى وأبو تميلة وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص قال هكذا قال زياد بن أيوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وهكذا روى غير واحد عن أبي تميلة مثل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد في هذا الحديث عن أمه وهو أصح

فموحدة مشددة بالإثمد أي دوموا على استعماله وهو حجر الكحل المعروف وقيل كحل أصبهاني أسود يجلو البصر أي لدفع المواد الرديئة المنحدرة إليه من الرأس وينبت الشعر أي هدب العين لأنه يقوي طبقاتها وزعم الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وح فلا يرد أن الزعم موضوعه المتبادر منه لأنه قد يستعمل بمعنى قال كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن أمي أنه قاتل فلانا وفلانا لاثنين من أقاربها ما أجرتهما أو لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة حكمة كونه في الليل أنه أبقى في العين وأمكن في السراية إلى طبقاتها ثلاثة متوالية في هذه أي اليمنى وثلاثة كذلك في هذه أي اليسرى وأثر الثلاثة رعاية للإيتار ومن ثم روى أبو داود من اكتحل فليوتر ولأنه متوسط بين الأقل والأكثر وخير الأمور أوساطها ح وحدثنا جرت عادة المحدثين أنه إذا كان للحديث أكثر من إسناد كتبوا صورة ح مفردة مهملة انتهاء الأول وابتداء الثاني وهكذا إشارة إلى التحول من إسناد إلى آخر وينطق القارئ بلفظها أو يتلفظ بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح خيثم بخاء معجمة فتحتية مثلثة المستمر اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموه وهو للندب غالبا باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم تميلة بفوقية مضمومة ففتح فسكون ففتح حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة أحب خبر كان كما هو المشهور وروي نصبه خبرا لها ورجح بأنه وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجيحه بأنه أنسب بالباب المعقود لإثبات أحوال اللباس فكان جعل القميص موضوعا وإثبات الحال له أولى من عكسه سهو لأن ذلك إنما يقبل لو كان المبوب هو الناطق بكان ومعمولها أما إذا كان الناطق بذلك أم سلمة فلا يناسب هذا التوجيه يلبسه حال من أحب للإشعار بالإجلية محبته أي محبته للبسه لا لنحو إهدائه القميص لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء فهو أحبها إليه لبسا والحبرة أحبها إليه كما يأتي أي رداء فلا تنافي بين الحديثين إذ ذاك لوصفه وهيئته وهذه ٥ لجنسها ونظافتها إذ ذاك أحب المخيط وهذه أحب غيره وأخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن وأما من الصوف فلا وكأن حصره المذكور للغالب وبه يعلم أن الذي كان الأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لأنه هو الذي يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها وهو أصح حاصل ما أشار إليه الترمذي أن غير واحد رووا عن عبد المؤمن أنه روى عن ابن بريدة عن أم سلمة وأن هذه الرواية التي فيها زيادة أمه أصح من رواية إسقاطها

حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن بديل يعني ابن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا أبو نعيم أخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير عن معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق قال فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل أخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتكئ على أسامة بن زيد عليه ثوب قطري متن

والمحتاج الترمذي لقوله هكذا قال زياد إلى آخره مبالغة في الإيضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المؤمن معاذ بضم الميم بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية يعني ابن حليب رد به على من زعم أنه ابن ميسرة بفتح فسكون للتحتية ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم بأن ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين إلى الرسغ بالصاد عند أبي داود والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه أنه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله إلى الرسغ أمرا وسطا وخير الأمور أوساطها ومن ثم كان الأولى لنا تحري ذلك في أكمامنا وثيابنا ولا ينافي هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال أن يكون له قميصان أحدهما إلى الرسغ والآخر أنزل منه والمراد بذلك التعريف لا التحديد قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة هي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم رهط بسكون الها وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل وأهله ومن الرجال ما دون العشرة وقيل إلى أربعين وفي القاموس من ثلاثة إلى عشرة ولا ينافي التعبير بالرهط رواية أنهم أربعمائة لاحتمال أن الأربعمائة تفرقوا جماعات وأن قرة كان في جماعة قليلة منهم مزينة قبيلة وأصلها اسم امرأة قميصه قيل على حذف مضاف للتصريح به في الكلمة الأخرى الآتية انتهى ولا يحتاج لذلك بل يقال قميصه مطلق أي غير مزرورة أزراره لمطلق أي غير مزرورة أو للشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل إطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد إليه وأن طوقه كان مفتوحا بالطول لأنه الذي تتخذ له الأزرار عادة وإدخال اليد من طوق الغير لمس تبركا وكمال شفقته ورأفته وتواضعه صلى الله عليه وسلم فمسست بكسر السين الأولى وفتحها وحكي الخاتم أي خاتم النبوة والظاهر أن قرة كان يعلم الخاتم وأنه إنما قصد بذلك زيادة التبرك به ولأجل ذلك اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي يقتضي العادة بالانكفاف عنه في الكبير بحضرة الناس متكي أي لكونه كان شاكيا عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج أو متكي بنا على ما ذهب إليه جماعة من النحاة من أنه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكأن الجمهور لم يطلعوا عليه أو جعلوه من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا يصار إليه وإلا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظرا لذلك الاحتمال قطري بكسر القاف وسكون ضرب من البرود فيه حمرة وأعلام مع خشونة وقيل من حلل

قد توشح به فصلى بهم قال عبد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك فقمت لأخرج كتابي فقبض على ثوبي ثم قال أمله علي فإني أخاف أن لا ألقاك قال فأمليته عليه ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له متن

من حلل جياد تحمل من البحرين أو قرية بها إلى اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكنت على خلاف القياس توشح به أي تغشى به بوضعه على عاتقه وقيل المراد أنه جعله تحت يده الأيمن والقى طرفيه على الأيسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما ويرده الثاني تصريح الأئمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لأنه دأب أهل الكبر فلا يناسب الصلاة المقصود منها التواضع أول ما جلس أي أول زمان أول جلوسه لو للتمني أو للشرط وجوابها محذوف أي لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط فقبض على ثوبي أي لشدة حرصه على الفائدة فتوهم فواتها أمله بتضعيف اللام وتخفيفها من أمللت الكتاب وأمليته بإبدال اللام يا إذا ألقيته على الكاتب ويقال مللته أيضا فيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الأمل في الاستباق إلى الخيرات الجريري بضم الجيم وبراين نسبة لجرير مصغرا أحد آبائه استجد ثوبا أصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا سماه يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وإن لم أر لأصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه أنه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا ثم يقول أي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس كما ينبغي أن تكون الكاف هنا بمعنى على أو للتعليل وما مصدرية أي لك الحمد على كسوتك إياه وهذا لكون الحمد على النعم أفضل منه لا في مقابلة شي لأن الأول واجب والثاني مندوب كما صرحوا به أنسب بالسياق والمعنى ومن جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتداء أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة أوصل إلى خيره وقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل الاختصاص أي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك إياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني أو للتشبيه الحمد بالنعمة أي الحمد لك على قدر إنعامك بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة بك أو لك الحمد منا كالكسوة منك لنا يعني أنك كسوتنا لا لغرض بل لفضلنا وحامدتنا الحمد لك لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا لفنائك أو للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على ما في المغني أو كما بمعنى الظرفية الزمانية كإذا على ما نقل عن الإمام الغزالي ويحتمل أن يتعلق كما بقوله أسألك ما صنع له أي لأجله من خير كحله وصلاح نية صانعه أو شر بضد ذلك والخير في المقدمات يستتبع الخير في المقاصد وكذلك الشر وشواهده وأما يلبس علينا صلواتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث وخير ما بنيت له إذا أشرف إنسان على بلد فزعم أن اللام هنا للعاقبة أي الخير ما يترتب على خلقه من العبادة وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء به

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان رايت بها حبرة

تكلف غير محتاج اليه تعمد تقريب ذلك بقولنا المعتبر اما لك ما يترتب على خلقه من العبادة به
وصوفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء
وكرهت عائشة حمرته دون غيره من الفرق بينه وبين مثله يلبسه خرج به ما يغلس شقه وغيره وهو
حال للحبرة بكسر فسكون ثياب من كتان او قطن محبرة اي محسنة وثوب حبير ثوب ذو حبرة
وصفاوحدة فهو على الاضافة وهو الاكثر وقيل حبير لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا نعم
لبس المخطط في الصلاة مكروه فليسه لها ان ثبت لبيانا الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا
مخططا وقوبرد يمان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه الخضرة
لا بأس بالعمل للجنة وبرده تفسير رجع للحبرة بانها ضرب من البرود فيه حمرة
بريق ساقيه بياضهما ولمعانهما وبريق معدن وعلا فالمن وهو فيه وقيه ندب تقصير الثياب
والنهي الى انصاف الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
ارفع ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله انها بردة قال اما لك في اسوة واذا رده
حينئذ الى نصف ساقيه وللطبراني في كل شيء خمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل
من الكعبين من الازار ففي النار اي محله فيها فيجوز به عنه للمجاورة وللطبراني ازرة المؤمن
الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلا للتصريح بذلك في رواياته اخر
كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيئا خيلا لم ينظر الله اليه وخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جبته اذ خسف به فهو
يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى
كعبيه وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمرأة ما يستر هاويجوز لها
تطويله ذراعا بدراع الادمي وابتداؤه من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ارسلة
الظاهر في انها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلا اثمت كالرجل واسبال
القميص والاكمام والعمائم بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس اضطلاح
بتطويلها فصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل
بقصد ذلك امام مع الخيلا عزائم مطلقا اتفاقا اراها وفي نسخة مرآة لنا وتاويلها بالثوب حبرة
ايه لظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البتة لانه لم يبين له مستند يصلح
الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي انها لذلك دائما واما قول
ابن القيم غلط من ظن انها حمر لا بحت لاحتمالها غيرها واما الحلة الحمراء برد ان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وفي معروفة بهذا الاشتهار ما فيها
من الخطوط والا فالاحمر البحت نهي عنه اشد النهي في البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم

تفصيل طول الاسبال

حدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه حدثنا محمد بن بشار انبا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا عبيد الله بن اياد وهو ابن لقيط عن ابيه عن ابي رمثة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه دحيبة وطيبة عن قيلة بنت
مخرمة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اعمال عليتين كانا بنو عفرا نورقد تقضى وفي الحديث قصة طويلة

مسلم ان هذين الثوبين مغضفرين بناس اهل النار فلا يلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ بها
الحمرة وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخوخ وغيرهما نظر واما كراهة شدة فكيف
يظن به صلى الله عليه وسلم لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في لفظة الحلة الحمراء التي
فهم الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرعا فان زعم انه عرف ذلك الزمن
قلنا لا دليل على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء
فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني حدة وزلا تبيان
الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء وغلط من
كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية ثم امر في الاحمر حمل النهي على
التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه
الاحمر مقاومة في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث لبس المزعفر مقاوما
لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اشر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار
ما كان كما يعلم مما ياتي فحديث لبسه مقدم وحديث النهي عنه وابقى النهي على حقيقته من انه للتحريم وورد في
الدنيا طي كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك
في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل الاولى واجب ما رايت للرد
تقدم شرحه ومنه ان احسن ليس المراد به ظاهره وفي حلة حمراء البيان الواقع لا للتقييد
وفي الصحيحين رايته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم لم ار شيا قط احسن منه برد ان
البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع
صغير اخضران قيل ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره
فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمراء ورويا بود اود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت مضطبعا ببرد اخضر دحيبة بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فمثناة تحتية فموحدة
وعليبة هو كذلك واعترض بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان
هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان انها عليبة جدته وانه رواه عنها فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيبة لها الحت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم
مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق
عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزاء وحينئذ فلا اشكال في اضافة اضافة بيانية الى
مليتين تصغير ملاءة بالصرف والمد لكن بعد حذف الالف والا يقال مليية وهو كما في ن

القاموس كل ثوب لم يعشر يعني بعضه لبعض خيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الإزار وفي التهاج
هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على التعريف الأول بكل من صدرين كما تأتي غفران أي مغفرتك
مصدر غفر وقد تضمنتها لفظا أي الأسمال لون الزعفران أي لبسه حتى لم يبق من لونه
الأصفر إلا الأكثر الذي لا يؤثر لأنها في لبسه لمدة بين ما مر من صحبة نهيه صلى الله عليه
وسلم عن لبس المزعفر وأصل النفض التحريك ليسقط الغبار ونحوه هنا عن اللبس المذهب للون
الزعفران لأنه من لوازمه فورعرعا الظاهر وقد تفض أي ذهب بعض لونه غفلا عما
قررته وفي القاموس نفضل اللون ذهب بعضه وفي غير نفض الثوب صبغة والمعظم
صبغه وفي بعض النسخ وقد تضمنتها بالبناء للمجهول قصة طويلة رواها الطبراني بسند
لا بأس به وحركها العدم مناسبتها لما مر فيه وفي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله
فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى آلك مليئين فكانا بزعفران فنفضنا
وبعده عسيب جريد من نخل فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر إلي وقال السكينة
عليك مذهب عني ما أجد من الرعب ولا يناني ما تقدم من إيثاره صلى الله عليه وسلم بهذه الهيئة
وزعاقة الملابس وتبعه على ذلك السلف الصالح على ما اختاره جماعة من متأخري أئمتنا
الصوفية وغيرهم لأن السلف لما رأوا أهل الكتاب لا يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا
لهم بوثاثة ملابسهم حقارة ما حقرته الدنيا عظمه الغافلون والآن قد نفست الفلوس
وشي ذلك المعنى فاعتد الغافلون وثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الأمر
وصادموا فهم في ذلك لله متبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلي
قدس الله سره لذي وثاثة انكر عليه بجمال هيئتك يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله
وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم ويؤيد هذا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال
إن الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروي أصحاب السنن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال هل لك من مال فقلت
نعم قال من أي المال قلت من كل ما آتى الله من الإبل والشياه قال فلكثر نعمته وكرامته
عليك وفي السنن إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده أي لأنبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر
على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير إشارة إلى لباس التقوى وكان الله تعالى يحب الجمال
في القول والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد فضل في هذا المعارف بيقان فوق ذهبوا
إلى أن الله تعالى يحب كل مخلوق وأنهم كذلك بنظر الأنه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى الحسن
كل شيء خلقه وهؤلاء قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا أحكاما كثيرة كانكار المنكر وإقامة
الحدود وقوم قالوا إذ أمر الله تعالى جمال الصورة بقوله في المنافقين وإذا رأيتهم تعجبك
أجسامهم وفي مسلم أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وحرم

حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خيار ثيابكم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن أبي شعيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم وحدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود

وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الإيمان
وذم الله تعالى السرف وهو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفضل النزاع إن لبسه
في الهيئة المحمودة وهو ما أعان على طاعة ومن تركان صلى الله عليه وسلم يفعل الوفود فهو
نظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب فإن ذلك محمود لمصلحة نصر الدين
وإغاظة العدو إليه وإما مذموم وهو ما كان للدنيا والخيلاء وأما متجرد عن الأمرين وهو
ما خلا عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث أنه تعالى يحب من عبده أن
يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالإخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه بإظهار النعمة
عليه في لباسه وذانه بفعل جميع خصال الفطرة عليكم معشر الأمة بالبياض أي بالأبيض
البالغ في البياض كأنه عين البياض يرشد إليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد أيضا
في قوله الآتي البسوا من ثيابكم البياض من خير ثيابكم سيأتي في الحديث بعده تعليل
بحبب منها بأنها أطهر أي لأنها تحكي ما يصل إليها من النجاسة عيانا وإشرابا وإن قل بخلاف
غيرها فإنه لا يحكي كلما يصل إليه فكانت تلك أطهر وأطيب أي لدلالتها غالبا على عدم الكبر
والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ولهذه الأطيبية التي فيها ندب إيثارها على غيرها من المحافل
كحضور الجمعة وعند دخول المسجد وعند لقاء الملائكة ومن ثم كانت الأفضل في الكفن
لأن الميت بصدد مواجهتهم ولذا تأكد كذا كان الطيب والبخور فيه وبما قررته في معنى
أطهر وطيب اندفع قول بعضهم أنه من عطف أحد المترادفين على الآخر مبالغة وقولك
آخر أطهر أي لأنه لم يحتمل أطهرا لون يحتمل النجاسة وطيب أي أحسن من الطيب وهو الحسن
ووجه اندفاعه أنه إن نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الأبيض كغيره على أن ذلك
لا نظر إليه فقد صرح أيمتنا بأن من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه
فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل الطيب على ما ذكر في غاية الركاكة ويلزمه أن غير الأبيض كالأبيض
في الأطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقوله أخر أطهر أي لأنها تغسل من غير مخافة
على ذهاب لونها وطيب أي لذة لأن لذة المؤمن في طهارة ثوبه وفيه من الزكاة أيضا ما لا
يخفى وإنما كان الأفضل في يوم العيد لبس الأرفع قيمة وإن كان غير أبيض لأن القصد
في ذلك اليوم إظهار مزيد الزينة وإيثار النعمة وهما بالأرفع قيمة أليق وقول بعضهم لم يقل
خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الأصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لأن الأصفر لا فضل
له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جاعل ابن عمر أن الأصفر
كانت أحب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لأن هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس
بحجة عندنا وذكرا بالمد والقصر وفيه وذكري بتشديد الياء وتخفيفها ذات غداة لفظ
ذات مزيد للتأكيد مرط بكسر فسكون أي كساء من شعر وفي نسخة شعر بالإضافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عامر بن سعد عن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي عليه السلام لبس جبة رومية ضيقة الكمين باب ما جا
في لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان
من كتان فتمخط فقال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رايتني وانا اخر بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة مغشيا عليّ فيجي الجاي
فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما بي الا الجوع

واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح كلام القاموس ان حقيقته فيما ينسج من صوف او وبر
والصوف والوبر خلاف الشعر كما فيه اينما وقضية تفسيره المرط بالكساء انه حقيقة
في الرداء فعدي كونه عليه انه مرود به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة
فعليه استعمله في الرداء مجازا وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه استعمال به اشتمال
الصماء خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول
انما انا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقشف من الملابس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه الشريفة
العالية منه لان المباهاة في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النساء والمخنث للرجل
نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم استفاضة المروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه
وسلم على ذلك ربما تدعو اضرورة اليه ورغب عما سواه وكان يلبس غالبا الشملة والكساء
للحشن والارضية والازر ويقتسم اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج
ابو نعيم من كرامة المؤمن على ربه عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه ليس اني في
بعض اسفاره جبة ضيقة هي ثوبان بقيتها قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غليظة
ضيقة الكمين اي حيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منها لغسلها فعسر
عليه فاخرجها من تحتها وغسلها قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر
لان اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت بطاحا واسعة انفسهم وانما يتوجه ذلك ان ثبت
انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفا بها من البرد وليبان حل ما نسجه الكفار
اولغيره ذلك وما نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام
جمع كم وليس كذلك بل جمع كمه وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول
الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين باب ما جا في عيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به وياتي او اخر
الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتي توبيان حكمة ذلك مع الرد على من تبدلك
ما الاجهوري عن ابي يوسف اي التحتيا في نسبة الى بيع سختيان الجلود او عملها سيتي من هو مولى
انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم يجبا محدثون ممشقان
مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة الحديث
النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال
ح بخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وضمهما
منونين وتشديد اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي صحته

حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن مالك بن دينار قال عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ولم الاعلى ضعف قال مالك لا ادري ما الضعف قال ان بنا ولم يمت الناس باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما

وفي صحته نظر يتخطا جواب عما افهم قوله لقد الا لام القسم والجملة حال من ابي هريرة
بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله راى يتني انما انتقل الضميران وقالوا حملا
لراي البصرية على القلبية والى الجملة حال من مفعول رايت لا خبر لا سقط مغشيا علي سري
الى اخره اي تلك كانت عادتهم بالجنون حتى يفيق وما هو اي الغشي الحاصل الا الجوع اي شدته
ودل لا له هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شي لما
حصل لابي هريرة ذلك ذكر المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله
عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واعا الباب الاتي بعده ابواب
فهو لبيان انواع الماكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى فالفقر
من الباب بين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة
بني ضبعة كهيئة الاعلى ضعف بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمها وهو
انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الى
اخره والاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من
ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وتجميل احواله معهم وحمله بعضهم
على الانقطاع فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولائم ثم حمل الشبع في حقه
على انه كان ياكل مثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما فقوله او وسط فط
بينهما او منهما معا لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا وعشا من خبز ولحم
الا على ضعف وسياتي لذلك بقية باب ما جا في خف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردلهم بضم الدال وسكون اللام وفتح الها وحكي بضمتين والها مهملة
مصغرا النجاشي بكسر اوله وفتحه وتخفيف الياء وفي اصلية الياء وهي اسبقية لا يا نسبة وتشديد ما
والاول فيها افصح وهو اصحة بالحا المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم
صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج بهم فصلى وصلوا معه عليه ساذجين اي غير
منقوشين او لا شية فيهما يخالف لونها او لا شعر فيهما فبسهما يحتمل ان الفالجرد المنفوش وجعل
ان لبسهما عقب وصولها اليه وحينيذ فيوخذ منه ان الاولى للمهتدي ليدان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه
والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي
وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ ومسح عليهما اي بعد كمال
وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة
وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الايمة مما خالف ذلك
مؤول وقد روي المسح عليهما عن ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة ان احاديثه

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل
عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي عليه السلام اذكي هما ام لا قال ابو عيسى وابو اسحق هذا هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان باب ما جاء في نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اخبرنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما حدثنا احمد بن منيع انا ابو احمد
الزبيري اخبرنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان قال فحدثني ثابت بعد عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم

متواترة والحسن لئلا يكون انكاره كفرا عياش بمهملة فتحتية فمعجمة وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فانه كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يذكر له اسنادا جبة شامية فلبسهما اي الخفين والجبة كذا قيل وفيه ما اذكي هما التمييز لبسهما الخفين فقط الا ان يقال انه والجبة ايضا باعتبار شعرهما وزعم ان الفرق بينهما يقال الخف لا الجبة عجيب اذكي هما اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقائم الزيدان اي ايعلم هما من مذبوح ام لا ونفي الصحابي دراية صلى الله عليه وسلم الحين عوله بذلك لو لانه اخذها من مجوسي انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل هو من اصله او لا وهو مقتضى مذهبنا خلافا للمالكي في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرده بالذكر عنه بباب اللباس لما عز قال له ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس لهما اي لكل منهما بدليل رواية البخاري لها بالافراد قيل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو ممدوح اذ العرب تمتدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وبتسليمه ينافي في مخصوفتين ما يرده الآتي انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر على ان اللائق باحواله العلية مخالفة الملوك ونحوهم فلا يكون ذلك في حقه مما يمتدح به قبالان تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الائمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثنى وان عثمان وحد القبال وجوابه بهذا اما لانه فهم انه مراد السائل او لانه بين له ان هذا اخص احوال النعل التي سئل عنها الحذاء بالذال المعجمة مثنى بضم الميم ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديد قيل ومثنى تكرير وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شي الى شي ولا يصح ذلك هنا شراكهما تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها جرداوين اي لا شعر فيهما قال ابن طهمان بعد اخراج انس النعلين الينا السبتية بالكسر جلود بقر تدبغ بالقرظ او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل او السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التطالب

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية قال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوامة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو احمد اخبرنا ابو سفيان عن السدي قال حدثني من سمع عمرو بن حريث
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا معن
اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة حدثنا قتيبة عن مالك واخبرنا اسحق اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية اخبرنا هشام عن محمد عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولابي بكر وعمر واول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي

التطالب لابسها فسئل عن وجه الترك ويرده بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر بعد مروجدانها ووجه السؤال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه واجيب ان لبسهما اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السائل هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم يبلغه الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق منها خصفة بسكون الصاد والطا والطرق بالتحريك شبه الغرب والجمع الطراق وهي اثنا وها اذا تخصفت وتثنت وطرف بين النعلين اي خصف احديهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج للتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروءة به ولما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احدى جارحتيه وذلك يؤدي الى اختلاف المشي او ضعفه وفيه اتباع غيره في الاثر لاستهزائه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من اتباع غيره في الاثر ما امكنه بامره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية الشياطين قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدي وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما اي القدمين فيصح حينئذ ان يكون من نعل وانعل اذ المراد حينئذ الالباس وهو موجود في كل من الفعلين والنعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليها ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وفي رواية فليخلعهما لا يتعين الضمير للنعلين لاحتمال انه فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليها او ليحفهما من الاحفا وهو الاعرا عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او ايضا لتضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وغيره واحد عن عبد الله بن وهب يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا ٥

باب ٧٧ ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مز فيه فتح التاء وكسرها ويقال فيه بتام وخاتام وخيتوم وفي نسخة زيادة ذكر بين في ومجزوزها ولعلها تحريف من ناسخ اذ نز اجم الكتاب قاضية عدها فيها لانه لم يوجد لها فيها نظير ولا حكمة في تميز هذا الباب بها على بقية الابواب عن نس الي اخره اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي فضة فيه جل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الا سرف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمز اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وحجز بعض الشراح من الشافعية به لعدم المنافاة بكلام الفقهاء نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذه وامثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجابوا البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف في قدره فاشار الى النهي ليطرحوها ثم رايت بعضهم نقل اجابة عنه بانه وهم من الزهري رواية وان الذي لبسه يوما ما الفاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يعتمد به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنساء لانه من شعار الرجال فان لبسنه صغيرة بغير عذر ان وما قاله من الكراهة ضعيف ومر أوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من غير عذر ان ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد به الزينة واحرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي وكان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي وردوه بان هذا امر اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه واصحابه رضي الله تعالى عنهم معه واقره عليه وخبر النهي الا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابه عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي ويحتمل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس حواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الدامري من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف لبس هذا محل بسطه فصه بتثليث اوله وهو من جعل الكسر لحنا وهو ما يفش فيه الحجر صاحبه او غيره حبشيا اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة لا اليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وسياتي في رواية وان فصه منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر اتها اصح اي فقد مت ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي

السنة والمنع بعضهم حمل ذلك اخراج احد اليدين من كمه والقاؤه على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه نظر اما الاول فلانهما من باب افعل الشطارة كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وقياسه الاول وفي من لا تحتمل مروءته بذلك ولا فلا شك في كراهة ذلك كله بل يحرم منه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي ما يخرم مروءته واما الثالث فلان من العلل السابقة تميز احد الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه مثله وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة فايدة يكره التعقل فيما الخبر فيه قيل وهو محمول على تعقل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا بشهادة له فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لاغلبة الاصل والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها مما نهي عنه على حد سواء وحملها على الواو يفسد المعنى لانها ان المنهي عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا فليبدا الى اخره مر توجيهه بان الانتقال من باب لتكرير ومنه ما قصد به مزيته او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجاء وتناول الاجهار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه وخلع الثوب واللحف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمنى فيما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل تخالف للسنة وكلام الائمة اولها ذكر تاويل العضو وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره متعل والجملة خبر وآخرها تنزع فايدة ان الامر للتاكيد بتقديم النهي في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغناء عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما ظنته يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يجب السمع فلا يعول عليه ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احتراز عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمنى فانه لا كراهة في تقديمها حينيذ ولو فيما هو من باب التكريم وطهوره بضم اوله وفتحه قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا اي اتخذه قبالا واحدا عثمان وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعنى والله يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الا قتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم باب

حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به وقال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشية

حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد هو الحوضي اخبرنا زهير ابو خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة

حدثنا هناد اخبرنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر الى بياضه في يده

حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول الله سطر وانه سطر

بالخاتم

اي هو منسوب الى صانع من بني حنيفة فهو بعيد ان يكون معنى حنفي انه

اعلم وفقني الله واياك بانه انما اتخذ هذا الخاتم بعد ان اراد الاجابة اليه وبانه جاء ان سبعة حنفي منسوب الى صانع من الحبشة وهذا اكله غفلة عن الخبر السابق ان فضته من عقيق لكن انما يتردد ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى وفضته منه اي موضع فضته منه ولا ينافي كون فصه حجرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك وانما يتوهم ان عهد ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذون من غيره بخلاف اكثر الكتب التي يرسلها الملوك ولا يلبسه ابدا ربما ينافي بعض الاوقات للاجماع الآتية كان يلبسه في يمينه والخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم بعيد لاحتياج نفيه وعلى ان له خاتمين يحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتأتى به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يختم اليه لختم ولا لغيره

الطاء الفضي منسوب الى الفناض جمع فضة بضم الفاء وفتحها وكسرها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له حمل او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع حيث ثمة بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة منه اي من بعضه ظلس بجر على ما مر لما اراد اي حين رجع من الحديبية الى العجم اي الى اعظمهم او ملوكهم قيل له قايل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش يكتب اي اراد ان يكتب الرواية السابقة لا يقبلون اي لا يعتمدون على ما يكتب عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي على ما عليه نقش خاتم والاول اولى والاظهر وسبب عدم اعتمادهم لعدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعارا لتعظيمهم وهو الحشر او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة فاصطنع خاتما اي امر بان يعمل كما في الي اخره اشارة الى قصة وانه متعلق باخذ النبي صلى الله عليه وسلم له تمامه بضم المثلثة وتخفيف الميمين محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اي مذلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محمد وقف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخاري سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضة ورسوله بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قبل اعلى وزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم لان الوضع هنا لا يخالف الوضع فوق كل اذ ذاك في سطور واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية لتعظيم اسم الله تعالى اولى بان يحترز فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقدير محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرأ من اسفل نصر قال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر

بالخاتم

تقديم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ابو عمرو قال اخبرنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش فيه محمد رسول الله

حدثنا احمد بن منصور اخبرنا سعيد بن عامر وابن مهدي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء نزع خاتمه

حدثنا احمد بن منصور اخبرنا عبد الله بن نمير اخبرنا عبيد الله بن عمر نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بير اريس نقش

محمد رسول الله

الانظر ومحمد اسفلها لزاد التصريح به في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول الله والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكور لكن لو تكلف كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان تختم به يقتضي ان تكون الاخيرة المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشت لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم ما سم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اي اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة كسري بفتح اوله وكسره وقوله على كل من ملك العجم وقيصر على كل من ملك الروم والنجاشي على كل من ملك الحبشة وقرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاءا به صلى الله عليه وسلم اليكسري مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظ فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيها اهل الكتاب نقالوا الآية نزلت في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه ويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي فاسلم فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا واحدة غير اصحمة صحابي مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة فصاغ اي كما مر يعلى ابن امية حلقته فضة اي واتخذ فصه فحبشي كما مر ونقش بالبناء للفاعل اي امر ايضا والمفعول اذا دخل الخلا اي اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه في يساره عند الاستنجا بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قرآن او اسم شيء او ملك وما عليه اسم مشترك كنحو محمد وعمر ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر او امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن صحيح وقوله اني داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر الى آخره اخرجه البخاري عنه ايضا فاثر الى اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالفدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة وفيها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم متبرعا واما خبر كل ممنافر فيه استر نفسه
مرة ايت في النسائي بالصحيح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم
بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة التعميم شرف عثمان فقط نزاعي امور للملا
المشار اليها بالخاتم تري ومنه عنها في زمنيهما وقد يقوي بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن
ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه
وسلم ومنه وبين زمن عثمان رضي الله عنه وما فترته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال
مع امكان الاستعمال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل
فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن الاول فقد عمل عما قرنه فتامل ثم رقع
في اثنا خلافة عثمان من غلامه معيقيب في بئر اريس الجليس بالصرف وعدمه وفي
قريبة من مسجد قباء وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه
في التفتيش عليه بخروج البئر ثلاثة ايام فلم ير اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا
بذلك الخاتم ومن ثم اعمل الامر بضياعه اخذا لا بتيقنا فظاهر السياق انه وقع من بعد
عثمان رضي الله تعالى عنه وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال
انه لما دفعه اليه استعمل باخذه ضبط سقوطه لكل منهما تلبسه ليتعرض
اصحابنا الضبط وذن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحويم ما زاد على مثقال للحديث
المستن بل صحته بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قاله للابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك حلية
اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوبه
ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ بوزن مثقال فرساق رواية
اخري واخذ بقضيتها من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في خبر النهي ايضا
والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة
لنظائر ايه فاذا اطرد عرفه بان المتقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان النووي في شرح
مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف ومن ثم
ضعفه النووي في شرح مسلم فعليه لا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف
كما افتاه كلامهم وصرح به الغزالي في الخلال ولا يستدل بالحديث الضعيف
للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في الفضائل
والترغيب والترهيب انتهي وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب
عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية
انه راى خاتما من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه فرجا وعليه خاتم من

والزيادة سيرة عليه غير ظاهر الجرم
والاحكام ويحمل النهي على الاشغال

باب ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يحيى بن حسان اخبرنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك عن ابي بكر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام كان يلبس خاتمه في يمينه حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله ابي نمر وحدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي عليه السلام يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير اخبرنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن عبد الله بن جعفر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يمينه حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى اخبرنا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يمينه حدثنا

من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره في ضحته
في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان
مذموما لزاد فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهي واغتر من ضعفه بان له شواهد علة
ان لم ترقه الى درجة الصحة لم ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف
بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقد ما عليه لانهما اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث
منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وانه من تختم به لم يزل خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ٥٥

باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه لاينافي ما ذكر
فيه تختمه في يساره لما يأتي بمن بفتح النون وكسر الميم مخففتين بضم المهملة وفتح النون الاولى
كان يلبس خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر
من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق
واما تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انكسر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي هو
مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله تعالى عنهما بر رواية مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه
كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار للخنصر يساره واجاب داود رضي الله تعالى عنه
عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم
بهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف
الآتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه
فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب
ويقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله
وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة ونحاب عن هذا كله بان حديث
التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال قال محمد يعني
البخاري هذا اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان في حديثه
اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوشح اليمين
بكل ما فيه تكريم وزينة فلا يحيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد
كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته اوثق خاتمه خيطا وروي ابو يعلى كان صلى الله
عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا لكن قيل انه موضوع عن
الصلت بتشديد المهملة وسكون اللام الخالة بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وضعفها

حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
وبهذا اسناد يقطين الله عليه وهو الذي سقط من حبيب في سير ابن حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان لنبي الله صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
تختم فجعله في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يلبس خاتم ذهب فطرح الناس خواتيمهم باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن
صدران البصري اخبرنا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
قال طالب قال انه عن فضة فقال كانت قبيعة السيف فضة حدثنا محمد بن شجاع البغدادي اخبرنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صفت
سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة انه صيغ سيف على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ضعيفا حدثنا عقبة بن مكرم البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
عن عثمان عن ابن سعد بهذا الاسناد نحوه باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سعيد عبد الله بن هاشم اخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق

في قعبة قيل وهي الاصح منكم محالا اي لا الطبلة وظاهر السياق ان قايل ذلك هو القلت الا قال الباجوري ومن اجل هذا الاشارة في هذا الباب المعقود لصفته في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه بنا على انه بفعله كذا فهو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هكذا وفيما مر انه ينقش اسمه عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلفا لوضع وقيل لم مع اتحاده وبان تكون ثلاثة اسطر والصفة الثالثة وتوثيقه ان سبب النهي فيه كان يختم به الملوك فلو نقش غيره فقد يفضله فزالت النكتة وحصل الفساد والضلال وما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وامره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ فعبث بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فثاء مثلثة موحدة وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقتيل حليفه لآل سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الهجرتين الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ينقشان في يساره ما اتبعنا الا صلى الله عليه وسلم فاتحة فعلة في كثير من الاحيان وقصد المصنف بسياق هذا الامر في هذا الباب مع انه عمدة الترجمة بيان انه لا يحتج به على الاصح الافضل في اليسار لاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث الموافقة له لان تلك اكثر واشهر لا يعمل ايضا اي من هذه الوجوه والاقد صح من طرق في العوني المجازي بضم اول بعضهم وله نسبة لبني مجاز بن قبيلة من العرب مكان يلبسه في يمينه اي قبل تختم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذا كان جيئذ فعند اشتوبه اليمين فكان موافقا لاحاديث الباب اكثر في اليمين فظهر وجه هذا الامر الذي اخره هذا الموانع لحاله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وعده ان حراما على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا الما له بالقصة هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما وروت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماتوا واوحوا انهم من ذهب ويؤيده بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيح المصرح بالنهي عنه كما مر مما يقدم منه بشيخ محله باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها واشرفها واغلبها للبسا ومصاحبة قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بقاف فموحدة فتحتية مهملة كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة ونحوها والة الحرب بها للرجل اما بالذهب فيحرم لكونه للبسا ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره والحامل

وللخامل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لآلة الحرب ولا يلغز بها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وآلة الحرب وما وقع في بعض النسخ من حل المموه وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالغرض قل النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدايه وان لم تحصل منه شيء جرز الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وباني هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم والة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من زلل العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي هي حق بالاتقان من سفاسف الحكمة وفقد مات البرهان ذهب او فضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان المدرك ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن خصوص الذهب لان حديثه كان قبل الفتح على ما نقل وزعم اني قال حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة فهيلة مسهلة لان منافعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر دان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كالة استعد خاص باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درع فحذف مضاف ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما بايتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد تذكر فيصغر على ذريع نهض اي قام او استوى الى الصخرة اي متوجها اليها اليسري ويعلم جيوشه فيأتون اليه ويجتمعون عنده ويرد اليه عنهم ما عوقب بوابه لمخالفة بعضهم وهو اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه الذي غلى نفاسته وقوته ومزيد ثمنه لما يضل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين واستفراغ دمه الكثير منها ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة اوجب طلحة اي لنفسه الجنة باعانته بذلك وبجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب بيضع وثمانين طعنة ظاهرا اي جمع بينها فلبس احدهما فوق الاخر حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعظيما للامة واشارا الى ان الحزم والتوقي من الاعداء والمؤديات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من جعله بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد

من يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله الزبير عن الزبير ابن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد حتى استوى على الصخرة قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن مالك بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فقيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه حدثنا عيسى بن حماد حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

قال الشيخ رحمه الله حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

قال الشيخ رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

قال الشيخ رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

على الراس كالقلنسوة وقيل وبغير رضه خبر مستأنف لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ويريد به ان مكة لا يبيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلن ادخل متأهبا للقتال واما الحبس فمحمول على حمله فيها من غير ضرورة اليه اما مجرد حمله فيها فكروه وخطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان بعثوا النبي صلى الله عليه وسلم واحدة فيتعين ان بعثها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فبادروا كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صحح عند بن ابي شيبة ان قاتله وهو معاق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة او شاركه فيه سعيد كما جزم به بن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا لا التباس عليه باسم راح له وليس في الحديث حجة للحنفية قتل سائبه صلى الله عليه وسلم الذي قاله مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا ان ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعده ذلك واما اذ لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله لظهور ردته المسلم الذي قتله فهي واقعة حال محتملة ويؤيده ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لما شابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يحسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه متأولا ان قتل مقيس كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم وبجاب بان حلها له غايته تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه فقتله لذلك لا يقتضيه اذ غاية منعها عند الاقلال ابقاء كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقيا سه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رأيت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تأخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها بانها كانت من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الآتي الموافق لخبر البخاري وغيره اغبي فقوله فلما فرغ نزعها الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والله اعلم بما دروا اليه وما قرروه اولا يستغني عن قول بعضهم انما اريد خل في الامان فيمن

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة حدثنا علي بن الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن مسلم الزناد عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء

فيمن دخل المسجد فهو آمن لأنه استثناه كقينقاع وقد بين في شرح الأنه قاتل فاريف بالشرط وعلى رأسه المغفر لا يعارضه انه كان على رأسه عمامة سوداء الآن من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يعترض الجمع به لرواية المصنف دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى واظهر مما جمع من الاول فيه نظر وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة والبرد على الابيض مع ورود حوله وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحلون اثنتان وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة فيما الى السؤدد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله ولا لاحد بعده مكة على سائر البلاد والى سؤدد امته وعزتهم بذلك الفتح العظيم والى سؤدد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم رأيت بعضهم ذكر ان سبب اختياره ان ما يظل اليه من رأسه الشريف لا يؤثر فيه بخلاف الابيض وبعضها اخذ من ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سائر الالوان قال فلنا فزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق لم يكن يومئذ محرما هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام جائز على الاصح عندنا وان لم يشكر دخوله وقيل واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء

باب ما جاء في عمامه

في القاموس وبل المغفر والبيضة وما يلف على الراس فتمتي وعليه فقد يستشكل ذكر المؤلف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجواب انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لعله احسن اي المؤلف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه لجمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب بين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من وراء الناظر يقضي بتركاكة هذا التعبير ولانه ليس هذا مفسرا ولا مفسرا وانما الذي فسرها اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يؤيد ذلك التفسير الذي زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمود بن غيلان وابو يوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء

حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد الدبري عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك حدثنا ابو يوسف يعقوب بن عيسى حدثنا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الفضيل بن مكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء

خ ف

فكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي شيء مبطن يستر به الرأس قاله الازهري وقال غيره هي التي تسمى العامة الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة دانات اذن يلبسها في السفر ورسما وضعها بين يديه اذا اخلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقايم سوداء قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما علاها من الغبرة وهو اسود وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى لتقييده بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وعاد كر من حبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الآتي الذي اطلق فيه انه رآه وعليه عمامة سوداء هذا اخاه بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلي وقد قتل وعثمان وغيرهم وكان للحسن يخطب بثياب سود وعمامته سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وعصابة سوداء وجبة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو امير وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها ورد بسند واه ضعيف عليه جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة التي لم ار كها هبطت علي بها قط فقال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وعمر على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذه السواد فقلت وياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا الى الحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون بافون على لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه وخطب فاقتفى الخطبا بذلك لانه فضروعز وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يحل فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية يسن لبسه لحديث ورد فيه المدينتي نسبة الى مدينة السلام على الاصح

على الاصح سدل عمامته اي ارخى طرفها وفي رواية عند ابي محمد بن حبان عن بن عمر اتينا انه قيل له كيف كان يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على راسه ويغرز من ورائه ويرخي لنا ذوابة بين كتفيه وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى بن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفا بين كتفيه وابو داود انه عشر ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا بدا بي لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من ورا وامامه وانما يسن لمن اراد لبسها خاطر فيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين خوف المنكب قاله بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بدعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم اجد لذلك اصلا اقول بل هذا من قبيح رايها ولا اذ هو مبني على ما ذهبا اليه والحال في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفيها في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تنصرع عنه الاذان فيقضي عليه بالزور والكذب والبهتان فبعدا لله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد اجل من ان يذهب مثل هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها وبعضهم بشه فان كانت بغير طرف ولا تحتنيك كرهه عند العلما فيما افتنه السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشيطان وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتر وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يغرز فل الراس للافات كلها وشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لتذنب التحتنيك قال وهي وان ابيحت لا بد فيها من سنن كنا ولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة ولبتال السنة في فعل التعميم من فعل التحتنيك والعذبة ويساح في زيادة تيسيره وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحتنيك والعذبة ويساح في زيادة يسيرة مطرا او برد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتعتم قاعدا انتهى ابن حنظلة الانصاري استشهد يوم احد جنبا فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل اي الذي غسلته الملايكة وصحب عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد الله ابن حنظلة قوله اليه عبد الرحمن خطب الناس وهو في مرض موته كما مر قوله سما اي علاها بدل سومة شعر صلى الله

وعمامة ابن نوفل عربيين فاوين

وعمامة ابن نوفل عربيين فاوين

باب ما جاء في أزار رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا إسمعيل بن إبرهيم حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرج إلينا عائشة رداء وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال أن ابن خالي يقول لو رفع إزارك فإنه أتقى وأنقى فالتفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال ألك في أسوة حسنة فنظرت فإذا هو إزاره إلى نصف ساقيه

حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه وقال هكذا كانت إزرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة بن اليمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي أو ساقه فقال هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين

عليه وسلم إذا كان يكثر ذكره كعامر والذكرة عبرة إلى التواضع وفي نسخة عامة بدل عصابة فذكرها كما ذكروا بمعنى سوده اعلم أن العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وعصبه

باب ما جاء في صفة إزار النبي صلى الله عليه وسلم

في القاموس الإزار الملحفة ويقال إيتزر به وتأزر لا إتزر وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله لعله أي أجره فيه نظر لا نا لو فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعنى لم نثق بمن روى قطعا لكن الظاهر أن هذه الرواية تفيد أن ذلك لغة صحيحة وإن كانت شاذة قياسا كما هو ما يستتر به أعلا البدن ضد الإزار ويكون مفردا وجمعه كسوة بالضم والكسر معنى الثوب ملبدا أي مرقعا وقيل هو ما تحت وسطه حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قولك تلعلبت بقال لرقعة القميص لبدة وقوله غيره هي التي خيط بعضها على بعض حتى تراكب وتجمع غليظا أي خشنا في هذين أي فيما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه إياما كالعتره واستيلائه على الكثر لقلل الأرض وقهره لأعدائه وأنها الذي يلائمه بعد اقتنائها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها إيثارا للباقي على الفاني وتحملا للكل من أمته على الناشئ به سيما أولاهم عن مباداي هذا المقام الصعب الذي لا يليق بكماله لطيق الأسوة صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعوها الملبدة بيننا أصلها بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد الفا وقد يزاد فيها ميم ونونا مشددا ان بعدها وقيل ما والا لف عوض عن المضاف اليه المحذوف اذ اللفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينا كما تذكر إذ في جواب بينا وبينما كل إلى الجملة الاسمية أو المقطعة خلافا لمن أنكره انتقوي يدل على التقوى والورع الكثر لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء ثم رأيت بعضهم فسره بما يؤول لذلك فقال بعد أن نقل عن جمع تفسيره بأوفق للتقوى وهذا لا يعرف له أصل وإنما هو استنباط مجازي إذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانقى من الدرن وفي نسخة ابقى أي اكثر بقاء وما وقيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتناء بحفظه وتعهده لأن اهماله يؤدي الى ضياعه وفيه اسراف أي اسراف ملحي يضر اوله قال في الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي رضي الله تعالى عنه ان مثل هذه لا خيلاء فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وصفاء لا فقد اسد الذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقي بالفوقانية لا بالتحتانية أو الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلاء يفضي من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحري بالاعتناء به اذ احتماله يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عذره نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخير عن لان الامر فيها اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه اسوة بضم أوله وكسره اي اقتداء او اتباع وقال اي عثمان ويحتمل على بعد سلمة وعلى الاول فانما لم يقل ويقوله رسول

ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا الإزرة صاحبي كسر الهمزة وقوله استرخاء الاسترخاء الجلسة والركبة يعني ان عثمان وقايل ذلك عنة سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم شيخ الخلفاء الراشدون نذير بضم النون المعجمة مصغرا يعصلة بتحركة كسفينة وهي كل عصبة معقد لحمة مكتنزة كما في القاموس وسياقه شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومر ان الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والا فحرام قاله القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وفضيلته ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه ثمة اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف أو خز يؤتزر به والمرحل بضم فمهملة مشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لا يحرم الانتصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرحل بالجيد وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروي الدمياطي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل وعليه ازار رقيق فقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من ورائه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبذ ومنه الاطيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقتل ونقل الفخر الرازي ان الذباب لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعده واستنسر له أن عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح فائدة ملابس الأبرار والاشرار تعرف وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير لين

باب ما جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه وما رايت احدا اسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث حدثنا علي بن حجر وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشى تكفا كانما ينحط من صبب حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن عبد الله بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا كانما ينحط من صبب

من التفل واطراه مرة وهو اليابس ينفض من الكتان وابرد من القطن يزري الملحف وكل لباس خشن فانه يقال له وعيشة لبسة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شيء من اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية ان رخص صلى الله عليه وسلم لهما في القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما وان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والعتبر على قول النووي انما وصف لبس الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن وهما نافعان منها اذ العلة انما تعالج بضد ما بها

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما مر وضع فعله بالكسر ما رايت علمت وهو الابلغ او ابصرت احسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني ونكر شيئا لا يصغر في الحالية لانها قد تاتي من النكرة بسوغ كالعموم هنا في منزلة المعرفة حينئذ ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل كان الشمس اي شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني بحر بي وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس للتشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان على الحسينية وانما خص الوجه بذلك لانه الذي تظهر به المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامل ذلك ويدفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط في مشيته بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر تلويح له اي بجمع ومر انه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم الإتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا عن نجهد بنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد اجهاد غيره وانما كان ذلك طبعه الشريف وانه هي للحال من الفاعل او المفعول لغير مكترث اي مبال بجهدنا فلا يحمله على تغيير مشيه عن طبعها لانها كانت على اكمل الهيات واقومها واستعمال يكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ تقلع الى اخره مر وانما علم منه ان فيه قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل من الارض بسهمة وقوة لامع احتيال وتقارب خطا لان ذلك مشية النساء والمشبهين بهن في وفي نسخة من تكفا مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لامع اهتزاز وتكسر وتثن وجوز رجلي ما الارض

باب ما جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات

معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك فهو آلة القناع اي الخرقة على الراس لتقي حواشي العمامة عما يصبه من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم مما ذكر لكن عبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى بثوب انتهى فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت بكر للهجرة في الظهيرة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لاحتمالها ثم رايت ما ياتي عن ابن الغبير وغيره فيه وهو مصرح فيما ذكرته فقل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به يكثر الى اخره تفسيره وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا كما مر وثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان القي على راسه القناع لابد ان يصل منه شيء الى اعالي ثوبه فاضيف اليه وانكر ابن الغبير لبس الطيلسان واستدل بانه لم يقل انه صلى الله عليه وعليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسانا راى جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال وانما ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر اسنل انه كان يكثر القناع وانما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى وردة بان قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي العلاء رايت الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وهو متقنع راسه وعن سعد عن سليمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا ازرقيا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما احدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كانت عمائم الملائكة يوم بدر صفرا ومادة كره من قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي

وبهذا

حسنين من امتهانا بل لوصار شعار قوم تركه لانه اخلال لمروءة باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابه بكسر الجيم اشهر للفتح وظاهر ترجمته هذا وسياقه لحديث القرفصاء انها مراد فان وهو كذلك لغة لكن رقما يفرق كما في القاموس فيجعل الجاثي من القعود لما هو من قيام القرفصاء مفعوله مطلق اي قعودا مخصوصا هو بتثليث القاف والقاف مقصورا وبالضم ممدودا وهيئة صوفا وليه انتباها ان يجلس على اليسرى ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على مؤخرته متوركا ويلصق بطنه بفخذيه ويتباطح كفيه اي يجعل احداهما تحت ابطه وهي جلسة الاعراب المتخشع بالتشديد وصفة ان كانت رأي بصرية وهو الظاهر ومفعوله ان كانت علمية بان يتحمل ويجعل منشأ العلم الابصار اي سكونا تاما في جلسته تلك فهو متأثر من غاض البصر اي كف والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في التشوف كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من الفوق بتحريك الزاي اي الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة ومن فوقه شرف لوعذاب على الامة او من غضب منه عليهم او ليتأسى بهم لانه مع علي كماله اذا اعتشيه من هيبة الله وجلاله ما مر تارة كذلك فغيره بذلك احق واولى ومزيد ذلك قصته في باب اللباس واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن رفع احديهما فوق الاخرى وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا اخشي من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس لا اذا كانوا ممن لا تحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد تحكم من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز فهو كذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار قيل ووجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي ولم ينبه له شارح انتهى ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عموما مما لا يخفى فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة ما في ذلك شبيب بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كطبيب وربيع تصغير ربع برا فموحدة الخدري بالذال المهملة بيديه اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم رجليه الى بطنه ينشدها عليها وعلى ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية باب ما جاء في تكاءة رسول الله صلى الله عليه

بعلى ان كانت رأيت بمعنى ابصرت

واجبه

الصحيح

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل اخبرنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت

وسلم بفتح اوله كما مر وما يتكأ عليه من عصي وغيرها اي ما هي معد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكاة ومن شرح ترجمنا المصنف بما بين فرقا بينهما وقد مر عدم الانقا الاصل في الاتكاء وانما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل فلهذا ايضا ترجم بالتكاة هنا دون الاتكاء عليه وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استواؤهما في التعبير بالتكاة هنا والمتوكأ عليه فرقا في التعبير بالاتكاء للتكاة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكاء بخلاف نفس الذات فكان النقل عليها في الترجمة أولى والمتوكأ عليه نظير ذلك فكان حذفه لأجل ذلك والنقل على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد الدوري نسبة للدور بفتح فسكون محلة من بغداد وفرزيه من فراها منكبا بدل من رسول بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حال وسادة اي ممدة على يساره اي حال كونها موضوعة على يسار اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسبابي للمصنف انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكن مع ذلك تحتج به وسبابي ايضا ان الخطابي اختار في المتكئ خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكاء عند الاكل عالبا فلا ينافي ما هنا المجريري بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء كالذي قبله مع كبيرة وفي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى فقال جماعة منهم الواحدي حدها منبهم علينا كما انبهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل لها هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا موالاح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عد الفقهاء منها جملا مستنكرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولو لسكر ونهبه ولو يعتقد حله وسرقة وقذف وهدنه فيها حد ولقتل وكتم شهادة وشهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقة وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا او افطار في رمضان عمدا او بخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعبيه عالم او قاري قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر معروف ونهي عن منكر من قادر ونعلم سحرا او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد التعلم واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة ولو بنحو خروج فيما

ذكر الكبائر

ذكر الكبائر نقلوه عن الغزالي العقائد كالبيضاوي الصحيح ان قد لا يوجد للكف

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر قال اخبرنا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك
حرب عن جابر بن سمرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكنا عليه وسادة قال ابو عيسى لم يذكر وكيع فيه عن ابيه وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل كما رواية وكيع
ولا نعلم احدا روى فيه عن ابيه الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل باب ما جاء في انكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا مخلد بن
عاصم اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن ابي الجعد عن انس ان النبي عليه السلام كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي اخبرنا جعفر بن برقان عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء فحمد الله واثنى عليه فقال يا فضل فلببت بيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسي قال ففعلت ثم قعد وضغ كفه على منكبي فقام ودخل في المسجد وفي الحديث قصة

هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكأنها مذكورة فاندفع
الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء في الذكر وافادة
العلم بحضور المستفيد بين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له
ان يتحرى التكرار والمبالغة وانغاب لنفس في الافادة حتى يرجح السامعون وانما
خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل
وهو كافر والذي ينجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما
فكانت ابلغ ضررا من هذه الجنائية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك
فيها دون غيرها قال وقول الزور الي اخره رواية البخاري لا شك فيها وفي لا وقول الزور وشهادة
الزور فانه يقولها حتى قلنا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها ضائع لقوله الا وما بعدها
خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه لرجوفا من ان يجري على
لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم ابي حجيفة بالتصغير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبلغ هو اتاهي لتفضيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا اخصص نفسه الشريفة بذلك
لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن الفاكهاني من ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا
وعليه فوجه ذلك ان قضيته كما له صلى الله عليه وسلم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف صلى الله عليه
وسلم يأباه من كل وجه بخلاف غيره فامتنع عليهم بذلك فلا اكل متكئا اني لا اقعد متكئا على وطا
يحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام ولم انما اكل لقمة منه فيكون قعودي له مستوفزا
فالمتكئ المعتمد على وطائه وكل من استوى قاعدا على وطائه فهو متكئ وليس المتكئ هنا الماثل
على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكئ هنا لا يختص في المائل بل
يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشدة واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا مضطجعا لا فيما ينقلب به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل ووجهه
مناسبة هذا الحديث بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان للتكاء
في الجملة باب ما جاء في انكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا اي
مريضا من الشكوى بمعنى المرض يتوكأ اي يتحامل ويعتمد فطرى قد توشح به مر بيان هذين
في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة
اي تجعله على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر برقان بموحدة مضمومة فراء فقاف على عصابة
اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يتعينه
فسلمت اي فرد على السلام هو او غيره اشد فيه ان شد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي
الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة ثم وضع كفه على منكبي
ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء في المسجد

يتلطفوا بإزالة الخليلة من خلائلها عند وقوع الايآس من رجعة الله وامن من مكره واكل لحم بحش عذ وانا
وبهيمة وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من مر على ان جمعا بل حكى فيه الاجماع قالوا
انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة متقررة في محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي
المسمى بالعبية من دنس الغيبة والنميمة ولغن ولو لبهيمة ولذا بلا حد فيه والاصر
وهجو مسلم ولو تعويضا وصد قالوا شراء على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام رعدوا
ونحو نوح وجلوس مع فاسق لا يناسبه وتجنيس بدن او ثوب عدوا وبحض او احتكار وبيع
معيب علم عيبه ولم يذكره وحضر الصفاير متعمدا وسار رسول الله فاعدته مع عدم الاحتياج
اليها الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما يشاكلها من بيان الشريعة والى استحالة شيء من
كماله وعلومه التي اوتيها بعد رسالته الاشراك بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين او
احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا ويجر اليه من اللحق وهو لغة
القطع والمخالفة واما شرعا ففيل ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به عادة ليس بهين
ولقد قضيت بعض من سلك هذا المسلك الوعر على نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان الفقه
اي فلا يعتد بقابل ذلك لانه لو يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي الفقهاء ما لم تحث
عن ضابطه فلن اجده والذي آل اليه امرنا ممن ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا
ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من تاذي به كثيرا وهو عرفا
بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فاعده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة وان
تاذى به كثيرا كل محتمل ولم يتبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو
فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذى به ذلك كثيرا فعلمنا انه ليس لمناط وجود التاذي
الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثيرا فان قلت اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا
وهو الشرك فكيف تعد ذه هنا وايضا فحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم عد فاوذكر
هو قلت ادعاء ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد للحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكبائر اشار او اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وح فالاكبر هنا لتعدده وفي الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من الاحاديث الاخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخر افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير ذلك من نظائره لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على عظم اثر وقبح شهادة الزور وكان متكاها

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه ثلثا قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه ثلث

التابع حلاف في وقعديه ادخل بنفسه كما في نسخة تاتي في باب الوفاة باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادخال غير المايع من الغذاء الى المعدة والشراب ادخال المايع اليها يلعق بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها لا اني اشنا الاكل لان فيه تقذيرا للطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة محبوبة ويتلذذ ون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية تاتيه البركة اي لا تعلم البركة في اية واحدة منهن فليس فيه خلاف مضاف خلافا لمن وهم فيه وفسره بما ينبو عنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس بمحل لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل والصواب ان الملعوق ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا اجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها ياكل باصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى يبدا بالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع عليه الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للغم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وليس لعق الا ناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والداريمي وغيرهم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة قاله المصنف وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق والدبيلي من اكل ما يسقط من المايدة عاش في سعة وعوفي ولده والثلاثة مما كثير نعم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة تنبيه في الاحاديث الرد على من يكره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي غاب فوم افسد عقولهم الترفة لعق الاصابع وزعموا انه كان مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا حبان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث حدثنا الحسن بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه

ان الطعام الذي لعق باصابع والصحفة جزء مما اكلوه فاذا الريستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من ملاقاتها باطن الشفة ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل الاء نسان اصبعه في فيه فيبتلعه ولم يستقذ رذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه يعيد ها في الطعام وعليها اثار ريقة وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن استقذ رذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذ رشيا من احواله صلى الله عليه وسلم مع نسبته اليه كفر اما انا فلا اكل متكئا رواه البخاري بهذا ورد سند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل ومفصل عن الزهري اتى صلى الله عليه وسلم ملك لزيارته فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشيره فاوما اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا ووصله النسائي قال ما رايته صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وضم الاكثرون الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضعط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا وتقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطا غته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله تعالى عنه وهو نوع من الاتكا وقال بعض المتاخرين ومنا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال ابن القاسم كرهته من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يوئيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكا مكروها خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا حريز بن عثمان عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير

يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه يأكل بأصابعه الثلاث فيه تذهب الاكل بها وتحلو ان كفت والاكثار في المايع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل بأصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فوراه في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر وهو مقع اي جالس على اليته ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاآن لكنه مسنون للجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع اي مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاستثناء دليس من مفيد وبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم باب

ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى اخره قد يناقيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوايج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت عياله سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم وآل محمد صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه ما كان يفضل الى اخره اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شي بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر وفي الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني طاويا اي اكلا كما في نسخة الحواري بحاء مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة فزعم تشديد الياء غير صحيح ما حور من الطعام اي بيض بنخله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من الطعام ومن اقتصر على الاول لم يصب

ما شبع

اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه وهو المقعي ما يؤكل عند العرب بالكرامة

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على هذه السفر قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الإسكاف حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكيت قال قلت لم قالت أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم واحد

يصب النقي اي من النخالة ونفى رؤيته مبالغة في نفي اكله حتى لقي الله كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه ياقل القادر به ورؤيته واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما ينجب منه بالشعير اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاعتنا بشان الطعام فانه لا يعتني الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضا ما راى النبي صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل تبوك من الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف فو تواطعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب لاعتياد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة سكرجة بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الرا وقيل الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير يجعل فيه ما يشتهي ويهضم عن الموايد حول الاطعمة مرقق وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي له في الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بما سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح فعلى م كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال عن احواله ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الآتي

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو نعيم حدثنا عبد الوارث عن ابي سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات صلوات الله عليه وسلامه باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادام او الادام الخل او

ولا اكل خبزا مرققا حتى مات فنرى احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله والظاهر النفي لانه
لم يأكله قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حيز بعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة
ذهب الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل
طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير ونقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به
واشتهر بحيث لما يوضع عليه الطعام محلا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا فدعت الى بطعام او امرت خادمها ان يقدمه الي من طعام مرتين بدليل جوابها او من مطلق
الطعام وتذكيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشار الى اخره الذي دل عليه
كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا بسبب عنه مشيتي للبكا فوجد مني فور من غير
تراخ ومعنى قوله فقلت لم اجئ لم تسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكا
فورا وهذا اظهر من قول الفاضل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشية وليست المشية لازمة للشبع
ووجه الاولوية وان اشار اليه قولها فاشار الخ ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت
لكن ليس مرادها لانه لا مقصود لها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة اي بتعقبه غير
مشيته لا مطلقا قيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وبكيت لتقرره قرينة
على ما اراده انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك ان ابكي معمول لاشا المستقبل فلو ركبته
مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الاوجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما كثر
فيه الغلط وطال بكيت اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التي قاسا ها صلى الله عليه وسلم
او تحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت به ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين
منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة في
يوم بان جاءها في صفة اداما رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
وهو ما يؤكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل
ولا ينافيه عدم حنثه من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدونه
اللحم اذ ما لا نتيجا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم
هذا القايل بل حنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبل باب لو ضوا ان اللحم ادم وسمي ذلك
ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الادمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكومة حبس نفسه
الشريفة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر ما لطبيعة ضررا بينا وان كان
افضل الاغذية بل كان ياكل مما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي الادم بضم
فسكون او شك من احد رواته وزعم انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما الا ادام الكثير

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد
من الدقل ما يملا بطنه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهزم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك قال اني رايتها
تاكل شيئا فحلفت ان لا آكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باللكسر وفتحا بمعنى واحد وجمعه ادم بضمتين وليه الخل لانه سهل الحصول نافع للصفرا نافع
لاكثر الابدان وروايته مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم
الى منزله فاخرج فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا الا الا شيء من خل فقال نعم الادم الخل
قال جابر فما زلت احب الخل من يومئذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد منه
انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع النفس من ملاذ
الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث
اولى من قصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد
الاول والثاني معلوم من قواعد اخر قرر الشارح بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر
لا التفضيل على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من
ادم فقالوا لنا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادم الخل جبر او تطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا
له على غيره اذ لو حضر لحم او عسل اولى لكان احق بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله
ما من ادم اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد
من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضا العرف بذلك ايضا
واستشهر الى اخره الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله الى اخره في
طعام وشراب اي مستعملين فيهما بمقدار ما الذي شئتم من السعة والافراط وما مصدرية
وزعم انه للتقرير بعيد بتكلف راى الظاهر انها قطعا بصرية وما بعد جملة حالية
وقيل عليه فذلك مفعول ثان ودخلت الواو الحاقا له بخبر كان على راي الاخفش بتكرر
اضافة اليوم ليشهر على الاقتداء به والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلذا المر
بقل بيتي وبيتكم واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال
صاحبنا وليس بصاحبك فرقتله فهو ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه انه ارتد
وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام على قتله القتل يدي التمر ويابسه وما ليس له اسم
خاص زهدم بضم اوله المعجم فاني نايب الفاعل ضبعا بني موسى وزعم انه دجاج غلط
فاحش تشنجي اي تباعد رجل روى حديثه الشيخان وسيأتي انه من بني اسجم كانه من الموالي
وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدما في الرواية الآتية
بينه بصفته ونسبته منا اي من القاذورات فتوهم حرمتها لذلك او ابا ها طبعه
فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي ان ياكل منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم عن يمينه فان هذا خير له من بقائه عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها حلالة
وهي تحرم او تكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من
ذلك كونها حلالة لان مجرد اكل القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها

حدثنا المفضل بن سهل الاعرج البغدادي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجاء جارا لنا على جفنة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي العالية الرياحي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى قال فقدم طعامه وقدم في طعامه طير دجاج وفي القوم رجل من تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال ابو موسى ادن فكل فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال اني رايته اكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة

قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله

حدثنا النفيلي هو ابو علي وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابي الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع وكان يحب ان يحمل له فحملت اتيته فاخبرته فاخذه فنهس منه نهسة ثم قال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدري مم ذاك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا ترون ما قد نزل بكم فمن يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس عليكم بآدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدت لك فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فاشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي ثلاث كذبات نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فيأتون محمدا فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي عز وجل ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وحمير او كما بين مكة وبصرى

حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع فاتي بطعام فعلمت انه يعجبه الذراع فاهديت له فاكل منه ثم قال لا اعلم انه نجيبه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال اضفت النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دبا يقطع فقلت ما هذا قال اشرنا به طعاما قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديدا قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حول القصعة فلم ازل احب الدباء يوما بعد حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلم بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل

ثم مثلثة يقطع بالبناء للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتضعيف ايضا هذا ما في كثير من الاصول وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول من القطع ويكثر مستندا الى الطعام فانه ان الاعتبار بامر القطع وما يصلحه لا بنا في الزهد ما هذا اي ما فايدته لا بما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته يعرف مبني للفاعل او المفعول الا هذا الحديث قيل لا وجه لذكره هذا اي في جامعه وتركه في ابي سعيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حاله اني سيد مشهور فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته او انه تحفظ ذلك في هذا دون ذلك فتبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه خياطا لا يعرف له اسم لكن في رواية انه كان من موالي صلى الله عليه وسلم لطعام قيل كان ثريدا او قديدا وهو لحم يملح ثم قدد اي يجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلو زال طبعه منه الى المدينة قال انس الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت نجيبة وقد تمه المصنف يتتبع الدباء حول القصعة بفتح وسكون التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهذا امتنع فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا ايركون من ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى بخصاقه ومخاطه يدلك لكون بها وجوههم وبوله ودمه بشرتهم بعضهم وفي الحديث فوائد منها انه تندب اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط لنبي بدني وانه تسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اكل شيء كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفي رواية الصحفة وهي ما تسع ضعفي ما تسعه القصعة وقيل هما واحد يحب الحلواء والعسل رواه البخاري ايضا وهي بالقصر فتكتب بالالف كما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواء صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبن بالجيم كقطين وهي تمر يعجن بلبن وقيه ان محبة انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد لكن من غير مقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلواء على معنى كثرة الشهوة لها وشدة نزع النفس وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها كانت تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبره انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجات الجواري بمهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال انما

النهبة هي من الخلسة

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة
اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضا حدثنا قتيبة حدثنا ابن
لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد متن

الفرسان فلما قاله معاذ فرايت صلى الله عليه وسلم بعاذيهم وجعاذ بوزنه غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على اخبار الطحاوي بما لمذهبه ان النار غير مكروه وقضاياه على الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبوة القولية في ذلك جدا في كتابه المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا والحق الطبري في رياضه ان اول من خبز في الاسلام عثمان قدمت عليه عير محمل دقيقا وعسلا فخلطها وصح ان عيرا قدمت فيها يحمل له عليه دقيق حواري وسمن وعسل فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعي فيها بالبركة ثم دعي ببرمة فنضبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شتى تسمية فارس للجيص ارسلة الي اخيه صحفه المصنف جنبا بالجيم قال شارح من شاة وزره بانه لا دليل لهذا التقييد مشويا بين بذكر هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة أو أفة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروي بن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي السمعان سمعت عليا يقول كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول هو سيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه للخبر الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح وهو خاص فيقضى به على العام وقد ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيسن الوضوء منه لكل مسئلة اختلف في النقض بها كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنور ولو مع النمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها شوا بكسر او ضم اوله المعجم وبالمد ويقال فيه شوا ألفتي قيل المراد لحما ذا شوا انتهى وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم تحصل منه مايقذر المسجد والاحرم مسعر بكسر فسكون صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا وهو ضيفين على رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا الي حال كوني معه غير صحيح لان معني صفت لغة ما قدمناه الشفرة السكين العريضة فحز لي بها منه

حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا وكيع حدثنا مسعر عن ابي حمزة جامع بن شداد عن المغيرة بن شعبة قال اضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فاتي بجنب مشوي اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يوذنه بالصلوة فالقى الشفرة فقال له تربت يداه قال فكان شاب قد وفي
فقال له اقصصت لك على سواك او قصصت على سواك متن

منه اي من ذلك الجنب كجبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اجتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين الذي يحتز بها ظرفا للصلاة ولم يتوضا دليل لحل قطع اللحم بالسكين وآلة تنهي عنه وآلة من صنيع الاعاجم والامر ينهشه فانه افصح وامري قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص بالمحرم غير المشوي انتهى والتخصيص لا ناهض عليه في فرض محته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش وانه افصح وامري له شاهد اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او محمول على ما مر او على الصغير والاخر از عن الكبير لشدة لحمه وآلمه جز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهاره المحبة له ليتالفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من ضد وزر مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغر بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة بضع عشر من غير عقب يوذنه من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص باستعمالا الاعلام بوقت الصلاة تربت يداه اي وصلتا للتراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذيه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته قال اي المغيرة وكان شاربه اي بلال قد وفي اي طال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اقصصته لك اي لاجل قربك مني او لنفعك على سواكك او قصصته على سواك شك المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعي بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه شرجته وفيه دليل لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في حز الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة افصل لك شاربي للتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا هل الاصل فضل خلق الشارب او قصه فقيل الاصل خلقه لحديث فيه وقيل الاصل القص وهو ما عليه الاكثر بل راى مالك رضي الله تعالى عنه تاديب الخالق ومامر عن النووي قيل تخالفه قوله الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه

حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير يعني ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود سموه

متن

قوله ابي حنيفة وصاحبيه الاعتقاد افضل من التقصير وعن احمد انه كان يعتقد شديدا وراي الغزالي وغيره انه لا باس بتركه السبابتين تباعا للعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفرو لا يبقى فيه عمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاء لخبر صحيح فيه ابن حبان وذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس عقله انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سبالة كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا والحاكم تحت في خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعر ما تحته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طال ابعانته قطلاها بالنورة وساير جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول بسند ضعيف روي البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروي النوقي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغناء لكره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف ما على فص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولو شبت في قصل الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولو ثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يغري من النظر في ذلك لعلي رضي الله عنه او غيره باطل جبان بهملة فموحدة تعجبه لسرعة نفجها مع زيادة ليمنها وبعدها عن مواضع الاذي الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله فهس بهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بمجمع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناول بالاضراس وهذا الاكثر اخواله صلى الله عليه وسلم ادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لو قنه فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل لو قنه وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر بن البراء قتلها به وبهذا اجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعي يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها قال اخسئوا فيها فوالله لا

فوائد تتعلق بالحديث

السبالة محركة الدائرة في وسط الشفة العليا او على الشارب من كل شعر او جزء او مجتمع الشارب او الشعر على الشفة العليا الذي تمر عليه الخابية كلها او مقدمها خاصة تعفيه سبال قاموس

تتمة

لا تخلفنكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك فذكروا نحوا مما مر عن المراة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها فلم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدميا طي جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال النبي الشاة احب الي محمد فيقولون الذراع فعمدت الي عنز لها فاصلتها ثم عمدت الي سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سمهم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرته في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اولياء فقتلوها وفي رواية انه لم يبعها فيها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اولياء فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانما استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي عن ابي عبيد رواه احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث قد ترا ي طعاما في قدر فناولنه الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه وكم للشاة من ذراع الظاهر انه استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق في هذا المقام ببعده اي بفوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيه المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اي اكثرهم والا فيالك وغيره من اكابرهم قديما او لا تفصيلا لحديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا هو مذهب الخلف اي اكثرهم والاجمع منهم اختاروا الاول

متن

حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيدة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا وكان يعجبه الذبع فناولته الذراع ثم قال ناولني فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع فقال والذي نفسي بيده لو سكت لنا ناولتني الذراع ما دعوت

تتمة

فانتهاء

تتمة

ما بياض

تفصيل اجمالي الخ الدميري

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد عن ملح بن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب ابن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع احب الكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان قال سمعت عبيد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر

سفيان فهم من قول من

وما قررته علم ان لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل وانما اختار السلف عدم التفضيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف التفضيل لكثرة اولئك في زمانهم والاجمال لا يثيغهم فاضطروا الى التفضيل وقد زلة في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم ممن كانوا من اكابر ائمة زمنهم فاقضى بهم الامر الى تضليل الخلف ومن اوكد من السلف واسبع الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة لو سكت عما قلته وارا اي ايضا واستكت امري ما دعوت اي طلبت مدة دوام طلبه لان الله سبحانه خلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك المعجزة قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اوالى جوابه افتمي واقول يحتمل ان سبب معارضته لتلك الكرامة بذاته مع خشونة قوله وكم الخ واقهامه ما كان ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر بنيه الى ربه فمنعه هذا التعرض للغير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهود ما فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة ما كان الذراع الى اخره هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله تعالى عنها والا فالذي دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان بحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم مرارا وكانها اراد بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها لقلة الزمن في الاكل ويتفرع لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال الفناء النفس وميلها في تحصيل ذلك وتاثيرها للفقد وما كان محبه صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى فهي كالذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وعضا لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما في البول لانها اي الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اي اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع لحم الظهر اي لانه الذ وانما اثر الذراع لانه انضر الى محبته الغريزية التي لا تعلل ما من

وما تاخر

من

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن يدخر لاهله طعاما ثم قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش عن ثابت ابي حمزة الثمالي عن الشعبي عن ام هانئ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندك شيء فقلت لا الا خبز يابس ودخل فقال ما اقفر بيت من ادم فيه خل حدثنا محمود بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الهمداني عن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

من

من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذه الترجمة ان الطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم زنجابينا وله في بعض الاحيان قالت الى اخره في سنده ضعيف وفوقه ثابت المذكور ولا اني ليس شيء عندنا فاطيبت لا اني لنفي الجنس الا خبز يابس فما بعد الا مستثنى مستثنا مقدرا تمامها قبلها الدال عليه القدير المذكور ونحو ابندفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا الجواب الانسب بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله ما افقر الى اخره اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الكما من ادم متعلق باقفر فيه خل صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما بينهما فقوله الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لما توهمه كلامه وبيت خبر كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من البيوت قاله الطيبي ولانه نكرة تسلط عليها النفي عام وذلك مسوغ لمجيء الحال منها وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسؤول لذلك على النسا اي حتى آسية وامر موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل الحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى وحوى وآسية والاولى له على هذا التاويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الا لنضر بجه صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا الا من خديجة وفاطمة لفضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكي ابن السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما على الخلفا الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهما افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا في الاسلام الثريد هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم على سايرا لطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروي ابوه

فصله

ضبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف الانصاري ابو طوالة انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن اسمعيل بن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه كلهم وهو وائل عن الزهري عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق

ه

وداود اجاب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم وقصعته بل صحفته ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطباء فيما اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا هو يفيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الحريسة يشد صلبي لقيام الليل وردبانه موضوع توضا قبل غسل فمه وكفيه من ثور افط بالمثلثة اي من اجل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة بيانية وهو ليس بحجة بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضوء صار بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب اتجاه ناما وعلى غسل ما ذكر بعد اصل مجاله وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شيء منه البتة وكذا قبله الا ان يتيقن نظافتها اي وكان وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطره ومن العجيب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثورا لاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فليته لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة لحديث الوضوء مما مست النار وردته الجمهور بانه منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ترك الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او حمل الوضوء على غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب او لم من الوثر وهو الاجتماع والوليمة لطعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط فيها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقايها الى البلوغ مطلبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها والبقية الوليمة سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت حيي من نسل هرون اخي موسى عليها السلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر ورواية البخاري انه تزوج بها وكانت قد قتل زوجها كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكرت له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها فاستتبع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس آذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم

حدثنا الحسين بن الفضيل بن سليمان حدثني فليح مولى عبيد الله بن عباس بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي بن حنين مولى ابن عباس وابن جعفر اتوا فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحسب الكلمة فقالت يا بني الشاة لي فقالت ما عندنا الا كتف فقالت ان كان كذلك فما عندنا شيء غيره قالت فاني اصنعه لكم قال فقامت فاخذت شيئا من شعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من الزيت ووقدت التفل والنوابل فلما قربته اليهم قالت بنا مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم وبحسب الكلمة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كانهم علموا انا نحب اللحم وفي الحديث قصة من

فخرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي بها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه ويضع صفيه رجله على ركبتيه حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحيه ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عنقها صدقا فيها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي رواية انه قال اتخذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لنسلم انه اشترا منه بسبعة اروس واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي رواية التجاري جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله قال له هذا اثر اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم فلقلة تنظيرها في السبي وكثرة نظراتها حتى من تغير خاطر بعضهم خوفا كان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واصطفاه صلى الله عليه وسلم لها فان في ذلك رضى الجميع وليس من الرجوع في الهبة في شيء وكانت رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فاولته لبعلها ذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وتحسن اكله من الاحسان في نسخة ومن التحسين في اخرى يا بني التصغير للشفقة وافردت مع ان اللفق الجمع اما ايثار الخطاب لكبرهم او لانهم لما اتخذت لطبختهم بمنزلة شخص واحد لاشتهيه اليوم في لاتساع العيش وذهاب العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا والنوابل جمع نابل ابزار الطعام وروى المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطيبي كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيت لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورق وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب ثمار الحمل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع بضم النون وفتح الموحدة العنزي بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة حي من ربيعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم او للتعظيم نحب اللحم اي فاضفوا به وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد المصنف الى انه ينبغي له ان يثاب على ما يجيء حيث لم يوقع المصنف في مشقة وفي الحديث قصة جابر اني غزوة الخندق قال انكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطبخت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمر في البرمة ثم جيئته صلى الله عليه وسلم واخبرته للخبز سرا له وقلت له تعال انت
ونفر معك فصاح يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبفتحها طعاما
يدعوا اليه الناس واللغطة فارسية معي ملاكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه
وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم
ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي وتصوت
عليها كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم وروينا ايضا ان ابا طلحة عرف
الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير فوجده
في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين حاصره الاعداء به في غزوة الخندق فقال ارسلك
ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم
فاخبرت ابا طلحة فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك مع انه لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله اعلم
فتلقاه ابو طلحة فلما اجا معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به
ففتت وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن ثم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وكانوا سبعين او ثمانين وفي رواية
لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم تركوا بقية وفي رواية البخاري ثم اكل فجعلت
انظر هل نقص منها شيء وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهي تدل على تعدد القصة
وكان حكمة ذلك العدد ان تلك الفصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي رواية
انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخرى انه قال هل من سمن فقال ابو
طلحة قد كان في العكة شيء فجعلا يقصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم
القرص فانضغ وقال بسم الله فلم يزل يتضع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص
في الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما الا جرنفسه يوما بصاع من شعير ثم جاءه وفي اخرى انه راه يغرف اهل الصفة
سورة النسا وقد ربط بطنه بحجر او في اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن
وهذا كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا ارسل
بالخبز ليأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه لما راى كثرة الناس استحيى وظهر له
انه صلى الله عليه وسلم يدعوه وحده الى منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلنا عند مسلم ان ابا
طلحة قال فرفرب حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا قال له ان ابني يدعوك وزعم
مسلم انهم اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم

ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال لهم عمر ففعلوا فاجتمع شيء يسير ثم قال احذوا
في اوعيتكم فما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه وفضلت فضلة وروى الشيخان ان لرسليم
صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بنت حيشا من سمن وتمر واقط وجعلته
في ثوب ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع زهاء ثلثمائة فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو لعشرة عشرة
يأكلون منه ويقول اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا حتى شبعوا
فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اطعم رجلا وشقا من شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكيلوه لاكلتم منه ولكفاكم قاله النووي وانما ذهب لنا
كالة عقوبة له لان كيله مضاد التسليم ومتضمن للتدبير وتكلف للاحاطة باسرار
الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فيها الحس فتعاقبوها من غدوة حتى الليل
يقوم قوم ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد الا من السما ومعجزاته
صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها فان اخلا هذا الكتاب
منها غير لائق اذ هي اخص شمائل واكملها واعلم ان اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها
القران والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام
المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة
ومنه ما وقع بدون طلب ولا تاب في تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها الا ان قول هو شرط
فيها في الجملة لا في كل من جزئياتها وهذا يرد ما او رد على مشترط ذلك كالباقلاني مما شنع
به جمع عليه واطالوا وهي اما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي خرج معه حتى اتى
له قصور الشام واسواقها وحتى رئيت اعناق الابل ببصري ومسح الطائر لوا اذنيه
حتى لم تجد الما لولادته والطواف به في الافاق وخمود نار فارس وسقوط شرفات
ايوان كسرى وغيض ما بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف الصارخة بنعوته واوصافه
واتكاس الاصنام وخرورها لوجوهها من غير دافع لها من امكنتها الى سائر ما نقل
من العجايب في ايام ولادته وايام حضانته وبعدها الى ان بناه الله تعالى كاظلال
الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى معجزة حقيقة لتقدمه
على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل
السنة وقالت المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال وبما قررته يعلم ان
الخلاف لفظي واما بعده وته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لحوامل امته انما هو في
الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الى وفاته وهذا هو الذي للكلام فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه انشقاق القمر المطلبة منه كفار قريش آية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الآية
واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقاربه
لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد
حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتى رأوا حراء
بينهما فقالوا هذا سحر لكن لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسألوا من هو فاخبروا بذلك
وفي رواية للبيهقي فرأوا انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار قمرين وهو
المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع
على انه انشق مرتين متعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع
فالوجه ان هذه قصة فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود
وعن غيره ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بمكة لا بالمدينة
وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية
وهؤلاء كفار وتقريرهم بطلان مذهبهم في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة
محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه
وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفائه على من بعد عن ذلك الافليم
وليس موضوعا للكسوف الذي يظهر بحيث لا يخفى على انه لولا اخبار المنجمين بذلك
وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض وحكمة عدم وقوع معجزة من معجزاته غير
القرآن توافره ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها
وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون
بما عوجل به من سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكي ان القمر دخل في جيب
صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس لخيبر لما كان رأسه
صلى الله عليه وسلم بحجر علي حتى غربت ولم يصل العصر فدعي صلى الله عليه وسلم برد ها حتى
صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن
واخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب
اوله باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم
عمر ثم عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم
وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا نأكل الطعام
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج
مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن وهذا
الحجر قيل الاسود وقيل الذي بشرقي المروة المشهور بمكة وذكر الفارسي ما يقويه

ما يقويه ومنه عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها فما
استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفتي الباب
وحوائط البيت ثلاثا على دعائه للعباس وبنيه بان الله يستر هم من النار كستر إياهم
بملاءته رواه البيهقي وابن ماجة ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر
وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وبسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح احد تحتنا وتحته قال
الخطابي كني به عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد في محبة
الجماد للانبياء والاولياء ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج النسائي والترمذي
والدارقطني ان هذه القصة وقعت بعينها في سير مكة ومنها انها ايضا وقعت
بحراء لكن بزيادة علي وطلحة والزبير هذه الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية ابدا الا
على سعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاخلا
محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيه بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوي احتمال التعدد
برواياتٍ صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر له وسلامها عليه اخرج البزار وابو
نعيم لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وأحمد
والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما حضيه اهل مكة بالدماحزن فجاءه جبريل
فقال اخبث ان اريك اية قال نعم فامره بدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه
فقال مرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي
وورد بسند جيد ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت تشق
الارض فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها وورد
البزار انها تمايلت حتى تقطعت عروقها ثم جاءت فسلمت فقال الاعرابي مرها
فلترجع فعدلت عروقها فيها فاستقرت فقال الاعرابي ائذن لي ان اسجد لك
فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا
قال براغرف انك رسول الله فدعى عذقا من نخلة فجاء اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم
الاعرابي وروى البغوي انه نام فجاءته شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ
استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نزل بوادٍ افيح فلم ير ما يستره لقضاء حاجته وثم شجرتان فجر
بعض احديهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما
قال التئما علي باذن الله تعالى فالتأمتا ومنه حنين الجذع بالمنبر وحنينه شوقا وانعطافه
الدال عليهما صوته المسموع منه كما في الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر

البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه وروي بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لبعض الانصار فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود
من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذئب رواه ٥
جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من الائمة من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد
وذلك ان ذئبا اخذ شاة فانتزعها الراعي منه فقامت وقال الا تتقي الله تنزع مني
رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا ذئب يتكلم فقال له الذئب الا اخبرك بما هو اعجب من ذلك
محمد بيثرب يخبر الناس بانباء ما قد سبق فجاء الراعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فامر فنودي الصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم وفي رواية ان الراعي ٥
يهودي وانه اسلم وان الذئب قال اخبركم بما مضى وما هو كائن بعد كر وانه صلى الله
عليه وسلم صدق المخبر ثم قال انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان
يخرج فلا يرجع حتى يحدث نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر في الشفا
طريقا فيها زيادة ان الذئب قال تركت بيتا لربيعة الله فظ بيتا اعظم منه عنده
قدرا وانه امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جاء فدنح له
شاة منها وروي بن وهب ان ذئبا وقع له نظير ذلك مع ابني سفيان وصفوان بن
امية وانهما عجبا من اذباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد
ابن عبد الله بالمدينة يدعو كم الى الجنة وتدعونه الى النار وروي سعيد بن منصور
ان ذئبا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعى بين يديه وجعل يتصبص بذنبه فقال
صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذئاب جاءنا كم ان تجعلوا له من اموالكم شيئا فقالوا لا والله
لا نفعل فاخذ رجل حجرا ليرميه به فاذبر وله عواء فقال صلى الله عليه وسلم الذئب
وما الذئب ومنه كلام الحمار على ما اخرجه بن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود اضاء
يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه
اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفورا وكان يبغته
يستدعي له اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بئر حزنا عليه
ولكن الحديث مطعون فيه وذكره بن الجوزي في الموضوعات وفي غيره عنه وكلام
الذهبي وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح
انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يؤمن به حتى يؤمن به فكلمه
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين يسمعه العرب جميعا وبكلام طويل
مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزالي وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا
وقوله ابن كثير انها موضوعة مردود وحاصلها بينما هو صلى الله عليه وسلم بصخرا اذ سمع

لانه ورد عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه
وبتواتره قاله وربما تواتر عند قوم ما ليس متواترا عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال
قد نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث
دون غيرهم وجرى في الشفا على انه متواتر وقال البيهقي قصة حنينه من الامور ٥
الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة
من احياء الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم
يخطب الى جذع منها فجعل له منبر ثلاث درجات فلما ركبه سمع لذلك الجذع صوت كصوت
الناقة التي تنوح منها ولدها حتى نصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي
الذي يسكن ثم رجع للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من
جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري بل من
جهة الشوق المعنوي دون الطبيعي البهيمي الذي يستلزمها وطلاق الصحابة على صوته انه
حنين صحيح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده قول جابر كانت تبكي على ما
كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم
الغايب اهله واعتنقه يبرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه خار حتى ارتج المسجد
لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى
تقوم الساعة حنينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفن وفي رواية للبيهقي انه خيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى
لله ارمي قال له ان شئت اردك الى حايطك نبت كما كنت عليه وان شئت اغرسك في الجنة
فتاكل اولياء الله من ثمرك فترا صغى اليه فقال تغرسني في الجنة فتاكل مني اولياء الله
واكون في مكان لا ابلى فيه ضمه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت
ثم قال اختار دار البقاء او دار الفناء واعلم ان القصة واحدة مما وقع في الفاظها مما ظاهره التغاير
انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل له كما
رواه احمد والنسائي والبغوي والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل
قصته ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره وصاروا كالكلب الكلب
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه
فاخذ ناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال
لا يصلح البشر ان يسجد له ولا لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
ومع انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما راه حن فذرفت عيناه
فمسح المحل الذي يعرق من قفاه عند اذنه فسكن فقال لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة

يارسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فالتفت فاذا الظبية مشدودة بوثاق وتاكر فقال ما حاجتك
قالت صادني هذا الاعرابي وله ولدان لي فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع
فقال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم ارجع فاطلقها فذهبت
ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فالتفت الاعرابي وقال يارسول الله الك
حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وهو افضل المياه وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في
مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد من
التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم الفه اصلا ابلغ من نبع الماء بين الحجر
لانه مالوف من تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه
فاتوه بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضاوا
حتى توضاوا وكانوا ثمانين وفي رواية ثلثمائة وفي رواية ان ذلك كان في غزوة
تبوك فتوضاوا وامنيه بالملء ودوابهم وقربهم فانهم كانوا سبعين الفا او
ثلاثين او اربعين الفا لك وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخرى
انه جيء له في قبا بقدح صغير وضع فيه غير اصابعه لضيقه عنه ثم قال هلموا
للشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه ومتريروون حتى رووا منه جميعا
ووقع ذلك بالحديبية لعطش اصابهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون فشربوا وتوضاوا وكانوا الفا
وخمسمائة قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد
صلى الله عليه وسلم الا قطرة عمرها ونكارعليها بكلام فقال غرقوة لا ادري ما هو
ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة وقال لبسم الله ففار الماء من بين
اصابعه حتى اشنقوا كلهم وبقي كذلك ولكثير الماء القليل ووقوع الغيث
الكثير ببركة دعائه طرق اخر كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الماء
لم يكن ينبع من بين اصابعه حقيقة بل في نظر الراي والاصح كما قال النووي
وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة انه تخرج منها حقيقة وانما
لم يفعله من غير فم ولا وضع انا ذا بامع الله تعالى اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم
من غير اصل وفي رواية للدارمي وغيره انه لما لم يوجد شيء من ماء طلب شيا
فبسط فيه ففارت عين من تحته فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتى اخرج
البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن بك حتى يحيي لي ابني فجاء

فجاء فقبرها فقال يا فلانة فقالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين
ان ترجعي الى الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي
ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا وحديث احيا امة حتى امنت به رواه جماعة وصححه
بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وفروي بن عدي وبن ابي الدنيا والبيهقي
وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت
اليك والى نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا تجعلن علي هذه المصيبة فكشف الثوب
عن وجهه وطعم وطعموا معه وروي بن ابي الدنيا ان زيد بن حارثة بينما هو يمشي اذ خر
فتوفي فجيء به الى بيته فلما كان بين المغرب والعشاء اذ سمعوا على لسانه محمد رسول
الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق
صدق ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته
واخرج جابر ذبح شاة وطبخها وجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه
ونهاهم عن كسر العظم فجمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت
تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم جيء له بغلام يوم ولد فقال من انا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب
فكان يسمى مباركا اليمامة واصيبت عينا قتادة بن النعمان يوم احد فسقطتا على
وجنتيه فاتي بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا بتر فان
قال الدارقطني هذا حديث غريب تفرد به عمار بن منصور وهو ثقة
واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوما احد اتقي السهام بوجهي دون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها
بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دمعت عيناه فقال
اللهم وجه قتادة كما وفي وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا
وفي رواية انه لما جاءها قال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان رانتني ان تقذرني
وبين الاولى والتي بعدها تعارض في العين الاخرى وقد بحاجب
على تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاءهما في وقتين فحكى مرة عنهما معا
وهي الرواية الاولى ومرة اخرى عن احديهما وهي الرواية الثانية وروي بن ابي
شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث
في عيني قديك وكانتا بيضتين لا يبصر بهما شيئا وكان وقع على بيضة حية فنفث
فيها فعادتا احسن ما كانا فكان يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين سنة
وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحق وقاتل عكاشة بن محصن الاسدي يوم مدر بسيفه

حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل امراة من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها وانتظر بقناع من رطب فاكل منه ثم توضا للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا

حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حطب فقال له فاتل به فهزه فعاد له سيفا في يده طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر الفاضي عياض عن ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فقطعها بعلاقة فصق صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا دخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا في ذلك على الاصح وانه فعل صلى الله عليه وسلم نظير ما يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة صلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولو بسبا لوا يما يلزم على ذلك من ان يقال وما ملكت اذ ملكت ولكن الله ملك وما رميت اذ رميت الى اخره والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان من نبيه المبدا ومنه تعالى الغاية وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارثونه حتى بيع من بغا التركي وكان من امراء المقتدر في بغداد بما في دينار وقد حكت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج للدليل بقناع بفاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق من سعف النخل ثم انصرف اي من صلاته او من محلها بعلالة بضم المهملة اي بقية من بعيضية وزعم انها بيانية بعيد علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عايشة من نفي ذلك انما هو اعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على جواز الاكل ثانيا وان لم يبق بعض الاول اذا من التحفة باعتبار عادته او لقلة المأكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر الضيف ونحوه ولم يتوضا فيه دليل على ان وضوئية الاول لم تكن ثم مستند الثاني والاول واوه منقلبة عن الف اذ موجب دالية وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويوكل رطبه على المذنب معلقة اي لترطب ويوكل من رطبها مة اسم فعل بمعنى اكفف نافية هو فريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال صحته وقوته فجعلت عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه مسهر جعلت ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيتهما وفي رواية له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وافتصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر اي اما من هذا فاصبت فالفا جواب شرط محذوف

حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انك ناقه قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا علي هنا فاصب فان هذا اوفق لك

محذوف وتقديره من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا اوفق لك انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة تفسد المعدة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا اوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر فلم يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه لما في اما الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما تكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي للداوي وقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وفي رواية ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء وصح ايضا ان الله ما انزل داء الا انزل له دواء يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا السام اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل شفاءه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء دواء باق على عمومه حتى يتناول الا داء القاتلة وغيرها والى ان سبب عدم الشفا منها هو الجهل بها وانها ومن ثم علق الشفا فيما مر على مصادفة الدواء الداء واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يندب للمتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض المتوكلين افضل من بعض وقال ابن عبد البر المراد برئ ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود محرم واعرض عن الشفا من عنده

الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا منوقعا الشفا من عنده فاصدا
صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل
بذلك في نفسه وغيره استغنى بالحصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب
التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا متعطيلها يقدح في التوكل كما يقدح
في الامر وفي قولوا لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف
للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء ويزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها
الغريزي فتقوي الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح
تقوي القوي العاملة فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير
انزل على علم الملك للانبيا او الهام من يقتدى بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق
الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن
المكروب صدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف
الشفا عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول
وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب
صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح الكمأة من المن وشفاء ما وهي شافة للعين
وهي نبت لا ورق له ولا ساق توجد في الارض من غير زرع وقوله من المن قيل اي الذي انزل
على بني اسرائيل ومنه الترنجبين وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان كلا يحصل من غير
تكلف ببذر ولا سقي وماؤها شفا اما مخلطة في الكحالات واما بان يشق ويوضع
على الجمر حتى يغلي ماؤها فاتر بجعل الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوجع
الحلق الذي يعتري الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهي لحمة بافضي الحلق وصح
انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندي يحل ثم ينثر يصب في الانف
ايمانا ونهى عن غمز الحاق الذي يعتاده النساء لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تجفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا بالخاصة
والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال فقد صح انه وصف للعسل ثلاث
مرات فقيل له لم يزده الا استطلاقا فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال
صدق الله وكذب بطن اخيك اي لو يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك
مع انه مسهل اتفاق الاطباء على ان المرض لواحد يختلف علاجه باختلاف السن
والعادة والزمن والغذاء المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان
من انواع الاسهال ما صحة تنشأ عن تخمة وعلاجها بالتفاتهم تركه الطبيعة وفعلها
فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالقليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة

تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي
المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة حمل يحمل المنشفة فاذا
علقت بها اخلاط لزجة افسدته تها مع الغذا فكان دواها باستعمال ما يحلوها ولا
شيء في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار وانما لم يعده اول مرة لان شرط
افادة الدوا ان لا يقصر عن الدا ولا يزيد عليه فكانه شرب منه ما لا يفي به فامر
بمعاودة شربه فلما تكرر حسب مادة الدا برئ باذن الله تعالى وبين
بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاقه كونه مسهلا خطا وفي الحديث
اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه واعتمده بعض المفسرين
وشرط استعماله بنية الشفا وتؤيده الحديث عليكم بالشفاءين العسل والقرآن
وكيبس الطبيعة فقد روي الحميدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا
والسنوت فان فيهما شفا من كل داء الا السام والسنوت العسل او رب عكة السمن
او الكوز الكرماني او الرازيانج او الشبث او العسل الذي في زق السمن قوالك
قال بعض لا طبا اخرها اجدر بالمعنى واقرب للصواب لان السنا اذا دق
وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له وانما
نهتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من
منع استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا
لما قالت اسما بنت عميس كنت اشمش الشبرم فال حار جار رواه البخاري في تاريخه
والمصنف وقال غريب وابن ماجة في سننه والكثانية بالجيم اي مسهل او
بالمهملة تاكيد للاولى ولذات الجنب فيه البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب ورد المصنف تداوا
من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقية وهي ورم
حار يعرض في الغشا المستبطن للاعضا وينشأ عنها خمسة امراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري واما غير حقيقية وهي ريح غليظة تعرض
في نواحي الجنب تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدور والاضلاع وهذا
هو المراد هنا لان القسط وهو العود الهندي هو الذي تداوي به الريح الغليظة
لانه حار يابس قابض يقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب
فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشأت عن مادة بلغمية سيما وقد
اخلاط العلة وكالاستسقا في الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن
الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا الان في لبن اللقاح جلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتليينا واذرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا كثر رغيها من نحو الشيح والقيصوم وابالة
والبابونج والاقحوان والاذخر وسيما اذا استعمل حارا عقب حلبه مع بول الفصيل
وهو حار فانه يزيد في ملوحية اللبن وتقليله الفضول واطلاق البطن ويكره
النشا فقد روي ابن ماجة دواء ألبة شاة اعرابية تذاب ثم تحرا ثلاثة اجزاء ثم
تشرب على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص باهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس
وقد حدث من مادة غليظة لزجة فعالجه بالاسهال وفي الالية انضاج وتليين
وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة ان مرعاها الاعشاب
الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي ابن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه
عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رمي في اكحله وان انسا قال كواني
ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري ولم ار في صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني ومارووي
انه اكتوى يوما احد فخلاف الكي المعهود اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت
به جرحه وروي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ولا
ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسوله الله صلى الله عليه
وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروي مسلم عنه كان يسلم علي فما منعني ان اكتوبت
فترك ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم
الملايكة قيل لان النهي خاص بعمران لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهي عن كيه
فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم نهي عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يهتدي
يستعمل الا بي دا اعيي ولم تحسم عادته لغيره وقيل انما نهي عنه مع اثباته
الشفا فيه لاعتقادهم حسمه للدا بطبعه وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه
وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو ويبهي عنه اذا كان لامر محتمل وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريقه
نفسه باصبعه السبابة ثم لصق به الارض ثم مسح به الموضع العليل قائلا باسم الله
تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا قيل السر فيه ان التراب لبيبسه ويرد
يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه القرطبي
لكن يؤيده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج
وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان ينضح
ما ارضه وتربها ليضعه في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والتربة لها اثار عجيبة
لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم ونظر

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندكم غداء
فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتانا يوما فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي عبيدة الماجشون عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه ادام هذه فاكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام
عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفضل قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام

وتظر فيه النووي وذوي ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم اذا قتل فقرب في اصبعه وهو
ساجد فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره تردنا بما فيه ثم اخذ ماء وملح
فوضع فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح لذلك
غاية المناسبة الطبية وذوي النسائي انه صلى الله عليه وسلم رداوي بثرة بين اصبعي رجله
بريقه ثم قال اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفها عني فطفئت واخرج جماعة اصل كل
داء البردة وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الراء كما ضبطه ابو نعيم الحمة لانها
تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد واخرى استدفيوا من الحر والبرد
عندا هو ما يوكل اوله النهار اي صائم في رواية صحيحة اي صائما اذا وهو صريح في جواز نية
صوم النفل من النهار لكن الي الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت فيه كالفرض
لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وكما لا فرق بين نفل الصلاة وفرضها في وقت
النية والدليل في اني صائم اذا كما كتبت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تسن الصوم ويجاب
بان حمل اني صائم اذا على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيفيد
الحاق ذلك الخبر والاصل نوافي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما
هنا واما لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل
الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صائم اشارة الى انه
لا باس باظهار النوافل لحاجة كتعليم هنا جواز به بقية من النهار حينئذ هو النمر مع
سمن واقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت
فيه التصريح بانه قوي فتراكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثرين وخالفه خبر الصايم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة وفي رواية واوجب
القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى الله عليه
وسلم بالقضاء وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا بين الادلة والحديث
مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضاء على الندب جمعا بين الادلة
ايضا هدية فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وروي الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سئل عنه فان قيل صدقة امر هو باكله او هدية اكل معهم عن ابي
الخبر رواه عنه ابو داود وبه باسناد حسن هذه اذا مر هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم
بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالاد ومة فاخبر انه يصلح لها وفيه
دليل لما قاله ائمتنا فيمن حلف لا ياكل ادما انه يحنث بما يؤتدم به كالخل وسائر
الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح ويقول كخبز وبصل قيل يوخذ من وضعها عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ماجا. في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال اما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فاتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال أأصلي فأتوضأ

انه لا باس بوضع الادام على الخبز استمي وحكمه ان سلم ما اذا الريقه ذره حيث يعافه غيرة الفعل مشتهاة مشهورة فماسكة واكل هذا من ندة بيذ العدا فان الشعير نار ديا بس والتمر حار رطب على الاصح فاده وخبز الشعير به من احسن التدبير وحكمة محبته دفع ما قد يقع لبعضهم من نزد ورايته او انه انضج والذ مما بقي من الطعام وقيل هو مما اشتريد واصل الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لعله اعجب المصنف سمته بهذا الحديث اشارة الى انه ثقل الاحاديث وما بقي منها استمي وفيه ما فيه بل بي تعبيرة بالثفل ما قد يحتشى منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشي من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذار امن ان يتوهم منه اسناد لهذا المعنى غير المراد باب ما جا في صفة وضوء رسوله الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام وهو ما فضل للطعم اقتيانا او تاة ما او تفكها واما ما يفضل للند او ي ضمناه المفهانا رة طعاما نظرا الى انه بطعم اي يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد تختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه فقايدة التقييد بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بناء على ما تقرر من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراده الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال نفيه وضوئه الشرعي الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سياتي واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما المعيب النقص عما فيها من الخلا بالمد واصله المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحيا او تخيلا الانا نيك يحتمل ان سبب صدورها منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فظهر بما قررته ظهور الاسند لا له بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة لانا تيك بحذف اداة الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضا به بالوضوء بضمها اي بفعله وهذا هو الاصح فيهما وقيل بالفتح فيهما والضم فيهما اذا ظرف للوضوء لا مرت كما هو واضح فمت اي ارادت القيام وخرج بانا الى اخره الوضوء عند الطعام فانه ليس مامورا به حقيقة اذ هو لا يأتي الا واجبا من الغايط هو هنا باعتبار الاصل المكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة وسمي الخارج به للمجاورة كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب تجنب النطق بذلك بمثل

انفعل ثفلة مضمومة فطاء ساكنة ما بقي من طعام

للموضأ

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير حدثنا قيس بن الربيع حدثنا قتيبة قال عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن اذان عن سلمان قال قرأت في التوراة بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده باب ما جا. في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعده ما يقرع منه حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن راشد بن جندل اليافعي عن حبيب بن ذوس عن ابي ايوب الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ايتا فقرب اليه طعام فلما رأى طعاما كان اعظم بركة اول ما اكلنا واقل بركة في اخره فقلنا يا رسول الله كيف هذا قال اذكرتم اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل الشيطان

بذلك والكناية عنه ما امكن توضا اي توضأ كما في نسخة أأصلي انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء لكل في نسخة بحذف اداة الاستفهام مرادا ان مبزاي ثمرة مجهة بركة الطعام اي استمرار حلى الاكل ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضوء اي غسل اليدين قبله وقوله بعض الشافعية المراد به هنا الوضوء الشرعي ليس في محله لفتح اصحابنا بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل الوضوء اي غسلهما بعده وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فينمو ويزيد بالاول وتعظم فايدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المشاهد لبعد الشيطان ودخضه ورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من زيج وغيره ولا يؤذي من حذاه فايدة روي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن سلمان انها كانت اذا شرعت غطته بشي حتى تذهب فورته وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطني طعام مسخن مذ كذا اذ كذا قبل البوم رواه ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن البوم على الاكل ويذكر انه يغشي القلب وكذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشا ولو خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وتمامه يسهل المضطر الصلاة بعد الاكل باب ما جا في قوله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد اليا في نسبة الى يافع اسم موضع واتي بصيغة من رعين اذا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي كمل كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد لافضليته ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصد قرانا والا حرمت ولذا تندب التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام بل توسمي على خمر كفر على ما فيه بما هو مبين في محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد الى اخره فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد اصرارهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين واما الجواب بان لهذا الجاي شيطانا اجامعه فلم يوشر فيه تسميتهم ولا موسمي فغير صحيح لما علمت ان التسمية اولة متكفلة بمنع الشياطين عنه الى فراغ اولئك الاكلين فان قلت قضية الحديث السابق انه حيث سمي في اوله امتنع الشيطان

في الموضأ ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرته ٥٥

هامش

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي عن يزيد العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فسمى الله تعالى طعامه فليقل بسم الله اوله واخره حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

منه وان فقع الاولون شرقعد غيوصر ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك فسمية لكانت اللغة اله يستنبط من النص معنى يخصه وهو صنا الجميع ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون ان البسمل وتابعون له مشروع اليهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجيء الاخرين لان الاولين شاملهم بركة التسمية فنالت من طعامهم ومن لحقهم شاملهم بركتها بقاء فتمثل من لحقته هوانيسا وعكده اوانا من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذ ما يعود ذلك الحديث اوالطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر بحيث لا يأتي به احد اوجماعة ايا ما تعدد كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما وكلا مما يتبنا كالقرح في خلاف ذلك بل طالما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطة واتسعت حلقتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسعي واحد حاله اجتماع الجميع هل يكفي عنهم جميعا ذلك والذي يتجه انه يكفي لان انتفاء النسبة العرفية لا يقتضي انتفاءها حقيقة والمدار صنا ليس الا عليها فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين والفقهاء والمتكلمين لانكاره شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقاله الشيطان ما اكله ونحو ذلك فنسي لا ينافيه النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذا الله هو الذي انساه لان ذلك النهي يفهم حرمة هذا فوجب بيان الجواز وانما المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته والحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض اخر فان قلت يمكن الفرق فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يبتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد قلت القصد اذا دخل الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يستكنا به ولو نظرنا الى العذر كما نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم نحتج الى ان نجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكل قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ايمتنا وان لزار لاخذ منهم اشارة الى شيء من ذلك فليتامل اي اثنا الطعام وبعد فراغه كما شملة اطلاق المدينة فقوله بعض المتاخرين لا يقبل ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا لبقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين لبسم الله اي اكلي وابتدائي للاستعانة او للمصاحبة اوله واخره اي على اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط اذ ان اي اقرب الى اول الطعام ويوخذ منه ان ذلك من ادابه اختيارا ان تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى يا بني تصغيره للشفقة ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيائهم حينئذ فسح الله ٧ الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره وكل بيمينك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال

فقال

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رجاء عن بعيدة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان بن يزيد حدثنا خالد ابن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا

فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات ووردان الشيطان ياكل بشماله وكل مما يليك اي ندبا وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة واستصوبه السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من لم يعلم منه اخلاق شيء من مندوباته وفي مختصر البويطي تحرم الاكل من مرتبة الثريد والتعريس على الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوى الهوام والقمران في النمرل ونحو السمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف للفضيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة لا يقدر في الاكل من غير ما يليه الاكل لاكراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر ونحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب النعم يعيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بشكر ثم لازيدنكم شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على الثناء به في ذلك فقال الحمد لله الي اخره وخصه بقوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك اخرى واحق واولى مائدة فسرت بالخوان وعليه فلا ثنا في خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه يحسب عليه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المائدة من الثياب اللين الناعم وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على ما تجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا غير موضع بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال كوني في غير تارك له ومعرض عنه فحاصل الروايتين واحد وهو وامر الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل انه من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف وياثم بتركه اجماعا ربنا بالجر بدلا من الجلالة والقول بانها بدل من الضمير في عنه واضح الفساد

النهمة الشهوة الى الشيء قاموس

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفضيخ
الشراب كله الماء والتمر والبسر والعسل واللبن باب ما جاء في اكلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا عبدة بن الحراني البصري حدثنا معاوية بن هشام عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة كان يأكل البطيخ بالرطب حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قال
وهب وكان صدوقا يقال عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الجزر والرطب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا

الى النبي صلى الله عليه وسلم

بن يزيد بن الصلت عن محمد بن يحيى عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب

كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات وانه يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه
وسلم فانه انما اختار ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه بهذا الفدح اي المذكور وهو الخشب
الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر من الاشارة لانها
ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة سقيت يقال سقاه واسقاه معنى في الاكل
ولكن جعلوا اللخير سقي وسقاه خير لهم شرابا طهورا واذا سقيتها خيرا لهم سقاه خيرا عذبا
الشراب كله انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اعتمادا بانها اكثر انواعه
اشهر انواعه والنبيذ هو ما يوضع فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به
فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث
خوفا من تغيره الى الاسكار باب ما جاء في فاكهة النبي صلى الله عليه وسلم اي ما يتفكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم القثاء اي بفاء فزاي اي علم انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من فاكهة
بلده عند مجيئها ولا يحتجي عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه بما اودع حكمته جعل
في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته لحفظ صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية
اذ من اكلها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء او من احتمى عنها
مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة القثاء بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار
بالرطب شار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد
هذا اي لان القثاء باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان
في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في المكافاة
من الاغذية والادوية وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار جنيذ
وفي الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين اداميين واكثر وان ذلك
لا ينافي الكمال والزهد سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله على ما فيه
سرف او تكثير وخيلاء او تكلف او مباهاة فيل ليس المراد ذلك بجمعهما مصنعا معا لان
ذلك غير موافق للذائقة كما هو ظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه انتفع بهما
اول مرة ما اشتهر انه يضر جمع الحلو مع الحامض الخ بر انتهى وليس في محله لانه صرف
للاحاديث عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين وكان قايل ذلك لم ير حديث ابي نعيم
الآتي في اكل البطيخ الرطب بالبسر وقوله اول الرد الى آخره انما يصح ان ثبت ان ذلك
الاشتهار كان في ذلك الزمن وابى له بذلك الا ان ياخذه من الاستصحاب المعلوم وهو
ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل طعام بل خاص بالعسل اخذا

حدثنا ابو بكر محمد بن ابان حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام الحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل الطعام في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو قال بسم الله لكفاكم حدثنا هناد بن السري حدثنا محمد بن عبيد وعيسى بن يونس قالا حدثنا اسماعيل
ابن زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك عن يمين العبد ان يأكل اكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها باب
ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن حفص عن ثابت قال خرج الينا انس بن مالك قدح خشب
غليظ مضبب بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

متن الحديث

اذ صمة عنه للعبد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق والمرفع خبر مبتدا محذوف اي وعكسه والنصب على الذم
بحذف اذكر اعتماد او المدح او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا
يخرج حتى يدعو لهم فدخل في منزل عبد الله بن بسر يقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد يقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه
ثمانون سنة فلم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروي موقوفا مرفوعا اذا وضعت المائدة
فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يقوم القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام
حاجة فيأتي الى اخره اخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت في الرؤية
على رؤية الانبياء ولا يلزم منها رؤية بدن ذلك الاعرابي او عن اخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم او من غير ملوسمي لكفاكم وفي نسخة لكفاكم وفيه نصح بعظيم بركة التسمية وفائدتها
ان علة ايثاره اي لاجل ان ياكل الاكلة بالفتح اسم للمرة والضم اسم للقمة فيحمده عليها فيه ان
اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح مرد ل باي لفظ دل على الثناء على الله بما هو
اهله وما مر من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الا
الأكل باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب
الاضافة فيه للبيان او بمعنى من غليظ مضبب وفي نسخ غليظا مضببا والاولى موافقة لرواية
جامع المؤلف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته
وجعل الثانية من قبيل حجر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا
وحجر ضب خرب واضح من ان يلتبس على مثل هذا القايل بحد بد رواية البخاري عن عاصم
الاحول رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال
وهو قدح جيد عريض من عيدان قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد
فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب وفضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية
الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايت عند انس في
شبة من فضة قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة جمعه بضار بالكسر
وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عذبا على
غير ما او الطويل المستقيم من العصوف او ما نبت منه في الجبل او خشب للاواني ومنه كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ثم انقل عن بعض الاطباء انه يكسر اكله مع الخربز البطيخ بالرطب قال المصنف حسن غريب وزاد ابو داود ويكسر حره هذا بارد وبرد هذا حار هذا والبطيخ هو الاصفر المقور عنه في الرواية الآتية بالخربز وسنده صحيح وصححه فيحمل ما على نوع منه لو يتر نضجه فان فيه برودة يعقد لها الرطب فاندفع قوله من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر السيء للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي خبر ابن ماجة بسند ضعيف ايضا كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجة عن عايشة اردت اني عالجتي للسمنة لدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقر لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وفي رواية للنسائي للثمر بالقثاء وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بالاطليتين وفي الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم يأخذ حبة حبة ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية بالقاف بدل الطاء الكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه عن عايشة اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والحبل لان محله في النيء على ان الاصل ان ما مر مكروه عليه وليس محرم الرملي نسبة الى رملة وهي مواضع اشتهر بها بلد بالشام كما في القاموس جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايثارا له على انفسهم حبا وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس بما سنح لهم من الارتزاق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم وينبغي ان خلفاه مثله في ذلك اللهم الى اخره ينبغي الدعاء به الى ومد نا لكل آخذ باكورة في ثمارنا اي بالنمو والحفظ من الافات في مدينتنا اي بكثرة الارتزاق وددوامها على اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها فهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا ومدنا اي بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله في غيرها كما هو مشاهد فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها في اثارها الدينية معنيي دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة من البركة في نفس الكيل كما مر وفي التصرف به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التي نحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه على المسلمين استجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنته قوله واني ادعوك للمدينة الى اخره وما دعى به ابراهيم على بيتنا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء والمرسلين لمكة هو

فقد سأل زيدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر واحمر اه صح اه عليه وعلى مر

حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني معاذ بقناع من رطب وعلبة اجر من قثاء ورطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاكله به وعنده حلبة قد قدمت عليه من البحرين فلما بدت منها فاعطانيها عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من رطب وأجر زغب فاعطاني فاكلت منها فاتى شراب فشربت منه فاعطانيها فاكلت منها ما شاء الله ثم اتى شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بقناع

هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصارت تجبى اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات وزيادة رفقته عليها استجابته لقوله ومثله معه وهي شيئان احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من اقطار الارض وشاطئ البلدان كما تأرز الحية الى وكرها وتبيتك لربيل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وأرفع من الخليل لانه خص مقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام التواضع اذ هو للابن بمقام الدعاء وايضا فراعى الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله ومثله معه وتنبيهه صلى بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد ويبتدئ بخير مكة وانما اظهره فقط بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة اذ لم تكن لها قبله آية وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاختراع الذي ترتب على وجوده وجد آياته لها بعد ذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار شيء موجود الا انه كان من خفي ومن كان سببا لايجاد محترم وتعظيم واختراع لم يكن موجودا قبل ذلك مزيد عنوانها لم تبتا ولله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار واشارة لعذر تلفته اليه عند تشوق النفوس اليه لان الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يعقد وجودها ويتيسر لكل احد اكلها اصغر وليد لي لان بينه وبينها مناسبة تامة من حيث حدثان عهدهما بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه الربيع برآ مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة معوذ بضم ففتح فكسر مع التشديد اخره معجمة معاذ هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه اجر بفتح فسكون جمع جرو بمثلثة اوله كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفي نسخة آخر بمد المرة وبالخاء المعجمة اي قثاء اخضر من قثا زغب بضم الزاي وسكون المعجمة جمع زغب الزغب من الزرع بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع وروي بالضم والكسر حلبا بكسر او فتح فسكون فتحتية وبكسر فسكون فتشديد باسم لما يحلب به من نقد وغيره قدمت في القاموس قدر بفتح الدال تقدمر وبضمها صار قديما وبكسرها اي كما مضى عاد من السفر ففيه تجويده فيه عظيم تحاياه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة احق بما يزين به والله اعلم باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء فيها كما سرح به في نسخة الحلو البارد

حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا علي بن زيد عن عمر هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شمالة فقال لي الشربة لك فان آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فاطعمه اذا طعمت فقلت اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه كنا فقيل اللهم بارك لهما فيه وزدهما منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن عمر عن الزهري عن عروة عن

ابن عباس وعائشة وروى مالك بن انس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عايشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة وروى عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عايشة وهكذا روى يونس وغير واحد

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم اخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن عمر هو ابن ابي حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يشرب فيه ويتوضأ فاعترض فانصدع فشعبه بفضة او بحديد فلم يزل يشرب فيه حتى صار قدحا عاما

ايّ الماء البارد وقيل يحتمل انه اراد به الماء الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث الآتية بقوله في غير اللبن خيرا منه وفيه زدنا منه ان اللبن كان احب اليه من ذلك واجيب بان الاحبية هنا احبية مخصوصة اي كان احب الشراب لذي مروءة اوفيه لما وعد الآيتي في كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد التهذيب لغير المتبتل واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلاء البتة بخلاف المأكل فان ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام الا نادرا وروى ابو داود انه كان صلى الله عليه وسلم يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يوم وان قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو والطيب وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق ينزل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو زوجها ويدفع عنها الفضلات ويفتح سددها والماء البارد يطب يدفع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحليب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا وكان يكسر حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حايطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنه فقال عندي ما بات في شنه فانطلق الى العريش فسكب في قدح ما ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شئت سقيت خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا اي يفوز به غيري ووقع لشارح انه قال اي سؤر احد فلا يتجه ان المطابق للتالف

التالف ان يقول ما كنت لاوثر سؤرك احدا انتهى وهو في غاية الخفاء وكان مراده انه قصد بقوله سؤر احد الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك احدا وانت خبير بان في كل من مدلولي نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سؤر احد في غاية الركاكة لان السؤر البقية فيحتمل التقدير الي ما كنت لاوثر ببقية بقيتك غيرك فكون بقية الغير موثرة ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت البقية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه ان توقف المطابقة لما سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اوثر بمعنى اشرك وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعده وله عن هذه الى مزيد المحافظة على ايثاره صلى الله عليه وسلم وانه متى تمكن من ترك استعمال غيره عليها قبل استحقاقه بها منعه من ذلك فليتامل اي حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لنا الظاهر انه ياتي بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي ينبغي ان المراد تاتي في دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن وزدنا منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الآتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الائمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها لشيء طعاما ولا يستثنى منه الا اللبن يجزي اي يكفي هكذا الي اخره يتبين بان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يتبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن

هي حالة الي اخره فدخولها عليها لانهما محرمانها وذكر يزيد استطرادا بابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب ومعنى المشروب وبالكسر المشرب وبالضم المصدر وهو المراد جمعا في الترجمة قال الي اخره رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم ورَوَى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وهو قائم فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء رَوَى ذلك كله مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقوله من قال يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قائما واما بعد صحته فانما يكون

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن العلاء عن عمرو بن عبيد عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا عبد الله بن الدارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن
طريف الكوفي قالا اخبرنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال اتى علي على الرحبة بكوز من ماء وهو في الرحبة فاخذ فيه كفا فغسل
يديه ومضمض واستنثر ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل

الفعل مبينا للجواز فهو كقوله صلى الله عليه وسلم قائما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه
من قائما مقيد فلا يعارضه لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب
من قائما مقيدا من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه
مطلق لكان عمومه لاعلى المقيد فلم يقيد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز
وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يماثله واعلم ان لا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه
وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما فر زناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب
المصير اليه وادعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم
له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين
مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب قائما مرارا وفي الشرب قائما ضرر ومن ثم ندب
الاستقاء منه حتى للماشي لانه يحرك خلطا يكون الفي دواه قاله ابن القيم وللشرب
قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة منه شي يصل الكبد على
الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن
بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب
قائما فقال له قه فقال لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قد شرب معك
من هو شر منه الشيطان عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما عن جده المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره
تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بهم ولذا
احتج بهذا السند الحفاظ لاسيما البخاري فانه خرج له في الصدور ونقل عن احمد
وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جده
ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا
الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد
بها لو ثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمنتقد مين عن ذلك
واحتجوا به قائما وقاعدا اي مرة قائما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هو الاكثر المعروف
المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اي الرحبة اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد
منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه سوا الفصل بينهما
طريق علم حدوثه او شك فيه او لا وقيل هي صحنه واما حريمه فهو ما هيئ لالتقاط ما مات
المسجد به وليس له حكم المسجد ومتمضمض اي اخذ كفا فمضمض منه الى اخره ثم شرب يحتمل انه

حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب
ويقول هو امرا وارى حدثنا علي بن حشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن رشدين ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشربت من في قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته

انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضوء انه للتجديد ويجدد الوضوء بعد
الصلاة بالوضوء الاول سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله
له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بالجر وانه لو غسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه
الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اي ليرد ظهر الحدث
هذا الاشارة لما عدا الشرب هكذا رايت من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب
ايراد الحديث في هذا الباب يتنفس في الاناء ثلثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم
يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الاناء لانه
يقيء المتا اما التغير الفم بما كولا وتركه سواكا اولان النفس يصعد بخار المعدة وورد
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ذكر في الاناء فيه سمي الله
كما اذا اخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثا هو امري وازوي ورواية مسلم امرا وازوا بزا
ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على جامع ما في ذلك من الفوائد والحكم فان معنى ازوا من
الزي بالكسر من غير همز اشد ريا وانفعه وانفعه واشنقاقه من رزوي بمعنى انه ماخوذ
منه اذا الاخذ اوسع دائرة من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الازوا حقيقة الشارب
لا الاناء وانما هو مشتق من الازوا لان المراد اكثار ازوا واسم التفضيل لا يشتق من المزيد
فيكون شاذا او يكون اسناد مروي الى الاناء مجازا وفي القاموس من الاناء واللبن كرضي ريا ورويا
ورويا وتروي وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال ومما روي كغني وروي كعلي
وروا كاسا انهنى وانبزا افعل من البزء بالهمز وهو الشفا اي يبري داء العطش لترد وه
على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة
المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية لكثرة
برده او اضعفها فيفسد المعدة والكبد ويؤدي لامراض ردية خصوصا لاهل البلاد
الحارة في الارض وفي الازمنة الحارة وامرا بالمص افعل من بري الطعام والشراب
في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك ادفع على العطش واقوى على المضمضة
ومن افات الشرب نهلة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجاري الشراب لكثرة
الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع
الكبد رشدين بمهملة مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين لاينا في ما مر
لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس او اقتصر
اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشة بموحدة ومعجمة وحديثها قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا ورأى انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن البراء بن زيد ابن ابنة انس ان مالك
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قريبة معلقة فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم الى اسق القربة فقطعوا حدثنا احمد بن منصور النيسابوري اخبرنا ابو
محمد الغنوي حدثنا عبيدة بنت نائل من عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقال بعضهم عبيدة بنت نائل

المصنف حسن صحيح مرفوعة بتمامه معلقة بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه فقطعنه اي
لتصون موضعا اصابة فم النبي صلى الله عليه وسلم اذ يبتذل ويهتك كالعاء او لتحفظ للتبرك به والا
والاحتشاء به عزرة بهملة مفتوحة فزاء ساكنة فراء وزعم اي قال قيل وسبب تغييره به ان قوله
كان الى اخره يخالف ما روي انه كان يتنفس في الاناء مرتين فاجابه بما يفيد دوام التنفس اي في الاناء
زعم انسي وهو يجيب من قائله كيف وقد وقع في رواية بنسبته الزعم الى حقيقته الى العيان
بمجرد السماع بل الصواب انه لا زعم فيها وان معنى كان يتنفس الى اخره ما مر آنفا على ان
ما اورده من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الاناء فلا فرق بينهما
في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستدلا له بذلك لبقاء الزعم على حقيقته غلط فاحش
فاحش كما هو واضح العزوي نسبة لغزوة بضم الغين وسكون الزاي وهو قاتل حمزة رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم فقطعها اي راس القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته للموث وفي
نسخة فقطعتموه وفي القياس قطعها يعلل ما مر نا بل اي بالبا الموحدة بعد الالف باب
ما جاء في تقطير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعمال العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا
اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف
في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان الطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عثنونه وبطنه فعبق به
طيب حتى كان عنده اربع نسوة اكن يتجمدن ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب
وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سئلت لم استعان به علي تجهيز بنته من عرقه في قارورة
وقال مرها فلتتطيب به فكانت اذا تطيبت به شرا هل المدينة ذلك الطيب
ضمنوا بيت المطيبين والدارمي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق احد الا عرف انه
سلكه من طيب عرقه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند
صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عند ام سليم فعرق فسلتت عرقه
في قارورة فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا
عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند الفردوس
وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل
والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه موضوع وروى
الطبراني بسند حسن وصحيح ان عائشة قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي
الذي بعدك فلا يرى لما خرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله امرا الارض ان

باب ما جاء في تقطير رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع وغير واحد قالوا اخبرنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الله بن الخير عن موسى بن انس بن مالك
عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله
قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب
عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا ترد الوسائد والطيب واللبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان
عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه

أن تبتلع ما تخرج من الأبنية ورواه ابن سعد من طريق اخرى والحاكم في مستدركه من طريق
اخرى فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب بن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه
وهو اما علمت ان اجسادنا بنيت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض وعلى ان
الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق
وهذا الظهر مما ذكرنا مما هو في الغابط اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة
ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام رجيبة صبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان
تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها صحيت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض
موتها وصح عن الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى المخارة في جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه
وسلم قال يا ام ايمن قومي واهريقي ما في تلك المخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال والله لا يوجعن بطنك ابدا وبهذا استدل
جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وقاس
الجمع من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعدة الائمة من خصائصه قيل وسببه شق
جوفه الشريف وغسله مسكة هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها وهو شيء اسود
يخلط بالمسك يدق ويدخل ويعجن بماء ومسك ويمسح به فرس الحيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك
ويعرك شديدا او يقرص ويترك يومين ثم يوضع في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي
والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر لا يرد الطيب اي ليلا يتاذى المهدي الى الغير لا ترد بالفوقية
فيه ثلاث مسوغة مما فهم من السياق اي قليلة المؤنة او تهدي الى الغير لا ترد بالفوقية
وقيل بالتحتية ايضا بالصرف خبر معنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا الوسائد
جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم والدهن اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة
واللبن وخصت هذه الثلاثة للغني السابق في بعضها وهو الطيب ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
التافهة التي لا مئونة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا مئونة عرفا في قبوله نعم رأيت
من حمل الوسائد على ان المراد اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك الحفري
بمهملة ففاء مفتوحتين منسوبة لحفر محل بالكوفة يزيد له الطفاوي بمهملة مضمومة ففاء منسوب
لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول على كل تقدير طيب يستعمل بمعنى
ما يتطيب به وهو المراد هنا ويستعمل مجردا ايضا قيل وهو اراد ته ايضا انتهى وهو بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء قال عيسى ابن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

فهيا يأيها

هذا الباب ان طيب الصورة يلزم منه غالبا طيب ريحها ففيه ايما اليه وجه تعلق هذا الباب بما قبله الى التدبر
فقول بعضهم لا خفاء ان الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس في محله نظيرا ذكره عمر رضي الله عنه
مشكل لاقتضائه ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابة
ما يرده لا وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر في العقول انها اجمل
من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف عليها الصلاة والسلام فلم ينقل ان صورته
كان يقع من ضوئها على الجدار ما يبصره كالمرآة تحكي ما قابله وقد حكي ذلك من صورة نبينا
صلى الله عليه وسلم لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو بزر اليهم لم يطيقوا
النظر اليه كما قال بعض المحققين واما جمال يوسف فلم يستتر منه شئ واذا تقرر انها احسن
فلم يشملها قوله عمر ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي من هذا صلى الله عليه وسلم كانت رآي عليه
ان بصورة واذا كان الكلام مفروضا فيمن هذا فعمر لم يعاين او ينظر من هذا صورة احسن
احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر ما عنبا وما سبق من جمال دحية
من انه كان اذا دخل ملا اخرج لرؤيته حتى العذارى من خدورها انه كان اجمل من جرير فيشكل
ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال كلامه صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية
ولا محذور في ذلك على انه يمكن الجمع بان دحية كان اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل
باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد جرير عن الرداء تتمة
مناسبة لهذا الباب ان الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ائمتنا يسن لمريد الاحرام الجماع
لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لمريد الاحرام الذهاب للجمعة لينكف بصره
اي ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل ان كل من سن له التطيب يسن له الجماع فزيادة
تقطره صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل على امتيازه بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة
قلت لانس أوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة ومع يعطى الرجل فيها قوة مائة
واذا بلغت ضرباتي اربعين بلغتا اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه
لم يعط الا قوة مائة وانما صار لذلك الفناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع له من صفات
الكمال مع تضادها ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام
من الشيطان باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا واحكمهم
جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف من سيوف الله يبين عنه مراده ويقصر
بساطع نوره حجج المبطلين ويهدي به الله عباده قال عمر رضي الله عنه ما لك افصحنا وقد خرجت

اجمل

الجماع

سوادم

الخدري ستر جماعة في حديث

ثم صلى الله عليه وسلم

افصحنا ولم يلد فينا

ما رايت رجلا احسن من صورة جرير
الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام

من

عروة راوي الحديث عن عائشة اذا صح هذا عليّ ما اذا اراد ان الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتطيب ما شاءت اشتهي وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه تحريما
بل قد تصير ان علمت انها تجتاز الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ائمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي
غالبا فالمراة اذا تعطوت فمرت بالمجلس اي بالرجال في كذا وكذا يعني زانية اذ مر رايت من ابدا
امتنا الا لحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سواء مرت برجال او لا ولو جد لكن لا يوافق
كلام ائمتنا ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران قال غيره واحد كالحناء وهو عجيب منهم اذ هو شافعيون
والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليست من انواع الطيب خلافا للحنفية وتاكد الطيب للرجال
في يومي الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويكره للنساء
عند خروجهن للمسجد او غيره وتاكد لكل منهن عند معاشرة الخليل زوج بزاي مضمومة فراء مفتوحة
فنون بفتح المهملة وتخفيف النون الرجحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت
مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان مراده به الطيب كلا اي ليوافق ما مر وفي رواية ابي داود من عرض
عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرد بشر الدال على الفصيح
المشهور خبر معنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض هو غلط
وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا تحقق العربية اي لان المضارع المجزوم انما يجوز
فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغائب وقوله عياض ان الفتح غلط يرده ما في الشافية وشرحها
ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل وبفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى
النهي بلغ من صريح النهي لانه فيه نظر فانه جاء في خبر مسلم تقليله بغير ذلك
ولفظه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجالس المراد به
المحمل بفرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال من مقول اي عيسى عطف على لا تعرف
الرقيق بفتح الراء وقافين بجالد بالجيم عرضت اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم
ويتاهلهم حتى يردّ ما لا يرضيه او هو بالبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي
وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم
صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا
غاب الى خلافة عمر فحضر فامر عمر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل فالقى
جريرا رداه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت رداي او مشيت
فقال لي وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض وان كان بالفا لكن السياق يابا ه وانما فعل جرير
ذلك اظهارا لقوته وتجلده فقال عطف على عرضت ما رايت في هذا علمية بدليل الاستثنا
اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع رجلا يعلم من ذكر صورة المفصل
عليه صورة فحذف عمر انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا

الا ادنى رجل الفضل

● باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الأسود عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى عن
ثمامة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل الصمت لا يتكلم في غير حاجة يفتتح الكلام ويختمه باسم الله ويتكلم بجوامع الكلم كلاما فصلا لا فضول ولا تقصير من

رفع اختلاف عليه بكتاب ابي هالة عن ابي هالة

بين يفيد ظهر لنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي مندثرة فصاحبها كما يدل عليه السياق ٥
والقرينة الخارجية فجاء به جبريل فحفظها رواه ابو نعيم وروى العسكري بسند ضعيف
جدا انهم قالوا لحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره
فقال ان الله تعالى اد بني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر وروى الحاكم ومحمله ان اهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ويرد الى اجره اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل
ويوالي بين جمل كلامه بحيث يأتي ببعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا أي لبس على السامعين
بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه وارسوخه في ذهن ٥
سامعيه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا التأني يوضح مراده ويبينه بيانا تاما فالمعنى
لا يبقى فيه شبه ففصل اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من
بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها هذا قيل فيه اثبات سرد لكلامه ولعله سرد
الكلمات وانفصالها لا كسرد هو انتم وهو عجيب فانها بينت مرادها بقولها ولكنه الى آخره الصريح
المفهوم انه لم يكن في كلامه انفصال بحيث يعاد الكلمة الصادرة بها الجملة او الجمل على حد كلا كلا ٥
انها كلمة ونحو الكلمة مما لا يثنيه للفظ او لمعناه الا باعادته لو ان ذلك محمول على ما اذا عرض
للسامعين ما حمل عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا اكثروا ولم يستنصتهن سماع جميعهم
فيعيد ليسمعه الكل ويتوقف بعضهم في هذا مما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه
محتاج لتوقيف وقد علم مما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقيف
وانما سبب توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما مر ثلاثا
معمولة لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لتعقل عنه اي لكمال هدايته وشفقته على امته وفي هذا
ومقابله دليل على انه يندب للمعلم ان يتأني في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده
ثلاثا حتى يفهم عنه ومنافيا اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة
اوائل الكتاب متواصل الاحزان هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصفة لتمام ارتباطه
وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة والملازمة كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله
عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي
دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم استغراق القلب انتفاؤهما فقوله ليست له راحة
من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام وتنبيها لما يغفل عنه وجعله بعضهم تأسيسا فقال
لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرناه اوضح وانسب وكذا قوله طويل السكت
بكسر اوله اي الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح به لما ذكر لا يتكلم في غير حاجة لما
ان الله عصمه عن ان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالى
ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالى ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم

وسلم فتحصل له تلك البركة التامة فالمراد باسم الله تعالى في الأول البسملة غالبا لندبها في كل
ذي بال غير فرد كرد غير ما جعل الشارع لها ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي آخر الحمد له
او غيرها كالاستغفار ورد فهم بعضهم ان المراد باسم الله تعالى البسملة حتى في الآخر فقال من
لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب وفي نسخة باشد افة جمع شدق بكسر
اوله وهو ظرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي باد ني تحريك للشفتين كما هو
شان المتقعرين والمتكبرين ويتكلم بجوامع الكلم اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني
الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن استقصائها وقيل هي القرآن فصل اي فاصل بين الحق والباطل
واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل لا فضول اي زيادة في كلامه على المحتاج اليه
ولا تقصير فيه عن آداء المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب
او مساواة اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه وسلم
وقد جمع الناس من كلامه الفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه اليه احد ذو اوين كقوله
المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر
كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة العقيلي الفال متوكل بالمنطق رواه جماعة ولم
يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي دائما اذ هو من البخل البخاري لا ينتطح فيها عنزان
اي لا يقع فيها نزاع الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب
خدعة ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق
عليها يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد والفرا بضم
الفاء حمار الوحش آتاكم وخضرا الدمن المرأة الحسناء في المنبت رواه جماعة لا يجني جان ٥ السوداء
الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني
المستشار مؤتمن احمد وسيأتي عند المصنف لكنه مر نوه به الطبراني الدال على الخير كفاعله وغيره
العسكري خبك للشيء يعيي ويبسر ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك
عن اهلك اد بأمن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه مسلم زرعتا تزدد حبا الطبراني وغيره
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فاسعوهم باخلاقكم ابو يعلى والبزار من شاد هذا الدين
غلبه البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الاماني صححه الحاكم واعتمده ابن في سننه واهيا اكثار بيع المؤمن قصر نهاره فصا
وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني وغيره
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن السؤال ابن السني
نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن
الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السؤال نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ

العسكري ان الدين اليسر ولن يشاد الدين الا غلبه احمد وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس بالجافي ولا بالمهين يعظم النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فاذا تعدي الحق لم يقم لغضبه شيء حتي ينتصر له لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها واذا تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمني بطن ابهامه اليسري

في القضاء العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل اكثر الصياح من الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صحيح الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا الطرق حسنة لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسي والبر لا يبلي والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شيء الي شيء احب من حلم الي علم العسكري وافضل الايمان التحبب الي الناس ثلاث من لم يكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور البيهقي وغيره صنايع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم البيهقي حسن او ندر ابو يعلي وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات البينة علي المدعي واليمين علي من انكر لا يكمل ايمان المرء حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم ليس بالجافي اي الغليظ الطبع بل بره صلي الله عليه وسلم عام للاقارب والاجانب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي المحتقر المبتذل بل كان صلي الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرايص الجبابرة وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظما الملوك يعظم النعمة الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت لا يذم منها شيئا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظم النعمة بسائر انواعه غير تاكيد للمدح علي حد بيد اني من قريش ذواقا فعالا بمعني مفعول من الذوق اي مذوقا اي ما كولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين والاعتنا بمدحه شان ذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوي والنفس واستيلا الشيطان علي القلب بتزيين زخارفها الزايلة عنده حتي يوثرها علي الكمالات الباقية وهو صلي الله عليه وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقي وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين

لين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا فنا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العقاب والنكال لم يقم لغضبه شيء اي لم يقاومه شيء لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل علي مقاومته بل نقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه فهو قايم بما تمتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واذا اشار الي شيء انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر علي الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمتعالين قيل ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه مزيد مونة لا يحتاج اليه وفيه ما فيه قلبها اي الي ظاهرها بان يجعل باطنها اعلي كما هو شان كل متعجب وطبعه يتبين بذلك الراوي انه صلي الله عليه وسلم كان يجري عند التعجب علي ما هو المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد علي ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين تعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه او من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت اذ ذاك الي ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الي تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الي الحال الاكمل ببركته صلي الله عليه وسلم واذا تحدث اتصل حديثه المفهوم من تحدث بها اي بكفه بمعني ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اليمني باطن ابهامه اليسري وكان هذا كان عادته ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد التحرك ببدنهم كله عند قراة نحو القران لدفع ذلك الفتور او لما يجد ونه من اثر بهجة نحو القران ولذته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفا من اليسار بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل علي مزيد الاعتنا بذلك والاكتفا من غير الاشرف ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الي العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام تيقظه واستحضاره لتمييز ذلك الحديث وتمييزه وهذا الذي قررته في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولي واحسن مما قاله غيري من الآرا البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه وفي قوله اتصل ضمير راجع الي بطن ابهامه اليسري والتركيب من قبيل تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول ومنها قول آخر الباء فيها للتعدية وحذف المفعول بواسطة الي اي اوصل كفه اليه اي الي بطن ابهامه اليسري ومنها قول آخر في هذا التركيب حزازة لان المقصود ايصال الراحة اليمني الي بطن ابهامه اليسري وتجعل ضميرها الي الكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإذا غضب أعرض وأشاح وإذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم يقتصر على مثل حب الغمام باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام أخبرنا الحجاج وهو ابن أرطاة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حموشة وكان لا يضحك الا تبسما كنت اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس بأكحل

لا يحصل هذا المعنى الا بمؤنة تكلف ومنها قوله آخر اللائق هذا المقصود جعل
ضميرها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قوله
آخر يغمزه من ضربة بإبهامه اليسرى بواحته اليمنى الانتقال المذكور بلا خفا
فيلغو قوله انتقل بها ويكفي واذا تحدث ضرب بواحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى
ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بأن الانتقال مستمر والضرب احيانا هذا
حاصل ما رأيته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ما رأيتهم فقط وكله غير مقبول لان
منه ما هو بعيد عن اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج
عن المستحسن أسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتأمل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر
لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك فوق كل ذي علم عليم وجعلنا الله ممن أمن
عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه آمين واذا غضب عن احد أعرض وغض عنه بظاهره
وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشاح اي زاد في الاعراض
والعفو والصفح فقابل الجميل ويقنع من الود والتاديب معه بالتليل واذا فرح
غض طرفه اي المرقة لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله منكلما وانما
غاية تاثيره في ذلك الغض جل ضحكه اي اكثره التبسم يأتي الكلام عليه في الباب
بعده وغير محل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما يأتي يقتر من اقتر يقر ففوقيه
ضحك ضحكا حسنا عن مثل حب الغمام وهو البرد الذي على هيئة اللؤلؤ شبهه اسنانه صلى
الله عليه وسلم به في بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللؤلؤ نفسه لانه يحصل
من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغة باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حموشة بضم اوله المعجم اي دقة وقد قيل انها مما يتمدح به وقد اكثر القيافة
من ذكر محاسن ذلك وفوايده لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا
ينافيه رواية البخاري عن عايشة ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته
انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما
مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم
الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه فهو لجعل السنة من النور ومعنى قوله فتبسم
ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور وان كان
بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت
فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما
يبدو فيه جميع الاسنان والاريع من الاضراس والثنايا كذا قاله شارح وهو عجيب
والذي في القاموس تبسم يتبسم تبسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن عبدة الضبي
حدثنا يحيى بن آدم السليماني حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا متبسما قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد تفرد به وكتب حدثنا وكتب الينا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن ابي الوضي عن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار يوتى برجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتخبأ عنه كبارها فيقال عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر
لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراها هنا قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه من

والحسنة انتهى وهو موافق لما تقرر لا انه يزيد عليه لان مراده بكونه اقله انه مبدأه
وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو لاسنان وقوله وفسر الضحك الى آخره
لم اره في النسخة التي عندي فكتب صح فيه ضمر وفتح التاء فيه وفيما بعده قلت
الكحل من الكحل محركا وهو ان يغلب سواد خلقي او ان تسود مواضع الكحل ذكره في
القاموس والاول هو المشهور وليس الكحل حقيقة وانما يظن به عند ابتداء النظر انه
الكحل فالاثبات باعتبار الرؤية والنفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك ان سواد العين
بحيث يوهم انه الكحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطي الا الافضل
مطلقا وقوله وليس اي اجزه يبني على المذهبين المشهورين في ليس فعلى ما عليه الاكثرون
انها للنفي الحال تكون هنا لحكاية الحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي تكون
هنا كذلك جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة اكثر تبسمها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سايرالناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينئذ
فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان او انه كان متواصلها باطنا وقيما يبدو من
ظاهره كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم الخلال بالمعجمة السيلحاني نسبة لسيلحون
قرية بمرو اكسر اوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما تر ان الحصر فيه
اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه
من حديث ليث اي انفرابته نشات من تفرد الليث به للجمع على امامته وجلالته فهي
غرابة في السند لا شذوذ في الصحة عن ابي ذر جندب بضم الجيم وتخفيف النون لا عالم
اي بالوحي كما هو ظاهر بوتي بالرجل اي الذي هو اول داخل الجنة او آخر خارج من النار قيل واول
داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل
لانه صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ويحمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخرى
فرأي ستبناف لا تعلق لها بما قبلها شهرايت شارحا جزم به اعرضوا الى آخره يوخذ من
قوله الآتي ما ارا ها هنا ان المقر وض موخيفه الاعمال وتخبا عطف على فيقال فاندفع
ما قيل فيه عطف خبر على انشا تو هما من غير تامل لانه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان
يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح ويحتمل ان هذا اخبر بمعنى الامر اي فقال
الملايكة اعرضوا وخبئوا عنه ذلك تخبا عنه كبارها اي الذنوب المحكمة الآتية مشفق
اي خايف لتعديته بمن واما المعدي بعلى فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيئة
عملها حسنة اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله تعالى
فيقول الى آخره اما قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت
صغايره بالحسنات طمع ان يقابل الكبايرة بها ايضا فزاد رجاؤه فسال لتقر عليه النعمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا زهير عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب قال انس فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بهذا قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر واظن اني لن ألحق بهم عملهم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها كبوا فيقال له انطلق فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه ان الجنة ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقال له ان لك مثل الدنيا او عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

من اجل هذا العليم الذي لا تعلق ضحكه صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه

بالبهتة تعمدا شهدت عليا حضرته بدابة اصلها ما يدب على وجه الارض ثم خصصتها العرف العام بدواب الاربع لبسم الله فقيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة لبسم الله الى اخره اصحبني والبس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه شاهد في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الى اخره الحمد لله اي على صدوه النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة وتسخيرها للركوب ويؤيده ذكر الذي الى اخره تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما ذكرته بقولي وكان الى اخره سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه وكان وجه مناسبته ان تسخير الدابة لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله تعالى فناسب شهودته بهم عن شريك حينئذ وقيل الفه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المؤكد به الاستواء على الدابة مغترين بظاهرين لولا استخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فيندق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد افضل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله في تركوبه ومسيرة ثلاثا اذا كرة الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد في تكميل توطئة لما طلبه بعد ليكون بمعرض اعترافه بالظلم الخ لاجابة سؤاله وتحقيق اماله اني ظلمت نفسي قيل سبب ذكره تذكر ركوبه في قضاء حاجة نفسه لا للجهاد في سبيله انتهى وهو غفلة عن انه يسن قول ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعباده ولو واجبة والوجه ان سببه ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم نفسه لعدم القيام به فناسب ذكرها ايضا ثم ضحك الى اخره فيه تعالى المراد به لازم ذلك عليه تعالى غايته وهي استعظام الشيء والرضى به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره ففحك الحسد ق معرب والذال اجتمع فيه الحاء والقاف والدال وهي لا تجتمع في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف اي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان سعد راميا الظاهر ان الضمير يقتضي السياق الآتي انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على كل تقدير يقول يفعل فرع الى اخره هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات منه اي من جملة السهام بسهم البازايدة لصحة المعنى وتعلق شرع بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع راسه رمى ففحك النبي صلى الله عليه وسلم اي وحاصل اضافته من قتل سعد لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا به ذلك وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وذل ائمة الضلال لامن رفعه برجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليها فضدا حرام نعم قياس ما مر انه يجوز السخرية والهزء بالحربي بسائر وجوهها ومنها التشفي ببدو سوءته

فتبسم سعد بسهم فلما وقع راسه فم يخطئ هذه يعني جبهته وانتصب وعلى هذا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فكت مزاي ضحك من فعله بي بالرجل

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات الله اكبر ثلاث مرات سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت فما يضحكك يا رسول الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود عن عامر بن سعد قال قال سعد فذرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق حتى بدت نواجذه قال قلت كيف قال كان رجل معه ترس وكان سعد رميا وكان يقول كذا وكذا بالترس فطلع رجل

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين قال محمود قال ابو اسامة يعني مازحه حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو عيسى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح وفيه انه كنى غلاما صغيرا يابا عمير وفيه
انه لا باس ان يعطى الصبي الطير يلعب به وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير انه كان له نغير فيلعب به فمات فحزن الغلام عليه فلهذا النبي
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير

زيادة في نكاله لامن حيث كونه عورة **باب ما جاء في المزاح** بكسر الميم
مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر سمع وهو الانبساط
مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق السخرية رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الانسب
الترجمة بباب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الضحك انتهى وليس كما زعم هذا القايل لان مزاحه صلى الله
عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما ياتي في احتضانه لزاهر فتعين حذف كلام وسر الفصل
ان المزاح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان مع اهله واصحابه وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشاء
السلام والبداءة به على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولد
والامام والمزح بالحق مع الصغير والكبير ايقاظا واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل احد
من اصحابه انه اجلهم اليه وهذا امید ان ليس فيه الا واجب ومستحب ولو لم يكن من مهما سطته
لهم الا الاستئناس بنور هدايته والاخذ اليه في ذلك وتالفهم حتى يزول ما عند هم من هيبته
فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى
في الكمال فكيف وقد انضم له ذلك من عظيم البشري ما ستسمع بعضه ومنه انه جيء بمحة في وجهه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بماء زحه بها فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يسبق في ذهنه
من الروية غيرها فعد ها من الشجاعة ونضح الماني وجه بنت ارصلة فلم يزل رونق الشباب
في وجهها وهي عجوز كبيرة يعني بسماحة كرامة منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير
اسمه مما قد توهم انه ليس له من الحوائل الا الاذ فان وان كان المقصود به المدح بان سمعه يفي بما وصل
اليه فيفاد به ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما يتلا لا المزح
لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله تعالى له اذنين سميعتين كان ذلك اوعى لحفظه ووعيه
جميع ما يسمعه النباح بوفيه مفتوحة فتحتية مشددة فحاء مهملة عن انس اخرج حديثه
هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان
له نغير يلعب به فمات فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات
نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففة من الثقيلة اي انه ليحالطنا اي انبسا واهل بيته
حتى كاية اي انتهت محالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل
النغير لاخ لي اوله امه غمير قيل مصغير العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ
منه الجواز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه ازالته فاعه بانه من باب
ابي الفضل لما تقرر ان غمير تصغير عمر لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر وما ذكر
له المجزم بان غمير تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ

الاخذ ولم يتفق فيما ذكر فتامله النغير بنون فمعجمة تصغير النغر مع نغرة كثمرة وفوطا بينه الفصوص
ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وفيه انه كنى الي اجزه اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب
لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال
البغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف لا باس اي آخره
قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك
فان ذلك من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال
اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لرؤية لونه او سماع صوته او للعب
المباح به اذا قام بمؤنته والطعامه على ما ينبغي ولا بتصغير الا سما للترفق والتلطف ولا بالدعابة
والمزاح ما لم يكن اثما وكذا لو بيت به امراة اجنبية اذا كان ثمة مانع خلوة من محرم او امراة اخرى
معها وهما ثقتان تحتشمهما او احدهما والاخر محرم او كان مزاحها معها او محرم وان كان مزاحها
او احدهما على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذ هذا من الحديث
نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة للنساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن بل قال
ايمننا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فاو وجدنا رجلا مثل
سفيان وامراة مثل رابعة انحنالة الخلوة بها الا من المفسدة والفتنة حينئذ وبحثه
بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الاتري انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون
عكسه مع انه قد تختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي
من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة
دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى سائر النساء
وجواز سؤال الانسان عما السائل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وعطفته ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد الناس لهو والتلطف بهم واذخال
السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به استشكل بانه
تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله وبرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما
يكون فيه رفق للطير بكون الصبي يتلاعب في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه واجابته
وقوله فما زحه اي باسطه بذلك ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار
اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل ذكره على وجه
المباسطة ما يغضبه ويقوله وان كان في تجديد حزنه ليوطنه عليه ويسليه اياه ويحتمل ان
يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغير تغير بمعنى المتلي من الغضب من موت
نغيره انتهى وهو كلام غير منتاب الاطراف اذ كيف يلتيم عند المباسطة ذكر الغضب

من الغضب يعني يا ابا عمير فعل النغير

حدثنا عباس بن محمد الدوري اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا

المؤلم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يليتم ذكر هذه الاشياء لجرد التسلية عليها وانما المسلي
هو الدعاء والامور بالصبر كما يشرح به كلام الائمة في مظنة ندب التعزية ومعناها وقوله
ويحتمل الى اخره في غاية الغرابة والركاكة واستعمال التعبير في خلاف مدلوله فلا يلتفت
لهذا الاحتمال ولا يقول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة
بنحو القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السؤال عن المداعبة هل هي من خواصه
فلا تؤتى فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم
وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم الجليل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سألوه عن حكمته
فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب بان
المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه وشمائله اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان
يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تالف قلوب الضعفا وجبر همومهم واذخال غاية السرور
والرفق عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والذوار عليها لانه
يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات
الدين بل ربما يؤل كثيره الى ايذا او يورث حقدا وربما يسقط المهابة والوقار
ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه على جهة الندرة لمصلحة
تامة من مؤانسة بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير
ضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب او الندب الكتابي به فيها الا لدليل
يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين
وهذا الحديث حسنه المصنف وقال رجاله موثقون هذا وقد اثنى الله سبحانه وتعالى
غاية المهابة ولم يوشح فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته
رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من
قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد كسر
وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت
فاذا كان حاله وهو من اجلا اصحابه هذا ظنك بغيرهم ومن ثم لو لا مزيد الفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه سيما عقب ما كان يتجلى
عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكن لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد
الكلام مع عايشة او الاضطجاع بالارض فلو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب

الغريب في مناجاته وسماع كلامه ربه ويرد ذلك بما يكل اللسان عن وصف بعضه لما استشعر
بشدة ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتانس بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم
وهي الارض ومن ثم خرج اليهم حالة يقدرون على مشاهدتها وفقدهم لغيرها فجاء رجل
كان به مهابة استحمل لطلب الحمل فقال له صلى الله عليه وسلم انا حاملك على ولد ناقة فسبق لخاطره استصغار ما يصدق
عليه البتوة الابل اي صغرت او كبرت الا النوق جمع ناقة وهي انثى الابل اي فكانه يقول
لو تدبرت لرتقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه
ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره وما اشتربه اليه
زاهر ابن حزام الاشجعي شهد بدرا من البادية اي من سكانها وقبائلها وغير ذلك فيجهزه
اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما ينتجهز به الى اهله مما يعينه به على كفايتهم والقيام
بمصالحهم ان يخرج اي الى وطنه بادينا اي نستفيد منه ما يستفيده الرجل
من باديته وقيل ناوه للمبالغة وقيل من الطلاق اسرع المحل على الحال حاضروه
اي نعده له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد له بالرجوع الى الحضر الا لجهاز
لطلتنا الا ان نهيا له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه وفيه نظر
لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة باديتنا بحن حاضروه وزعمانه لا يليق الخ ليس في محله
لان محل ذلك اذا كان فيه من يريد المنعم عليه كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه
اما اذا كان يجب ذلك وفي ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في ذلك
بل هو مطلوب اي مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والبادي المقيم
بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة ذميما قبيح الوجه كريهه واحتضنه اي ادخله
في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي جامن ورائه وادخل يده تحت
ابطي زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة حالية فجعل فطفق لا يالو ما مصدرية الصق
اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا لثمرات ذلك
الالصاق من الكمالات الناشية عنه من يشتري العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه
تسميته عبدا واضح فانه عند الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على
مقابلة الشيء بالشيء وقيل الاستبعاد اي انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم
او من يستبذله مني بان يا تيني بمثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركاكة
لا تخفى ويصح ان يريد النعز فيصير له بادنا ينبغي له ان يشتري نفسه من الله بعد له في
جميع مطالبه وما يرضيه اذ جواب شرط محذوف اي ان بعتني فوالله تجدني كاسدا
اي رخيصا لا يرغب احد في مقابلتي ولا استبعد الي وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة
فقال وهل تلد الابل الا النوق حدثنا حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله
عليه وسلم هدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه اذا اراد ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا ونحن حاضروه وكان يعجبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا
دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه واحتضنه من خلفه وابصره النبي فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما الصق ظهره
بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد فقال يا رسول الله تجدني كاسدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست
بكاسد او قال انت عند الله غال

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا سريج حدثنا شريك عن القاسم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت قيل يا رسول الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل شيئا من الشعر قالت كان يتمثل شعر ابن رواحة ويتمثل ويقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد امية ابن ابي الصلت ان يسلم

عند الله متفاق بكاسد قد رد عليه وعلى عامله للاهتمام والاحتضان وكان من تواضعه مع الله صلى الله عليه وسلم مع تلك المراتب الشريفة العظيمة له وعلى اخباره بعلي قدره ومرتبته عند الله تعالى وذلك بحركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم له الناشئة عن مزيد تودد وتواضع وتقرب اليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق من خلفه وتسميته الحر عبدا او رفع الصوت في مقام العز على المبيع وعدم المبالاة بصنع المعانق عن معانقته في مقام المداعبة ومداعبة الاجنبي للاجنبي في مثل هذا التنزل الذي فيه المعانقة من خلف والنداء على البيع وغيرها ومدح الصديق بما يناسبه لقوله ما دينتا وقوله انت عند الله غال او لست بكاسد واعلاء بحبته له وقبوله الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايذاء والاعتناء بنفع الصديق الآخروي في غاية صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعلمه بفعله ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته وبث فيه من معارفه ما حمله على الاقدام على عرض ذلك العتاق بل زاد في تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد امداده له وتلقيه منه فاجدة وروي بوبعل ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعط متاعه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة ظرفا الا اشتري بثمنها فرجا لها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاءه فقال اعط هذا الثمن فيقول ارتهدني فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه فضالة بفتح الفاء عجوز قبيل مجيء عمته صفية امر الزبير رضي الله عنهما فلان كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك انها الى اخره سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير انها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد جدا او في عجوز اي وفي الحال انها عجوز بل شابة قيل كان صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة على صيتها وقت موتها فرد اعتقادها فاداعبها وتحمل ان لا تكون مداعبة ويكون عد ها مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس في محله لا سيما وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير مداعبة وحضر فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه اضاعة حفظ القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن فتوى عظيمة او فائدة غزيرة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية

غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط انا انشأناها نشأ ثم اني خلقتها خلقا من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد بشرة بيضاء فحمي ومعنى الحد التمتع وهو الظاهر من خلق ابتدأ كاملات من غير تدريج في التربية والسن وهذا بناء على ما يصرح به السياق القرآني ان الضمير للحور وحينئذ فوجه المطابقة بين هذا وما عن فيه انه يعلم به ان تخلف الجنة كلها انشاء الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها وانتفاء النقص عنها ابكارا اي كلما اتاها الرجل وجدها بكرا عربا متحببات الى ازواجهن محسنات التبعل اترابا على سن واحد ابنا ثلاثين وثلاث وثلاثين اذ هذا اكمل سن الدنيا

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اصلة من شعرت اصبت او علمت علما دقيقا كدقة الشعر لغلبته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على المحسن بايجاد ذلك الموزون وفي القاموس لشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية قالت كان يتمثل في رواية قالت كان يفصل الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت اخي قيس ابن طرفة فيجعل اخره اوله فيقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل انشد بيتا شاعر شعرا وتمثل بشيء ضربه مثلا وظاهر قوله شاعر شعرا انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عائشة من افصح العرب وقد اطلقت التمثل على انشاد شطر بيت بشعر عبد الله بن رواحة الى المزدلفي الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وهذا نشد شعرا به على الاسلا الكفار وكان ابن رواحة يحدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود والمصراع الذي قبله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وفي نسخة يقول اولي من نسخه بقوله لانها ما ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عائشة رضي الله عنها انه من شعر اخي قيس بن طرفة وانما قالت لانها بها الاحتمال انها اعادت الضمير في بقوله على غير مذكور لشهرة قائله والعلم به عند هم كلمة تطلق لغة على الجملة والجمل المفيدة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب ارجعون الى اخره لبيد اي ابن ربيعة العامري رضي الله عنه ورواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته وذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي كذا حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو يحيى عن ابن ابزى عن جندب قال قال له رجل افرغم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال ما
عاتبه ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل ص

فيه

والذكر بالاهدرية على شعر مخضوم فلا يشمل رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان رفعه
لتعلقه بسبب قوله وهذا يتضمن لرفعة شان الشعر والثناء عليه من حيث كونه شعرا
والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان مقامه
الرفيع ياباه ويستهجنه وهل بمعنى ما الا مستثنى من محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة
بشيء الا بان دميت بضم فكسر وبخطاب المونث وللتوجيه خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه
وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتذل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت
به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل وقيل كان قبل المعجزة
قال الشارح ويؤيده ما في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر
فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وهو عجيب اذ لا ناب في هذا القول ولا لمقابلة
لانه لا نقض فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك قبل الحجرة او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول
شارح اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من
اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر انتهى وليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد
وليس فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب ان مؤدى رواية البخاري والشمائل
بناء على اتحاد الواقعة فيهما واحد والامر ان راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهوره والدم وهو
اصابة الحجر الثاني وهو العثار بذلك الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية
الترمذي واما قوله وانما الخ فغير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي يحصل المعثور
به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا الرتفع منه هذه العبارة التي لا يليق بمن له ادنى
مسكة من تدبر وقيل بضم الغايب في دميت والقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن
المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فافرحني بذلك
او نافية اي لم يلق في سبيل الله شيا بل بقي غير فيتمشى ان مثل ذلك لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا
انما ياتي على القول بانه كان قبل الحجرة او استفهامية اي اي شيء لقيته في سبيل الله ورد بان
الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما القيتي في سبيل الله رجيل حيث انه من قيس
لكن لم يعرف اسمه لا اي لم نعرف جميعا بل قد بعضنا وبقي بعضنا شاهد الكذبها بقوله والله ما ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من ابقايه بقاطابقه معه لما جبلوا عليه من ايثار هم
نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام
ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم بتعبير السايل بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قدمهم وزاد في الادب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو يكون لتغيير
او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن غالبا والا فغرار الصحابة منا

لكه

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل قال الطاوي باطل بمعنى زايل لا ابطل بالبطلان
او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينيذ يشكل بصفات الله لو كان من القايلين بوجود الصفات
لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجاء ان يكون الحق مع اهل السنة فلا يمكن ان يدعي بان يكون
شهادة رسوله الله صلى الله عليه وسلم لغيره هو فالمعنى بالبطلان كونه في معرض زواله لكونه من بنا
الامكان ولا اصل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو كما ترى مع طوله لا تحقيق
فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مساو لقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان
والهلاك اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم يوجد او المراد بقوله
للبطلان والهلاك اذا المتعقل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او الباقي كذات الله وصفاته
او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات
لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غيرا اي بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست
عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكرها وهذه نكتة
بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتقاعدهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد
الذي زعمه هذا الشارح موهما به حقيقة مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة عما قررته
ظاهرا لا يؤيد هذا ولا بعقبة ولا قوله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول غفلت
هذا في زعمهم فاذا احذفه او همزه ذلك فصورا عن ان يأتي بمطابق غفيدته الموافقة
لاهل السنة كما علم من كتبه امية بن ابي الصلت بن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق
له مع انه كان في شعره ينطق بالحقايق ويغوص على المعاني البديعة ولذلك استنشده
صلى الله عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما وقد مدحه صلى الله عليه وسلم ح
للبيد بسبب شعره مل الى اخره لا يشكل هذا واشباهه الصادرة منه صلى الله عليه وسلم على ما
في القران في غيرابة من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الائمة انه كان يحرم عليه انشاده بل
قال الماوردي من ايمتنا يحرم عليه روايته اما الان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند
الاخفش وردة به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه
عليه لما ياتي واما الان معنى وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن يتمثل ببيت ان م
شاعر واما الان شرط تسميته شعرا كما صرح به العز وضيون يوتي به بفصل
وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم
كان كثيرا ربما غيره واخرجه عن النظر كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك حتى تقفوا
في القران كلمن تنالوا البر نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب
شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي على تمثله صلى الله عليه وسلم
ببيات لغيره لانه لا يسمى رواية الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد التمثل والحكم

لم يشتغل له بال فظفروا ومن ثم قال الطبري فيما الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود
واما الاستطراد للكثرة فهو كالمتحيز الى فيئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة ٥
والبينة الظاهرة على عدم فرارهم كما بين الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه
فعلهم كذلك لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يعذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فما رجع منهزما الى قوله مر زت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رآني بن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال
من ابن الاكوع كما صرح او لا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة
كلهم ولم يقل احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه
الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب اد ب تاديبا عظيما لا يقا بعظيم
جرحته الا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل الوا طلق ذلك
قتل عند هم على ما اشار اليه بعض محققيهم سدا عن الناس بفتح الزاي وبجوز اسكانها اي اوايلهم
الذين يبادرون الى الشيء غفلة عن خطره وفيه نظر بان الفرار لم يتكين من جميعهم
وانما كان اولا عن بعض قلبه مرض من ضعف الفتح ومؤلفيهم واحلاطهم الذين لو يمكن الا
مثلا من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص المسلمين الدوائر وغيرهم ونساء وصبيان حتى رجوا الغنيمة
فلما انكشفوا عن العدو وظن من لم يشعر من الصحابة انه لم يبق منهم عينا فكروا اليه فوجدوا الخبر
فاطلق على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر وتلقتهم هوازن فبيلة سعد بن وادٍ وراء عرفة
ودون الطايف فيل اينه وبين مكة ثلاث ليال ومسيرة صلى الله عليه وسلم اليها ليلة
يوم السبت لست ليال خلون من شوال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة
وتمهيدها واسلام عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب
المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من اهل المدينة والفا ان من مسلمة الفتح
وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معهم ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وكان
صلى الله عليه وسلم استعاره منه ماية درع باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على
جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وبغنمهم وشائهم
اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله
وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لان هناك بكرة حقيقة وهي ما يتعلق عليه
الماء والظعن النساء واحدتها ظعينة ولكثرة المسلمين قال رجل من الانصار ٥ لن
الصديق من كذب المبتدء العزم الله اليوم لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من

من هوازن ما لم يروا مثله من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرج الكتايب من
مضايق الوادي فحملوا جملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة فالتقا
ولم يثبت معه يومئذ الا العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر وامامة
في اناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تسبق
الى العدو قلت ما اشاء كان يتقدم في خوضه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس ينادي الا
الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فنادى اهذ وكان صيتا يسمع صوته
من نحو ثمانية اميال فما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فتراجعوا ان من لم يرد بها وعبيته نزل عنه ورجع ما شيا فامره صلى الله عليه
وسلم ان يصدق الجملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال
الآن حمي الوطيس وهي تنور الحرب ضربه مثلا ولم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي
يشبه تنور الخبز حمرة وتسا ول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي
قبحت ثم رمى بها فما امتلات عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذتهم
مجازا ورمي بكل او خاطبها ورمي بها وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين
لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثت
انبا وسمعتهم قالوا والله لقد رئينا احدا الا امتلات هيبتا منه وفيه ترابا وسمعنا صلصلة
من السما كامر الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان
شرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب
فضربوا وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار يسيوفهم بايديهم
كما قال الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم لما لقينا هم لم يقفوا
لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم الي صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا
وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملايكة يوم حنين عمائم حمرا وخوفا بين
اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فاقبض وا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في
اسلاكه رجلا يقلب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس
في دين الله افواجا انما ذا لاعزاز رسوله الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لمعونته بقهر عدوه الشوكة
العظيمة التي لم يقف لها مثلها وادبقوا الا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتواضع رؤوس رفعت
بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن
نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي نصرة دينه ورسوله دون كثرتهم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

الزاحفة بهم بأنهم لم يقفن عنهم شيئا فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله
وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هذا وفي بدر واحد حتى ابصره بعينه صلى
الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء وامر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم
الى الظايف وبعضهم الى حنين وقتل منهم فئة والى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة
وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيلا بالسبل بالفتح النهار ولا واحد له من لفظه اجمع
بتلة وبجمع على بتال بالكسر وانبال وحين استقر هزيمهم وولي اولاهم على اخراهم من اجل قول
بعضهم لن تغلب اليوم من قلة كما مر ومن كثرتنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه
حتى انزل الله سكينته على المؤمنين وانزل من جنود الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر
على بغلته زاد مسلم البيضاء وهي التي اهداها له وكوكبه صلى الله عليه وسلم لما مع عدم صلاحيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يفرهم لكن مع انها في العادة انما هي من مراكب الطهاية ومع
ان الملائكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل ومع انه كان له افراس
متعددة في مواطن الحرب شيئا عند اشتعال نارها فكذا الاشتعال الذي هو
النهاية القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدة الشهاد
وتاييده الآتي المغاير للعادة وبان ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون
وتكاثفوا فلو بهم بمشاهدة جمال ذاته وجليل اياته كرة في غير العدو ومع فرار الناس عنه
لم يبق معه الا اكابر اصحابه واهل بيته بلجامها ليكفها عن ان تقع به في غير العدو
وكثرة سوكها والعباس بلجامها انا النبي لا كذب ايحقا فلا افر ولا ازول لوصفه
النبي بتحميل معنى الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما افوله
حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز علي الفرار فمن الشاذ
هنا ايضا ما قيل من فتح تاء كذب وكسر الباء من المطلب انا ابن عبد المطلب فيه دليل
لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدرة اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار
كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه
توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شايعة
كان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه في قول
عثمان رأيكم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عند هرقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره عبد سيف بن ذي يزن وانه رأى رؤيا
تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكرهم جميع
ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء التقوي نفوس المؤلفة ونحوهم الفضا المراد به

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار
عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا فقال النبي صلى الله
خل عنه يا عمر فلهي اسرع عليهم من نضح النبل حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه ينشدون عنده
ويذكرون اشياء من اشعار الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة
تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كنت ردف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ساقه فقلت
من قول لبيد بن ابي الصلت كل نعيم لا محالة زائل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه حتى انشدته مائة بيت

بالقضية ايا المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية
لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا خلوا اي ذروا وموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا انكة
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نضربكم بسكون الباء للضرورة النظم تنزيله اي القران
وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكرها يفهمه بحيث توارت بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم اي
ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من السما اي على عذرا لايمان بذلك العام رجع صلعم
وهي الراس مقبله مومكان القيل الخ وهو محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع ان
انه محل استراحة الراس وبقائه اي بتزيل الراس عن العنق واراد بالمقبل النوم لما علمت
انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به
لشدة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المراد وروي هذا عند الرائق ايضا من وجهين
لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد في اخره بان خير القتل
في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي
بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن بقيله
وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق في قوله ويذهل الخليل عن خليله اي يمنعه
من ان يتفقده ويسال عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك وهو خشية فوات نفسه
ودوام نفسه فلهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم اي في ايذايهم وتكايبهم اسرع
وصولا وابلغ مكانة من نضح النبل رمي السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد
الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة
النفس لله تعالى وعدم المبالاة باعدايه وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد الشعر
الذي لا فحش فيه ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها
الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي
هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تؤيد ان المراد هنا
الاباحة وشر السنة كما قرر ته خلافا لشارح اشعر كلمة اي احسنها واد قها واجودها
فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر بل طل وما ذكره بعده ذلك وكل نعيم لا محالة زائل ولما
سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما غضب لبيد ذلك سببا
لمراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت فسمعه عثمان
قال صدق لبيد فانه اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية والاول
فيه اطلاق الجزء على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد هيه بكسر
فسكون من غير تنوين واصله ايه يستعمل للاستزادة من حديث او عمل معهود فان لم

حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ومحمد بن علي بن حبر والمعنى واحد قالا حدثنا شعيب بن الرحبل بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسان بن ثابت مبغراني المجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ونافح جبريل مع حسان ما يناضح او يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما يناضح او يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ثبت لاستفهامها بغير هما كما يثبت حتى كما مر للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي استعانته صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قلناه من الندب بشرطه الموجود هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعاني الغريبة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيره والمذموم منه ما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قائله

وفي نسخة يعني بيتا مرادة بيت بالجر وهو على الحكاية تفسير للضمير اليه مابة المحذوف

ان تخففه من الثقيلة واسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم من قال التقدير انه لا يعرف شيا من التحويس في محله اذ مراده اذا اعملت وتجرد حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو كما قرب لبسلم مر سببه ذلك كان صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الى اجره فيه جل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك فيما خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه ذكر مغاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه وورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظمة بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه

يناضح يدافع ويناضل او يحاول المشركين بهجائهم وهجائهم على اشعارهم بحيث يقع النضح بعضهم للنزل وسكونها وهو جبريل عليهم سمي بذلك لانه ياتي للانبياء بما فيه الحيوة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده له انه يلقي في روعه افصح الشعر والبغه والبقه بالمقام

في رواية انك جبريل مع حسان ما ناضح عني قيل ولما دعا لي صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا وهو ثابت بن المنذر بن عمرو بن حزام الانصاري عاش ماية وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون فنادوه يا محمد اخرج الينا فاهجك ونشاعرك فان مدحتنا زين وذمتنا شين فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الذي اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالخنا ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال ائتيناك لنفاخر فاتانا خطيبك فغلبنا فاذا خالفونا عند ذكر المكارم وانا رؤس الناس من كل معشره وان ليس في ارض الحجاز كذا رمه فامر صلى الله عليه وسلم حسان بجوابهم فقام فقال بني دارم لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عندكم المكارمه هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين فن وخادمه وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة تمت فيها

هبلتم ثكلتكم امهاتكم

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

حدثنا الحسن بن صباح البزار حدثنا ابو النضر حدثنا ابو عقيل الثقفي عن عبد الله بن عقيل بن خالد بن العاص عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثا فقالت امراة منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون ما خرافة ان خرافة كان رجلا من عذرة اسرته الجن في الجاهلية فمكس فيهم دهرا ثم ردوه الى الانس وكان يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

فيها تاييد لما قدمته وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم لجهلا وان من الشعر لحكما قال بعض السلف مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم لجهلا فيكلف العالم الوالي علمه ما لا يعلمه بعمله واما قوله ان من الشعر لحكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول كما مر على شعر فيه سخف او نحوه او ما غلب على الشعر او به ضلوا وغووا وعليه تحمل ايضا خبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدرا بمعنى المسامرة بالمحادثة بالليل البزار بزاي ثم راء آخره راء النضر بنون فمعجمة ذات ليلة لفظ ذات مقحم عليها مر في نظيره كان الحديث الى آخره لم يرد ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم على لسانه الا الحق وانما اراد ان انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما وفي كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم كلامها وهو مؤتين المراد به بقوله اتدرون الى آخره وخاطبهن بخطاب المذكر تغليبا لان معظم اهتمامهم في كمال العقل ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عند من محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور واحد محرم لجميع اناث المؤمنين في غاية البعد لكن قائل ذلك غلب عليه رعاية الاحتمالات العقلية من غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث قيل غفلة عما يترتب عليها من الركاكة تارة والفساد اخرى ابن عذرة قبيلة من اليمن اسر نه الجن اي اختطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم جلس وجه تذكيره اتفاقي على حد قالت الاعراب الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنا بظهور تائه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع لان الجماعة اذا حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقي احدى عشرة امراة اي في بعض قرى

ما يتاخ بالحا المهملة اي يدافع عنهم والمشركين ويجاوبهم على اشعارهم اذا ما اركد ذلك

ابن م

وقيل سمي بذلك لانه ياتي الانبياء بما فيه حياة القلوب من الوحي والعلوم

فان يكن كما قاله فهو من الكثرة بمكان او قال الكثير فهو من الكثرة بمكان

ان م

وجود

... اجتمعن احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق

مكة وقيل عدد من حروف منهن اسما ثمان فقط فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا وتعاقدن على الصدق من ضمائرهن غث مهزول على راس جبل وعر صعب الوصول اليه فلا ينتفع به لوجدته في العشرة ولا يعوضها اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم جمل دون الضان وهو مع ذلك مهزول ردي وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي مع ذلك انه يترفع ويكبر بنفسه فوق قدرها فتجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا وعر للجبل سهل فيرتقى هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الى اخره ولا ذلك اللحم سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم ابدا وحينئذ فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة قضية قول القاموس بانه متى ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقى اي يختار للاكل او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهو المخ لان مخ السمين مما يقصد ويثابر عليه فكنى بنقي المخ عن قلة عقله وخيره وذو يا مجرور فلا سهل عطف على وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا على غث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيد تقدير ينبو عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عن سواه مما لا معنى له عند التامل ومبنيين على الفتح اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث خبره لا انشره ولا اشيعه اني اخاف ان لا اذره ان عاد الضمير الى الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لا اتمه لكثرته فاذر بمعنى اترك والمشهور انها بمعنى اتركه او على الزوج كانت لا زائدة على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اي اخاف ان بينته طلقني فاذره اتركه اي اتركه ولي اولاد منه اخشى ضياعهم ويؤيد الاول قولها ان اذكره اذكر عجره وبجره بضم اوله وفتح ثانيه جمع عجرة وهي العقد في العروق وبجرة كصفرة وكذا التي قبلها وهي السرة نابية كانت اولا والعقد في الوجه والعنق اي عيوبه وامره كله ذكره في القاموس وقضية قوله وامره كله انهما كما يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا فهل يصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال لم كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على انه وجه لكن بدقة لا تخفى على اولئك العرب العرباء وكذا يقال في التي قبلها بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العشنق كما يعلم مما ياتي العشنق بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل المذموم غير الضخم من غير نفع ان انطق بعيوبه الطلق اي يطلقني لسوء خلقه ولانا لا احب الطلاق لا ولادي منه او لاحتياجي اليه اولغير

قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد

لتزيد لكن الاعذار على ان محبة المراة للطلاق من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل فوت اهل المروءة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب تتعلق لا تعلق لها بالدين اصلا وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان اسكت عنها اعلق اي علقني فيتركني لا عزبا ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة فكيف لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم بذلك انه انما يطلق بلا سبب يوجبه واما بتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لانها لسكوتها بل لما مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى هي تهامة مكة وما حولها من الاغوار قال الازهري واول تهامة من ذات عرق الى البحر وجدة وقيل هي ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة اي محاذاتها اذ الذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح القاف وضمها اي ولا برد ولا مخافة ولا سآمة هذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاخير من مكة فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سآمة منها ليلا ولا نهارا وهذا ابلغ في المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غائلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر منه فلا تسام صحبته كما لا يسام صحبتها ويروى برفع الكل وهو واضح بل تجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول ولا قوة ان دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من فهد عن كثرة نومه وغفلته عن امتعة بيته فلا يبالي بشر لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما عهد وحينئذ ففي كلامها نوع تكرار فلذلك قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتض ذلك في القاموس فقال نام وتغافل عما يجب تعهده واشبه الفهد في تمدده ونومه فان كان القصد الى المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الى المذمة فالمراد النوم والكسل وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان خرج اسد بفتح فكسر ايضا اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس وكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب وسفه حينئذ فكلامها يحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيتين من النادي قالت العاشرة زوجي مالك ومالك مالك فوق مالك من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك

المس مس ارنب اي كريم الجانب ليس الركبة والخلق وحسن العشرة ام

لفظها وجب اختلاف معناهما كانا ابوا النجم وشعري شعري اي كل واحد منا بوجه ذا اي بالغ متناه في اعلاه ونظيره هذا الرجل رجل عظيم اي عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان تريد كل ذا الي لاجله حصل لي ذا عظيم لا يدري بروزه شجاك اي كثير شجاج الرأس ذهبي خاصته به بخلاف الجريح فانه يعم جميع البدن فلك اي كثير الكسر والضرب فهي معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة والترنح لجسده او لثيابه بين الناس نمن نسب نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة او هو الزعفران او قوائمه وقيل انها كانت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه رفيع العماد اي شريف سري لذكر طاهر الصيت اذا العماد في الاصل عيدان ترفع البيوت وكنت بذلك عن رفعه حسبه ونسبه وقيل بل اراد ذا بها حقيقتها اي بيته مرتفع العماد ليراه الضيفان وذو الحاجة فيقصده وذو طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد عظيم الرماد كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولد وام وقود ناره لينال فيهتدي به الضيفان والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على التلال والايادي ليهتدي بها الضيفان قريب البيت من الناد اصله النادي حذفت اليا للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم اذ الضيفان انما يقصدون النادي تعرفا لمن يضيفهم من اهله وما مالك في رواية لمسلم فما مالك وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الشاء عليه كما افاده الابهام في ما وضده فحشيهم من اليوم ما عشيهم خير من ذلك اي مما ذكرته السابقات في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه بما سيذكره هي بعد اي خير مما اقوله في حقه وذكر بعضهم هنا ما يحتج السمع فاحذره له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح فهي كثيرة بارکة بفنائه لا يسترحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسترعى بهم

ابهام

الابهام بالبانها ولحومها وحينئذ يصدق عليها كثيرات في مبارکها قليلات في مسارحها لانها اذا برکت بحر اکثرها فلا يصل الى السرح الا قليلها وهذا اندفع ما قيل المراد كثيرة مبارکها عند النحر لا مطلقا والا لما تت هزالا ووجه اندفاعه انها تسرح وقتا ياخذ فيه حاجتها ثم تعود لمبارکها وقيل مبارکها في الحقوق ومآثر الجود كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال لهذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصف النكرة بها لانا نقول لو سلم ذلك كان التقدير هي كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم العود الذي يضرب

قالت الرابعة زوجي ان ركب اعتف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت الخامسة زوجي عياياء او غياياء او طباطباء كل داء له داء جمعك لو فك او جمع كلاك

المدح ارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر سياق كلاهما الاول ولا يسال عما عرف يحتملها ايضا اي لا يؤاخذ عليه اكراما او تغافلا او تكاسلا لفظ اي الكثير من الطعام وغلط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا اشتف اشتوعت جميع ما في الآنية من الشفافة بضم الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شرها اشتفها وتشافها وهذا اصرح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها اراد ت مدحه بانه في غاية الكرم والتعفر بصنوف الاطعمة من غير ان يتاخر منها شيء مخافة الاملاق ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيدة احسب انه كان يصد ما عيب او ذاك اخر نها وجود هما اذا البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب شيء منها ما تكرهه الملاعة عليه وهذا وصف له بالمروءة وكرم الخلق وردة بن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبارا زواجهن فمنهن من تحض فتمح زوجها فذكرته ومنهن من تحض فتمح حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها اراد ت لفته يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذا لا يدخل يده تحت ثيابها ليعرف ما بها كما هو عادة الاصدقاء فاصلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشيء فهو متغافل عن خفي امرها وما تريد ستره منه تكرما وحلما عيابا مهملة وتحتيتين وهو من يلفع العينين او غياباء بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي عياض وغيره من الغيابة وهي الظلة وكل اصل وهو من لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه المودة او من الغي الذي هو الانهماك في الشر او الذي هو الغيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم على انه من الغي عوباء الاعياء اذ لا وجه لقلب الياء جيما واو ويرد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير طباقا اي منطبقة عليه اموره حمقا وعباوة او شقاوة اذا اراد الكلام لما به من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذاء او العذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل الاربح الاخير كل ذا من الناس له ذا اي مجتمع فيه ففيه سائر النقائص والعيوب فله ذا خبر كل ويحتمل ان له صفة ذا ودا الثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا او الخبر اذا اتحد لفظهما

او هوم

ذكر الضمير لانه ذم
يحتمل ان الضمير للطعام
يحتمل ان الضمير للثوب
يحتمل ان الضمير للشخص
يحتمل ان الضمير للشخص

ام ابي زرع فاكرام ابي زرع عكو بها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فالجفر كمل شطبة وثشيشة نسل البكرة فابت ابي زرع طبق ابها
وطبق امها وفلال امها وعبيط جارتها جارية ابي زرع فابت حديثنا تبشيشا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تبث خبرنا تبثيثا

الملكة عندنا فلا اخاف ان تعنوني حاجتي منه وتجوز ابدال نونه ميما قاله البخاري وهو
اصح اي ارتوي حتى ادع الشرب من الري وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الملتقم
امر ابي زرع انتقلت بمن مدحه الى مدح امه مع ما جبل النساء عليه من كرهة اثر الزوج اعلاما
بانها في غاية الانصاف والخلق الحسن فما امر ابي زرع نجب منها وفرنثه بالفاء اشعارا بانه
تسبب عن النجب من ولدها ابي زرع عكو مها جمع عكر بكسرا وله اي اعد الها واوعية طعامها
رداح بفتح اوله وروي بكسرها عظام كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الالفال ووصف
الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب فساح بفاء
مفتوحة وروي بالصاد المهملة مفتوحة مخففة اي واسع او كنت بوصفه عن كثرة خيره
ونعمته مضجعه كمسل بفتح اوله وثانيه المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
من فتشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة ما شطب من جريد النخل وهو
السعف اي هو مهيأ خفيف الحمل كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل الشطبة السيف
اي كأنه كالسيف يسل من غمده او المسل اسم المكان كما هو وضعه اي ان مضجعه كغلاف السيف
او محل يسل منه الغمد او ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتراوث بقذر على خلاف
العادة في الاطفال ذراع مؤنثة وقد تذكر المجمرة بفتح الجيم الشيء ولد المعز
وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر وجفاه اي عظمها
فهو قليل الاكل وقلته محمودة شرعا وعرفا لا سيما عند العرب طوع ابيها وطوع
امها اي مطيعة لهما غاية الاطاعة وملء كسائها اي لسمنها وفي رواية وصفر ردائها
قيل صامتة البطن لان الرداء ابينتها اليها والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل
الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكسا لرواية وملء ازارها قاله القاضي والاولى ان
المراد امتلاء منكبيها وقيام رندتها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها
فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها وغبيط جارتها اي ضرتها المانزي من جمالها
ووضاءتها وعفرها وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف
اي تعقبها فقصيرة كمقورة او تدهشها من غيرة فحش او وعر بضم العين واسكان
الموحدة من الاعتبار او العبرة اي البكا اي تنوي من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها
لغيظها وحسدها لا لبث بفوقية فموحدة او نون فمثلثة اي يظهر ويشيع بل يكتم
ولا تنقث ويروي تنقث من باب التفعيل ميرتنا اي الطعام المجلوب اي لا تفسده
وتفوقه لامانتها تعثيثا بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه
كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه او لا تجس الطعام في مواضع منه بل بحيث تصير فيها
كاعشاش الطيور وفي رواية بالغين المعجمة اي غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة

وعند الغنا أبيقش انهن هولك لما انه عقوق ومن انه اذا نزل ضيف عزلهم منها واتاه بالعبيط
وللمعارف والمشارب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن بمجيء الضيف وانهن مخورات
موالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه
بكسر الميم وانما كان يعرفه من خالط الحضر قلت فالمراد هنا المزمر بضم الميم وكسر
الهاء وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه
لم يعهد بضم الميم وبان كسرها مشهور وفي اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان هو الا
الشوة من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى مكة او عدن وما ابو زرع فيه
ما مر في وما مالك اماس بالنون والمهملة اي حرك من حل بضم اوله وبالتكبير للتعظيم
او في بالتثنية اي هما يتوسمان اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي
اي سمنني بالتربية في النعم وملأ بدني شحما ولم يرد اختصاص العضدين بل
انهما اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين وبجحني فبجحت
الي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي وفر حني ففرحت او عظمني
فعظمت عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر غنيمة بضم اوله مصغرا للتقليل
بشق بكسر الموحدة وهو المعروف لاهل الحديث اي مع كوني واياه مرعى في جهد ومشقة
وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية
الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت الخيل والاطيط هو صوت الابل اراد ان
اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يعتدون باصحابها دون اصحاب
الغنم ودائس اسم فاعل من الدوس وهو البقر الذي يدوس الزرع بيدره ومنق
بضم الميم وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال
او غيره وتقييده الهروي بالغربال ليس بشرط واراد بذلك انه صاحب زرع
يدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وردبانه من القيق
وهو صوت الدجاجة والرحمة اي جعلني في الطاردين للطير عن الحب كناية عن
كثرة زرعهم ونعمهم سمى هدا منقا لانه اذا اطرد الطير نهق اي صوت فيصير
هو اعني الطارد ذا نقيق وقيل الاول تفسير المنق بداجن الطير لانه عند ذبحه
ينق فيصير هو هدا نقيق اي في اهله داعيا للطير وطاعيا لحومها فهو كناية عن كونه
ربانا لها بالحمر الطير الوحشي وهو امرأ واطيب من لحم غيره فلا افسح اي لا يفسح قولك
بل يقبلة بني فانصحح اي انا مرحتي الصحيحة وهي ما بعد الصبح لاني مكفية عنده
بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكماله
عثرته فاتقع بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب وانهل فيه لان المال كثير

المالئة

قال ح ابو زرع والاوطاب تحض فاتى المراة مهاة فذكرت له ما قال لها الهذيل يعني ابا زرع تحت ضرائر ثلاثين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا
واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع قالت
عايشة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع

والاوطاب جمع وطب بفتح فسكون اي اسقية اللبن تخض اي تحرك لاستخراج الزبد يلعبان من تحت خصرها وفي رواية صدرها بزمانتين اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت علي قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتي يصير تحتها فجوة يجري فيها الزمان او ذات ثديين حسنين صغيرين كالزمانتين قال القاضي وهو اظهر المروي من تحت ذرعها ولانه لو تعمد الصغيران يلعبون بزمانتين تحت ظهرها اتم ولا يستلقيان النساء لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات من تحت صدرها من تحت ذرعها تحدثان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقعان اذا نامت من خاصرتيها ولا ينافيه قوله القاضي صغيرتين كالزمانتين لان ذلك باعتبار راسيهما فهما من راسيهما يشبهان الزمانتين وان كان فيهما توع طول سريا بالهملة وحكي اعجامها اي شريفا وقيل سخيا شريا بالمعجمة اي فرسا يهتدي بالفتور ولا انكار ولا يقار خيارا خطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الي الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة بين الماء والتراب وهي من ساحل يحوعمان يجمع فيها خشبات الرماح وتحمل فيها الا انها تنبت في ارا ضيها واراح علي نعما اتي بها المراحا بالضم موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد بعضها وهي الابل بل زعم القاضي ان اكثر اهل اللغة علي انها مختصة بالابل ثريا ممتلئة وسخية اي كثيرة ومنه الثروة في المال التي كثرته رائحة ما يروح من النعم باصنافها والارقاء زوجا اي اثنين وصنفا وميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم ما يميرهم اي يغذيهم ويكفيهم كنت لك كابي زرع لام زرع تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك فيما مضي وفيما ياتي او زايدة واعتراض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضي الي وقت تكلمه بذلك وابقي المستقبل الي علم الله اي حاجة مع ذلك الي جعلها للدوام اراد هو خروج عن الظاهر من غير ضرورة والثاني بان الزايدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا اي الاصل وافهم قوله انها انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لانها لم تزدد معه الا كمالا وعزا فالنفع بان معه كيف وقد حلها من العلم وكمال التربية ما فاقت به سايرامهات المومنين الا خديجة رضي الله عنها وزعم بعضهم مختصا بما قبض عليه انه اراد انه لما كابي زرع حتي في المفارقة لانه سيغارها ويحذر عن منافع دينية كانت تاخذها منه اليمني وانت في هذا الذي لا يرضي نسبته اليه الا من عدم تمييزه من وراء التامل علي ان هذا الزعم جهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات

باب ما جا في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوي مضجعه وضع كفه اليمني تحت خده الايمن ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

للزوجات ولذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم تحصل لعايشة بالموت الافراق صوري وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يريد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع لا في هذا القدر المشترك ولا في غيره كما لا يخفي على الذكي المتبحر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامور الماضية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه به لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل غير الطلاق ومع ذلك لم ير يوشر لان صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر لك المفيد تاسر لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فيوشر نيته خلافا لمن نازع في ذلك بما بعد ره فيه انه لم يحط بكلام الايمة وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية على معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينيذ وفقيه مذهبنا خلافه لان ايسر ما حرموا لحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولي حرمتها باللسان ولو لحفيرة من لا يعرف لكتاب وقوله القاضي نقلا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يستر صاحبها باسمه او يثبته مما يفهم منه عينه راي له وهو لا النسوة مجهولات الاعيان علي ان ازواجهن لو ثبت لهن اسلاما وامان محرم غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وحينيذ ففي اخذ الاخير من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوي ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوقع اتصاله غيبة باب ما جا في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ عند نصفه الثاني فيستاك ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل بحو سدسه فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الى اهله قضاها ثم ينام فاذا كان وقت السحر قام فاستاك وتوضا ثم صلى ثنتي عشرة ركعة ثم يسجد سجدة فينام حتى ياتيه المؤذن فيقوم فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج فيصلي بالناس الصبح وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا لله تعالى حتى تغلب عيناه غير ممتلي البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا خذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم وخذه الايمن فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباهة لعدم استقرار القلب حينيذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق النوم على النوم على الايسر فان القلب يستغرق ويكون الاستراحة حينيذ ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله وقال ليوم يجمع عباده وحدثنا محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك نموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل ارداه على الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قصة

المومن

لانه كان يجب اليتمن في شانه كله والتعليل امته وانوه النور على الظهر بمجرد الاستلقاء عليه من غير نوم ورد انه منبطحا على الوجه وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر من عنده كذلك ضربه برجله وقال قم اوقعد فانها نومة جهنمية فبني عذابك ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله وجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهذا الناعي به في الايتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا الخسوء وليكون آخر اعمالهم ذكر الله تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب خراش بالخاء المهملة باسمك اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفويضي بالالوهية والملك اموت واحيي اي بمميتتي وحييني وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم يتنفع بها من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الآتي بعد انا اماتنا وقد يطلق على السكون نحو مات الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والسؤال والهرم ونحو ذلك الحمد لله الذي اخره انما حمد على الحياة بعد النوم لانها من انواع النعم اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتاهل للعبادة فيفوز بجزيل الاجر في الآخرة والعباد اي نفس المتميز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه النشور الاحياء للبعث يوم القيمة نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر ما ليتيقظ بعد النوم من البعث ووقوعه وان الامر ليس غفلا بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا بما عملوا من خير او شر وان شرا فشر ومن ان حكمة الله عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح امر نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكيرا له بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص من الاثم وشوائبه فصالة بفتح الفاء ففت فيهما اي نفخ فيهما وفي رواية اخرى فقرا وبالاولى تبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفث على القراءة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جميع الكفين وظاهر كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث على القراءة فانه حمل رواية الفاء على ان المراد فاراد ان ينفث فيهما فقرا ففتث قيل وكان اليهود يقرون ولا ينفثون فراد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم ويبدا الى اخره ببيان الجملة يمسح او بدل منه بصنع ذلك اي الجمع والنفث والقراءة حتى نفخ اي بفمه فاذنه اعلمه ولم ينوضا لانه كان من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به فصته تاتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تستمر بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرها

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا الحسين بن محمد الجريري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات

ليذكرها وابنا النوم فرع الشبع والري وفراغ المثانة من المقات والامن من الشرور واوانا بالمد بدليل قوله ولا مؤوي له وجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد فكر تعليل للاثنين بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بعد فقدها فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كافي الجميع خلقه ومؤويهم لقوله تعالى بان الله مولي الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وبتامل هذا يتجه ازدياد على من كفاه الله المهمات ونظيره الشكر وقد وقع في الآيات وهيا له ما يؤي ومسكا فكم ممن لم يخلق لم يركب من شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى بل شركهم يهيمون في البراري واستشكل ذكر ما فانها للتكثير ومن هذا قالت قليل ما ادركوه بعيوبه لمنع قلته وقيل المتنزل فانها للتكثير عبيد بن يعلى كثيرة ومنه قول الفرزدق كم عزة لك يا جرير وخالة فدعا قد حلبت علي عشاري الحرير بالمهملة المفتوحة كذا قيل وهو الصحيح بفتح الجيم نسبة الى جرير مصغر اعترض بقليل من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على اليمنى كما في رواية نصب الى اخره حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل عليهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها ويسن للمسافر تحري ذلك امتثالا به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادة والكمال والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفي بالخروج عن عهدة الامر باي درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف عن القلوب فيستحقر الدنيا فلا تحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق التكليف في الامداد والانهاء وغيرها وعدي اصطبر بلام للامرد ون على لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك لمحارب اصطبر لقرنك اي لا يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل الينا ولانا امكن كتعبده عادة ولان يبعد ان يكون

حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن مطر قالا اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة قال صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له انتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا

سنبوعا من عروف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان منتبعا بشرع شرائع بعضهم على التعيين وجتمر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح ○ وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والمقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع يتفرد به بل القصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وحقيقة اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فما سبق الامر اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى عليه بطريق الرفق وايراد الادلة المرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في القران قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى بن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتحنث فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كان عبادته التفكر على العادة بكسرها وغلط من قال بفتحها وبالذال المعجمة اخرجه الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فوجئ قلدماه وفي رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قال ولما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا ثم ركع حتى انتحبت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك استكلف هذا اي اتعنى نفسك بهذه الكلفة ○ والمشقة التي لا تطاق ما تقدم من ذنبك وما تاخر اتوابه على طبق ما في الاية فحينئذ ياتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة افلا الفا للسببية عن تحذوفا اي اترك تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل لازمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص واضافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها الله تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هي تقتضي النسبة المستلزمة للقيام بالغلي الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا اوان ما لكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه وهي جهة ازيد انواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي ابصبر هذا الانعام سببا لخروجي عن ذا جبرة المبالغين في الشكر والاستفهام للانكار سببية

سبب مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان هذا فوات فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لجعله باقي اكون نبا لغا في عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد ظن من سالة صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله للمشقة في العبادة ان سببها الخوف من الذنب او رجاء المغفرة فافاده ان لها سببا اخر اثر واكمل هو الشكر على الفاضل لها مع المغفرة والجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة بمقابل المجهود فمن اذا مر ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يفز احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتداء اظهرها فضلا ومنة من غير سابقة توجب استحقاقها اذ البعض الشكر والا فحقوقه تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان اذى اي كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لا يامن النار بل حقر محل ذلك ان لم يقض الى الاملال والا فالاخذ بما لا يفضي اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي للتابعي حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل كما ان حاله اكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسائي وغيره تفعل هذا اي اتفعله كما في نسخة اول الليل اي من بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول ثم يقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر آخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قبل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شي يقتضي له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا او تراي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات حاجة الى مباشرة اهله اتقربا هلهم اي فترب منهم لذلك وثب اي قام منهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام فيما مر صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به وان الاولى تاخير الجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا

بعظيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فمات كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه فان كان له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب فان جنبا افاض عليه من الماء والا توضا وخرج الى الصلوة

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورم قدماه فقيل له تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن عبد الرحمن الرملي حدثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنفطر قدماه فيقال له تفعل هذا وقد غفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة عن صلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا
قتيبة اخبرنا عن زيد بن ابي حازم المدني الاعرج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى الانصاري حدثنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض

فظ فذكر نحو الاصل اربع ركعات اوست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع
الصارخ اي وهو بفتح خ في الصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم
يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فاذا كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج
رواهما الشيخان وايضا ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر
في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خفت وعن ام سلمة
كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يقوم ثم ينام قدر ما نام ثم يقوم قدر ما صلى حتى يصبح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يصلي بعدها
ما شاء الله من الليل ثم ينعس فيقوم ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل
ما نام وصلاته تلك الاخرى تكون الى الصبح نوضأ قيل يجدد الا ان نومه لا ينقض الوضوء
استرى والجزء بهذا اتيه سائل هل يغتسل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضأ منه ابن
عباس رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسائبة على ما يختلف
به المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا
سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها
لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمان بنت عميس تحت حمزة قيل وهي لواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعيرها قالت البعير وما عليه
لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما
رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو محرم محمولة
على ان المعنى وهو داخل للحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح
وهو محرم ومات بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة
سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وصلى عليها ابن عباس
ودخل قبرها وهي خالته فهو محرم لها عرض بفتح العين على انه الاصح الاشهر وفي
رواية بضمها اي جانبها الوسادة المعروفة تحت وقيل هي هنا الفراش لقوله
اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم
تأدبا وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها
مميز وفي رواية انها كانت حائضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح ففي حسنة
جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله
ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالنوبة مع حضوره سببا وهو في ذلك

انوبة في اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم يتواطأ نائم قبل لاحد اذا اصطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طولها اي هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وقد جزم علي فاطمة الشيبة بن نومه مع ازواجه
وهو اطبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احديهن فاذا اراد القيام
لوظيفة قام وتركها فيجمع بين وظيفتي القيام وراحة احداهما وحسن العشرة معها اذ النوم
معها في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة لها ومن شرف واطب عليه صلى الله عليه
وسلم وتاكد الاقتداء به شيئا ان حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين
فالاقتداء بهم فيه قبيح مذموم فتأمل رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد
او قبله بقليل او بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان
ثلث الليل الآخر او بعضه فقعد ينظر الى السماء فقرأ يمسح النوم اي اثره مما يعتري
الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوي للنشاط للعبادة
ثم قرأ العشر الآيات فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه
ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ من سورة آل عمران فيه رد قول ذلك
وكراهة بعض السلف لا اصل لها الى شن هو القربة الخلقة معلق لتبريد الماء او حفظه
وذكره هنا وانثه في منها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضأ
رواية الشيخين واطلق شنا فتها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي
فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ان في خلق السموات والارض ثم قام
فصلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمع نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ
واستاك وصلى ركعتين واوتر ثلاث وللمسلم فاستيقظ وتسوك وتوضأ وهو يقول ان
في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطالهما فيهما القيام والركوع والسجود
ثم انصرف حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقول
مولاه الايات فتلك اوتر ثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل
بها وان سكت الراوي عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى
يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند العمل
بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين فتراعد هما فاحسن الوضوء اسبغه والكملة
وهو معنى رواية وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء وقد
ابلغ الوضوء ما امكنه اي اسبغه ففهمت الى جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضأت
فقمت عن يساره على رأسي وضمها به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولا لانها لم ترتفع الا عليه
او لم تزل بركتها به لنبي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره فعللها رواية
الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما لينبهه على نحو لفته للسنة او ليزداد استيقاظه

قال ثم نام حتى نفخ ثم جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حمزة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن سعد بن هشام عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل الليل لمرض او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليس بل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا عفيت ياخذ بشعره اذني ست مرات مرة او مرتين ورواية الشيخين فتناومت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا ومرة اجرا الليل هو الاغلب والافقد رواها وغيرها عن عايشة او مرة صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهي ومرة الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات لغلبة لاختلاف الاحوال والاعذار فاشاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر وفي الحديث فوائد كثيرة منها انه ليس للمامور الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول تحوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب المامور خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يؤثر بل يكون سنة كما قد علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما ومحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واوضح فقد ندب اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع عينها وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة الكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدي عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت فرا فيهما باما الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدي عشرة ركعة بالوتر وفي اخري عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر اياتها المرتل وفي اخري للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدي عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شيء من امر قيامه بالليل صلى الله عليه وسلم بالليل فالمعول قول عايشة لانها اعلم الخلق انتهي ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين سنة العشاء ورواية سبع عشرة حسب مع هو لا فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان الاولي في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي افضل منها في غيره حتى في الكعبة عن عايشة الي اخره رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدي عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولي فضا عن التهجد غير الوتر دون زيادة عليه وهي ثنتي عشرة كان

حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين

كان بفعلها والثانية في مرة اخري قضا عن الوتر لكن يعكر علي الاول قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي في اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم يرد في الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدي عشرة تحتاج احتياجا يحتاج للجواب بذلك مع انه يجد شذ قول عايشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولي او الاصوب ان صلاته نهارا الاحدي عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا علي جهة القضا لانه لا بدل فيه من حكاية المقضي بل علي جهة التعبد لله تعالي بعبادة بفاذل ثوابها ثواب ما فاته او يقرب منه واثر الشفع انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلاة الليل والنهار مثني مثني وفي الحديث دليل علي ندب قضا النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال ومنعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك فقال منعه الي اخره او يحتمل انها للشك او للتنويع ومنع المؤكد قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة الظن ان لا يستطاع رفعه والعكس وفيه دليل علي ندب قضا النافلة كما تقرر لا علي ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انها احدي عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما وقوع الثنتي عشرة فقد تقرر فعلمه وهذه مسئلة اخري قيل ولم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضي الوتر ولا امر بقضائه انتهي وهو وان سلم ولا انفك مردود بما مر دليلا له علي ما ادعاه من ان قضي عشرة لا يقتضي قضا ما فيه لثبوته من دليل آخر وهو قياسه علي ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاهما في فضة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انجر الفجر قام فاوتر بركعة وصلى ركعتي الفجر الاول بعد خفيفتين مما سنة الصبح قيل فيه دليل علي جواز تخفيفها انتهي وهو ممنوع لان المراد له بالفعله اصلا فالصواب علي ندب تخفيفها جمرة بالجيم والزا ثلاث عشرة ركعة مرتبا وبله زرارة بضم الزاي اولة عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الي آخره فيه دليل الندب ما بين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة وتامل وكما ندب تقدير السنية للمقبلية علي الفرض نحو ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتي اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوا والتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو استمر للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا

بيان مقام النوافل بالليل وكيفيتها

عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هؤلاء على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات لا مقتض الوسق النظم للشيء شرع في نظر الثاني بوم الاحد في النصف بوم الخميس العظيمة والظاهر الثاني فان رمو في يده لا يتصور في حقه لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند قيامه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين اي اخرة قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امرا لغويا انتهى وبيده بان هذا يفيد انه لغوي وحكمته ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والشروع اقبل التطويل لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الغرض تطويل الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى فيلتقص كل من ذينك فيسن التخفيف حينيذ وتدرج في التخفيف بعد الست مع جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من وقوف كل من ذينك على الاوائل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة فتوقع التدريج مطابقا لنقص ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين وافضل من الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعم الوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد المعتمد قول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كانوا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى فتلك تسع وفعل هاتين الركعتين ليبان ان الامر بجعل اخر صلاة وتر الندب لا للوجوب زاد النسائي بعد ويحمده ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل اليّ انه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقال سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب وانما يتردد ذلك لو اخذ الراوي

الزادي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وتارة يصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا الاكتفاء بها صلاة الليل فاسبل ثم اعادها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا شتى مفصولة شفعا وتسعا بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وفيها اركتا ركعتين خفيفتان الشيخان عن عايشة ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد بنا بيا مفصولة خمسا موصولة لا يجلس الا في اخر من الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة بتشهدين في الاولى تخر كعتين فتر ركعتين جالسا سبعا كما للسبع شر ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى جابلا اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة وسيأتي عند المصنف وسيعلم بما يأتي انه تارة كان يصلي قائما وهو الاغلب وتارة قاعدا ثم قبل الركوع يقوم وربما تقرر انه نسخ صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة يتعين بثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا على ان هذا احسن جائز واختلفوا ايما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان ابن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا ان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتر وزه احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي عن البتراء انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها شيء ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي الزيادة على عدد تلك الصلاة دون غيرها من سائر انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة خلف بقية معه الآتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ انه صلى معه ليلة في رمضان قال فقرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران لا يمر بآية

للمؤلف رحمه الله

يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

تعريف الاكثر منهم فخرج في ثالثة فصلوا بصلاته

تعريف الاوقف وسأله الله قال فاصلي الركعتين حتى جاءه بلال فاذنه بالصلاة وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فحدثوا بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم بوجهه فتشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوفي فقد نزيت اعتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع امنه عليهم من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسرا كما يأتي في نسخة هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل ويؤيد الاول رواية خشيت ان تكتب عليكم ما قمتموه به فصلوا ايها الناس في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزايد على الخمس لا تسل الى اخره اي لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر افقوه ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل انه هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل قالت عايشة الى اخره رواه البخاري عنها ايضا انتام الى اخره انما سألت عن ذلك لانها ظنت انه يؤيد الاقتصار على الاربعة الاولى فان فصيبته مرتان فصل بينهما وبين ما بعدها فقال الى اخره اي انما فعلت ذلك لاني لم اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه يؤخره كما في خبر هذا الحديث ولا يرد عليه يوم الوادي لما يأتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا بقيامه وان نام وان نومه في الوادي جعله على حالة توثق للحكمة الآتية ولا ينام قلبي هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لجلالة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله ومر ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته في قصة الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام وامّا الجواب بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا ابو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك عن ابن شهاب نحوه حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه حدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاستفتح البقرة قال اسأكبر

نادفقاد في يوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته لصحيح ولا ينافي قلبي لشامل للحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من نشيقاظه اياه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر آنفا ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي واستغراقه به لا يستلزم وضعه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو واقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير الطف يهو يظة لمسئلة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل في نومه على الله كيقظته ولذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن افاقة بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا يحس الحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث حرج جوابا لقول عايشة المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استقاطه قوله بلالا كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمسئلة التشريع عن عايشة الى اخره مر انه في الصحيحين يونس منها بواحدة مشروع في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تأويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقية على شقه الايمن مر ندبه وحكمته عن رجل عينه بعض الايمة وقد تلقته عن حذيفة رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسايي مع مخالفة في بعض ذلك فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شيء كما دروا عليه والمراد من كل شيء يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معروفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما نتطبقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبر اي العظم فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا الربيستعمل استعمال التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود ثلاثا وبه يؤخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تكريره وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وصح تخييرها التكبير وتحليلها التسليم وهذه مراجح في تعين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبيله ولابن القيم فصاتستيقات

وذو الملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه وكان قيامه نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة الذي شك في المائدة والانعام

على القائلين بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري وقال عمرة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان عليها التلفظ بذلك الا ان اعون على استحضار القلب وسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها ذو الحجا لما اخر من احاديث افتتاحه صلى الله عليه وسلم الصلاة بالتكبير وهي كثيرة وقد استوفى الكثير منها النووي في اذكاره الملكوت بفتح اوله الملك والعزة والجبروت الجبن والفخر والتافه ما زاد في المبالغة والجبار هو الذي يقهر غيره على ما اراده والكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر وعن الاحاطة فرغ البقرة اي بعد الفاتحة من قيامه اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان هذه للبيان يقول هي وما اشتملت عليه حكاية للحال الماضية استحضارا لما في ذهن السامع سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع قوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث ورواية ذلك اي الثلاثة او واحدة تحتمل على ان الثلاثة او في الكمال باعتبار مادتها وان كانت اذناه باعتبار ما فوقها من الخمس والتسع فالتسع فالاحدى عشرة ووقع لبعضهم ضابط نشأ عن عدم المامه بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه نحوا من ركوعه فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على انه طوله الكثير من التطويل المشروع عندنا وهو يسع اذكاره الواردة فيه وقد ورد الفاتحة وروي الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السورة قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا اخف خفف لكن لنبي الحمد الى اخره فيه ولو مرة تكريرا للركوع ويجاب عن كون ايمننا الرياحة وابقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل ثم الاحدى عشرة واقتضى صنيع كلامهم هنا انه ليس باض لا يسن التكرير ثلاث اللهم واغفر علمه النبي صلى الله عليه وسلم مرة ما قالوه واما ما في الحديث فانه وقع نادرا فلم يعتبروا به ما علم مستفادا من اخواله صلى الله عليه وسلم ومن شرحوا بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد افضل مما هنا وقول ابن دقيق العيد وفي الواو ومعنى زايد اي ربنا استجب ونحوه ولك الحمد فيجمع بين الدعاء والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس

وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به اخبار كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه انه جمع بين تعيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هذا بتقدير اي ربنا اثنا على ان الواو عاطفة لانا ئدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه نحوا من قيامه اي اعتدالا على الاعلى حتى السجود والتعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع للخضوع ويقابله العظمة والسجود حتى فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذ لكان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظيره قوله امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى لانه ربما توهم ان قربه من ربه يقتضي بطلان الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسراء بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتى غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء ظاهره انه قرأ السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترتلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرأ الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او روايتهما اصح فيقدم وكذا يقال في روايتهما انه قرأ النساء قبل آل عمران فانها منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراءة على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من اخواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الآية فواجبة فيحرم بعكس الاية لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراءته في الفرايض فورد ت على الحاشتي منها ما بين السبعين الى المائة النسائي والليل اذا عسعس مسلم اي سورة رواية النسائي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراءته تعدل تخفيفا مسلم وسورة المؤمنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل عن عايشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة

فاطفت سعلة عند ذكر موسى وهرون وعيسى فركع مسلم واذا زلزلت الارض في ركعتين
ابو داود وفيه انه لا يكره قطع القراءة ولا القراءة ببعض السور والاقراء ببعض الآية
وادعوي كراهة ذلك يحتاج لدليل وقد اقرا ابو بكر بالصافات فقرا البقرة في ركعتين
والرعد في سجدة وهل اتي على الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه
الطبراني ورجاله ثقات وهو ان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس
بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من قال لم يقرأهما ولا بسجدة ومنها في الظهر
والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسماء ذات البروج والسماء والطارق وكذا في الصبح
ابو داود والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النسائي ومنها في المغرب المرسلات
والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النسائي الكافرون
والاخلاص ابن ماجة وفيه علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين وهذه الروايات
فيها مبينة التطويل بل وندبه لغير الامام وللامام بشرطه المقرر في الفقه وقد غلو
فنسخ التطويل بمتوعة بان آخر صلاة صلاها بصحة في مرض موته المغرب بالمرسلات
كما في البخاري ومنها في العشاء والتين الشيخان محمد بن رافع قيل محمد المجهول
لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بآية من القرآن هي كما جاء في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم
استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرأ فيها بغيرها او انه صار يكررها
في تهجد اخر في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة بل قرأها
خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر
اخذه بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها
وحينئذ فمعنى قامر بها اي داوم على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه اعراه
عند قرائتها من هيبة ما ابتديت به ما اوجب اعتراه اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة
ما ختمت به ما اوجب اعتراه ازدياد بحيث طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر
العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تخليه بوصف الاستحقاق
والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه باي نوع شاء لا يسئل
لجوره ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علل تخليه بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر
تخليه بوصف التفضل والانعام المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة
وان خفيت عن الخلق فرايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى
قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الآية وهو ما في فضايل القرآن عن ابي ذر رضي الله عنه قال

الاولى كما في بعض الحج فلما تعقد العامة
وهو بها اورد ي الطبراني ايضا انه صلى الله
عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في
تنزيل وبه يرد على من قال لم يكن
يقرأ

لجوازه

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به
قال هممت ان اقعد واذع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير حدثنا موسى الانصاري حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة ان النبي عليه السلام كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأهن ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة رضي الله عنها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي الليل طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع او سجد وهو جالس

قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بآية والليل كله حتى اصبح بها
يقوم فيها ويركع فيها ويسجد ولا بأس فيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
لاحتمال ان ذلك النهي كان بعد تلك الليلة فلم يزل قائما الى اخره فيه تمام الجماعة النافلة جماعة وانه جائز
يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم ينظر اغير محصورين وان ندر حضوره ولم
يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا ولا اجيرا معينين ولا زوجة وكانوا يستجدون غير محصورين
فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل
المفصل ومن نحو التسبيح على اذنى الكمال وهو ثلاث لهذا التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة
مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان لم تحضر والاتباع بامر سنو
بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه
والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انسي والذي في التعجاج المفتوح مصدر نقيض
المسرة والمضموم امر سر وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالفتح انتهى
وقوله ولا يقال الى اخره يرده بالقراءة المتواترة عليهم ذات سرة السوء بالفتح ويرد
بان ما فيه من اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها من اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر
اخرجه عن عايشة الى اخره مسلم ايضا وروي عنها الدارقطني كان متربعا وابن ماجة كان يوتر بواحدة
ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومر ان فعله هاتين
الركعتين لبيان جواز النفلة بعد الوتر ولانها فيه لفظ كان لانها لا تفيد دوام ولا
الكثرية هنا وغلط من جعلها سنة راتبة بعده فان النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها
ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرها مالك
ايضا وقال احمد لا افعله ولا اشنعه وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل اخر صلاة
الليل وترا مختص بمن له وتر اخر الليل فيقرأ وهو جالس الى اخره فيه جواز جعل بعض
قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك
لمن يشق عليه طول القيام في النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه
وسلم ربما فعل ذلك لما كبر وثقل باللحم عن طوله بدل ما قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفيته
كيفيته طويلا صفة ليلا ومن غير انه صفة صلاة وانها لما حذفت حذف تاء بيت صفتها
فقد وهم وارادا بالليل بعضه اي زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمن بعضه طويل
وبعضه طويل وبعضه قصير قائما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما
فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول
قيامها او قعودها وهو اي والحال ان انتقاله اليها كان وهو قائم وكذا التقعد في وهو
جالس وفيه حل التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القايم

قيل

وهو قائم

وكره

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته وهو جالس حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وبذا كان يأمره قال حفيظ بن

والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا في حق غير من صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما الا ان الكسل ما مون في حقه صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وهو قائم مائدة وهو قاعد غير هذا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده ثم يعتدل قائما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلها عكس الوارد فيما مر ولكنه يقال في ركوع وسجود وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه كان يبعض قراءته الى جلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد الراوي عليها لاختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح عن حفصة الى رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اي يرتل السورة القصيرة كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس شيء وان قال زاعمه انه معتبر بدقيق الترصد به اي للنافلة وهو اي والحال انه جالس فكان تامة اي حتى وجد اكثر نافلته حال جلوسه وعكسها انها ناقصة وان الواو زائدة وجملة وهو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبلها ولسنة المغرب فقط وعليه فعلت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحدثتني الواو عاطفة على محذوف اي حدث ثنتي غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين خفيفتين حتى يطلع الفجر هما سنة الفجر اراه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاتته شيء من قرائه في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي في ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء اية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة والرنسرح والكافرون وفي الثانية اية آل عمران والرنسر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فليس الجمع بينهما لتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي كثيرا كثيرا والاعتراض عليه في هذا رد ذكره في حاشية الايضاح في متحشر يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نحو السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل

الدعاء

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان حدثنا معاوية الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة فلم اكن اراهما فانبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله الشقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين

وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا وعن علي كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اواخرهن قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف وحكمة ايثار سورة الاخلاص جمعها التوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي الشبيه والنظير فتضمنت اثبات اكمل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد بين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي واباحة وهذا الثلث واما خبر وهو اما عن الخالق وهو ثلث ثان او عن المخلوق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن انس عمر الى اخره رواه عنه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه فكان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين في بيته وكان يصلي من الليل سبع ركعات الوتر وركعتي الفجر وكان يصلي من الليل تسع ركعات الوتر وركعتي الفجر وكان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وكان يصلي من الليل ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة الصبح وبداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة نهذه عشر ركعات لان ركعتي الفجر البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان الا لعارض بان تصلى الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنتها البعدية ركعتي الغداة اي الفجر ولم يكن الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما او غالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها في المسجد على ان المصنف والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما اي سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقرائه بعض السورة على انه صح عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فيسن في روايته المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال ائمتنا انهما افضل من سائر الرواتب بعد الوتر وان اختلف

فضائل سورة قل

الجمعة ٢

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك قال قلنا من اطاق منا ذلك صنع فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين

في وجوبه ووجوبهما لان الادلة وجوبه الظهور وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى لكي لا تجب اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في تحتمها لمن تهجد وغيره خلافا لمن خصها بالمبيت وقوله ابن عمر انها بدعة وقوله النخعي انها مجعة الشيطان وانكار مسروق لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وحكمتها الراحة ثم قيل والنشاط لصلاة الصبح وافضل لها حكمة اخرى يظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها اجتماع التبر فيحمل استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه بالطاعة او يقل غيبته من المخالفة المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي يخص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم ولكنه كان يداسب ليلة فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو سبحتي او كلام قبل الظهر الا اجزه هذه العشرة في السنن الرواتب للوكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضها ويأتي في الباقي على ان كان في خوص عند الرواية ورواية البخاري لسابقة تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب أخذا من قوله كان طارقه يكون الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخر لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عائشة كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا قبل الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد الاربعة فيشكل على جعل ابيتنا المتاكد منهن ركعتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ياتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن عائشة كان لا يدع ان يصلي قبل الظهر اربعا الاول في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى في بيته وقبل وبعد الظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع فلا فالمن نازع في ذلك من ابيتنا وان احتمال فيه ورد ولي لم ار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو قوي ان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان او اربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسيأتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب فينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم

بعد العصر وفي الصحيحين عن عائشة ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما

تها

يتوفى ح

يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين وركعتين بعد العشا هو ما في مسلم عن عائشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود وغيرها ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من النهار اي عن كيفية نوافل التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها لاقتدائهم به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال قالت انكم لا تطيقون ذلك اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع صلى ركعتين قبل العصر وسيأتي الكلام فيها وقبل الظهر اربعا لا ينافيه خبر ابي داود عن علي انه كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي قبل اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم نسيها وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داومها عليها وفي ابي داود عنها كان يصليها وينهى عنها وهو صريح في انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليها لا اصل القضاء وقولها ابن عباس لم تصلهما مرة ولم يعد لها نفي بحسب علمه لما مر عن عائشة من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قولها ام سلمة صلاها في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما بضمة مال كما رواه المصنف او بأسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله على انه كان يقضي تينك قبل العصر او لا ثم شغل عنهما فبلة ايضا فقضاهما بعدها واستمر على ذلك ومذهبنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن اسرائهم الصحابة كانوا يصلونهما فيله زاد ابو داود ورآنا صلي الله عليه وسلم فلم يأمرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبها اذ لا يمكن الامر بما لا يندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وانها تخرج ان المغرب عن اول وقتها فاسدة لمنابذة للسنة مع ان زمنها يسير لا يفوت اول الوقت بفصل بين كل ركعتين فيه اذ الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به بالتسليم الي اخره قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده المتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث ينافي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان يقول السلام علينا من علي يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده

باب صلوة الضحى

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت لعائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله

وَأَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَوَى الْمُصَنِّفُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَقَدْ رَوَى التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَخَبَرُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُلَفَّقُ وَجْهُهُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ وَخَبَرُ عَائِشَةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا مَعْلُولٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ فِي السُّنَنِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ سَاكَتَ عَنِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي حُكْمِهَا بِشَيْءٍ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَهُوَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالَّذِي رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا أَمَّا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرْضِ وَالْفِعْلُ فِيهِ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ وَعَلَى فَرْضِ التَّسَاوِي فَالْجَمْعُ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ يَتْرُكُ الثَّانِيَةَ مُتَعَيِّنٌ

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى وَهُوَ الْقُصُوُّ وَالْقَصْرُ

لُغَةً فَوْقَ الْغُدْوَةِ كَطَلْعَةٍ وَالْعَصْرِيَّةِ كَعَشِيَّةٍ الَّتِي تَمِيلُ أَرْتِفَاعَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى فَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ وَقِيلَ لِلْإِضَافَةِ بِمَعْنَى فِي أَوْ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالضُّحَا بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ مِنْ حِينِ الِارْتِفَاعِ إِلَى رَبْعِ السَّمَاءِ أَمَّا شَرْعًا فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِخُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِأَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ وَسُنَّةُ الْإِشْرَاقِ غَيْرُهَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَجَدَ الْإِجْمَاعَ مَعَ كَوْنِهِمَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوَاتِ السَّبَبِ الْمُقَارِنِ بَلْ جَرَى كَثِيرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنَا عَلَى أَنَّ الضُّحَى يَدْخُلُ بِمُجَرَّدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَيْضًا الرَّشَكُ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ قَلِيلُ الْقَسَامِ الَّذِي يَقْسِمُ بِهِ وَرُوِيَ كَانَ يُقْسِمُ بِهَا قَبِيلَ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ قَبِيلَ الْمَوْسِمِ بِالْمُثَنَّاةِ أَيْ لِيَتَصَرَّفَ الْمَلَكَانِ فِي أَمْلَاكِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَقِيلَ كَبِيرُ اللِّحْيَةِ وَكَانَ يَزِيدُ كَبِيرَهَا وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْعَقْرَبُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ دَخَلَ عَقْرَبَ لِحْيَتِهِ فَأَقَامَ ثَلَاثًا أَيَّامٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَاسْتُشْكِلَ مَعْرِفَةُ كَوْنِهَا ثَلَاثًا وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَانًا كَثِيرَ الْعَقَارِبِ شَهْرًا أَمَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِيُعْلَمَ هَلْ يَخُصُّهَا أَمْ لَا وَزَعَمَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْعَقْرَبِ قَدْ يَقَعُ لِخَفِيفِ اللِّحْيَةِ فَلَا وَجْهَ لِتَسْمِيَةِ الرَّشَكِ بِذَلِكَ لِكَبِيرِ لِحْيَتِهِ مَكَابَرَةٌ بِأَنَّ الْوُجُودَ قَاضٍ بِلَا تَخَلُّفٍ أَنَّمَا يَقَعُ لِكَبِيرِ اللِّحْيَةِ جِدًّا وَهُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ بِحَجَرٍ وَرَنْظِيرٍ سَعِيدُ كَرُزٍ وَمَرْفُوعٌ نَظِيرُ أَبُو حَفْصٍ قَالَتْ نَعَمْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَفِيهِ نَدْبُ صَلَاةِ الضُّحَى وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ وَمِنْ قَوْلِهِ لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا فَأَوَّلُوهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدِمْ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّ التَّجَمُّعَ لَهَا فِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ هُوَ الْبِدْعَةُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَفْيَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَتْ عَلَى النَّافِي فَمُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ إِذْ أَرَادَ نَفْيَهُ وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَحَالَهُ

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن حماد حدثنا ابو عوانة الزيادي حدثنا زياد بن عبيدالله بن عبدالرحمن الزيادي عن عبد الطويل بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثمان ركعات حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال اخبرته احدانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا انه قالت ما اخبرتك انها في السفر فانها صرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود

أَحَالَهُ أَيْ لَا أَظُنُّهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا أَوْ أَرَادَ نَفْيَ صِفَتِهِ كَالتَّجَمُّعِ الْمَذْكُورِ لَا نَفْيَ أَصْلِهَا لِأَنَّ أَحَادِيثَهَا تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ نَفَرًا كُلُّهُمْ شَهِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا كَمَا بَيَّنَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو زُرْعَةَ وَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ تُفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ بِذَلِكَ فَتَكُونُ مُسْتَثْنَاةً مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي النَّوَافِلِ أَنْ تُفْعَلَ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَعْلُومٌ لِيُصَلِّيَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِنَظِيرِهِ فِي كَلَامِ السَّائِلِ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ بَلْ هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً لِخَبَرِ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ اسْتَغْرَبَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي مَجْمُوعِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لَهُ طُرُقًا تُقَوِّيهِ وَتُرَقِّيهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ وَلَكِنْ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ حَدِيثَهَا الْآتِيَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الثِّنْتَيْ عَشْرَةَ بَلْ قَالَ كَثِيرُونَ أَكْثَرُهَا ثَمَانٍ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا عَلَيْهَا لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَكْثَرَهَا مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ ثِنْتَا عَشْرَةَ وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ وَقَدْ يُفْضَلُ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ فَضْلِ الِاتِّبَاعِ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ وَيَزِيدُ عَطْفٌ عَلَى يُصَلِّي مُقَدَّرًا بَعْدَ نَعَمْ مَا شَاءَ اللهُ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْأَعْصَرَ لِلزِّيَادَةِ لَكِنِ اسْتَقَرَّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالضَّعِيفَةُ عَلَمٌ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّمَانِ وَلَمْ يُرَغِّبْ فِي الْكَثْرَةِ مِنَ الثِّنْتَيْ عَشْرَةَ وَجْوَابُهَا بِمَا ذُكِرَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا طَلَبَهُ السَّائِلُ وَهِيَ مَحْمُودَةٌ فِي الْجَوَابِ إِذَا كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالسُّؤَالِ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنِّي أَخَرْتُهُ إِنْمَا نَفَى عِلْمَهُ فَلَا يَنَافِي مَا حَفِظَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي إِخْبَارُ مَرَّةٍ فِي فَاهَا حَدَّثَ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ مِنْهَا كَذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ ضُحًى وَلِمُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ الْآنَ يُجَابُ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ مَرَّةً كَانَتْ فِي بَيْتِهَا وَأُخْرَى ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهَا وَأُخْرَى ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهَا فِي نَاحِيَةٍ عَنْهَا وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فِيهِ وَكَانَ ذَهَابُهَا إِلَيْهِ لِشَكْوَى أَخِيهَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَجَارَتْهُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى وَبِهَا بَطَلَ قَوْلُ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ حَدِيثُهَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ

حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة لكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه حدثنا زياد بن ايوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا حبيبة عن ابرهيم عن هبيرة عن مخنف الضبي او عن قزعة عن ربيع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد من ازيد ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدع من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير فقلت اقي كلهن قراءة قال لم فقلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية اخبرنا حبيبة عن ابرهيم النخعي عن هبيرة عن مخنف بن سليم الضبي عن قزعة عن الربيع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى ولا بن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما امره بصلاة قال صلاة الضحى واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى لا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى والجواب بانه يروي عنه انه كان يختار ذلك لحديث بالليل فامره بالضحى لانه قيام الليل ولهذا امر دون بقية اكابر الصحابة ان لا يناموا الا على وتر (ابن عبد البر) ويؤيده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء وابي ذر فاغتسل اخذ منه انه يسن لمن دخل مكة اول يوم ان يغتسل لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قد تفتح لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الا ان يجئ من مغيبه بفتح فكسر شرها اي من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها تانيث مردود بان الذي في الاصول المصححة الاول قولها اعنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط اني وان خالفته في الاتي اخره واني لا اصليها رواه الشيخان ولما صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحى فيما في قولها السابق نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها نعم تحمل عندي على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها لا اعلم انه صلاها وما رايته محمول على نفي رؤيتها ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دائما بل في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا ما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته يصليها ينازع من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولو تومروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم حتى تقولوا الي اخره بان يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فاندفع من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمايئة والستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي عن ذلك ركعتي الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل زين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من يقطعها يعمى فصار كثير منهم لا يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها

حدثنا محمد بن الفتى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى عن داود بن ابي هند عن عامر بن شهر عن علي انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال وعند قيام الظهر حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة

اجزاؤها عن تلك الصدقة وروى الحاكم عن انس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بشور نهارها الشمس وضحاها والضحى وبما سبب ذلك ظاهرة منجاب بكسر فسكون النون بخيز بموحدة فمعجمة فزاي فمثلثة فمهملة كجعفر عن ابي ايوب الي اخره البزار نحوه من حديث نوبان وهو ان مولاه صلى الله عليه وسلم وكان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله ارايك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان ابونا ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى يدمن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ما من يوم وليلة الا لله فيهن صدقة على عباده وما تصدق الله على احد كصلاة الضحى فصلوها ولو كقدر حلب شاة اول وقتها وسطه وآخره فضائلها كثيرة وفي الصحيحين ما يدل على ان فعلها افضل من الصدقة بالمال وفي الحاكم عن ابي هريرة من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي ابن ماجه عن ابي الدرداء من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي الترمذي عن ابي هريرة من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنيت له قصور في الجنة وفي ابن ماجه عن ابي امامة من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي الترمذي عن ابي هريرة من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنيت له قصور في الجنة وفي ابن ماجه عن ابي امامة من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

الشمس وضحاها والضحى وبما سبب ذلك ظاهرة منجاب بكسر فسكون النون بخيز بموحدة فمعجمة فزاي فمثلثة فمهملة كجعفر عن ابي ايوب الي اخره البزار نحوه من حديث نوبان وهو ان مولاه صلى الله عليه وسلم وكان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله ارايك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان ابونا ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى يدمن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ما من يوم وليلة الا لله فيهن صدقة على عباده وما تصدق الله على احد كصلاة الضحى فصلوها ولو كقدر حلب شاة اول وقتها وسطه وآخره فضائلها كثيرة وفي الصحيحين ما يدل على ان فعلها افضل من الصدقة بالمال وفي الحاكم عن ابي هريرة من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي ابن ماجه عن ابي الدرداء من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي الترمذي عن ابي هريرة من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنيت له قصور في الجنة وفي ابن ماجه عن ابي امامة من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

فمعجمة فزاي فمثلثة فمهملة كجعفر عن ابي ايوب الي اخره البزار نحوه من حديث نوبان وهو ان مولاه صلى الله عليه وسلم وكان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله ارايك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان ابونا ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى يدمن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ما من يوم وليلة الا لله فيهن صدقة على عباده وما تصدق الله على احد كصلاة الضحى فصلوها ولو كقدر حلب شاة اول وقتها وسطه وآخره فضائلها كثيرة وفي الصحيحين ما يدل على ان فعلها افضل من الصدقة بالمال وفي الحاكم عن ابي هريرة من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي ابن ماجه عن ابي الدرداء من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي الترمذي عن ابي هريرة من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنيت له قصور في الجنة وفي ابن ماجه عن ابي امامة من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

عقب فيبوبة الشمس وان بقي اثار ضبا وحمرة وظن بعقل امتناعه ان هذه البقايا من النهار فقالت النمس
يا رسول الله ان علينا نهارا فاجابها صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت من ههنا وجا الليل
من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وروي بودا وده انه كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء وحكمة الاولين ان القطيعة مع حلوها
اقبل للحلو لانتفاع القوي به لاسيما قوة البصر وحكمة الثاني ان الكبد يتبين من الصوم فاذا ورد عليها
الحلو اكمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمان الجايع ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم
ياكل بعده وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين
الصومين فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وفي
رواية اني ابيت فيل والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى بطعام وشراب لبلا كرامة
له وزجرا بانه لم يكن مواصلا وبان اظل بيد لعلي وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل محمولة عليها بان
يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى بقايها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتى به من الطعام
الجنة فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما فصل صدره الشريف في طست الذهب مع خبر مسلم
على ما ياتي في مبحث الاسرا والجمهور على انه مجاز اي يعطيني قوة الطاعم والشارب او يفعل به
من معارفه وقرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه او معناه ان محبة الله تشغلني عن
الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما قال وكان الي اخره روي نحوه ونحو الاحاديث
بعده الشيخان وغيرهما ولفظ مسلم حتى يقال قد صام وبفطر حتى يقال قد افطر وفي
البخاري حتى يقوله القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل والله ما يصوم تفوك
بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح وبجوز الرفع لان حتى هنا
ليست للغاية حقيقة قد صام اي دام على الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية
الاخرى كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم المدينة قيل
قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة
ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انه ينهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة
بالسؤال عنها من غيرها وردت ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به
لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان
السنة الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما اراد وا ان يضعوا اسما
لشهور اي بنا على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه
بذلك كما سموا الربيعين لموافقتهما من الربيع لان رمضان الذنوب اي حرقها لان تلك الشهر
التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية

ثم

ويحفظ من الشيطان كما جا في رواية من ذلك وبه علم ان افضلية البيت على جوف الكعبة وانه لا فرق
بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى نحو الرياء والعلو وبقي طلبهما بالبيت لعموم الرحمة
والبركة عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل واولى منها
صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة التعجب
ابتدا بها في ضمن قوله قد يرى زيادة في الايضاح والتاكيد بفضل النافلة في البيت فلان الى اخره
تفسير للاضافة الذي قصده بها ليتقرر في النفس بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد
احب الي وقوله الا الى اخره قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة
صلاة مكتوبة امتني وفيه بعد وابهام والمقدر الاصوب ان اصلي في بيتي المسجد كل صلاة الا ان تكون
الصلاة مكتوبة فالاحب الي صلاتها في بيتي

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصوم لغة وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكفي بشروطه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع من عباده النجوم بالصوم فانه ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او بعثه من الله ولا يدخله الرياء الا بالاخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الرياء يدخله بمجرد فعلها لانه لا حظ للنفس فيه اولان الامساك عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بما من يتعلق بصفة من صفاتي او امة من صفات الملكية او انه تعالى انفرد بعلم فقد روياه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قالوا انا اجزي به وقيل لكرم الجزا يستدعي سعة العطا ولهذا وخبر النسايي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمال الكفارة الصلاة ثم البدنية وللصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف فلا باس بالاشارة الى بعضها فنقول روي ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حنابلة غيم بمثناة ثم موحدة ثم ميم وبنحو الصوم عندنا كالجمهور خلافا لابن حنبل لحديث له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس بالصيام ورواه الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقة المختلط بريقها وصح كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم ورواه ابو داود والترمذي ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وصح انه كان يفطر عقب

حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نقول لا يريد ان يصوم وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان

قال ابو عيسى هذا اسناد صحيح وهكذا قال عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكمل ان كان ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنا وحدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله

انه صامه كله فيحمل كلامها على الاكثر وكما في رواية اخرى على ان صومه النفل لا يحتمل بر من وعلى انه ليس ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويستثنى ايام العيد ان وايام التشريق مطلقا كذا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر فصام اراد ان يصوم عوضا منه مثلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضا لوقته لم يصح منه بل انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلماء وقد جاء في روايات كثيرة صحيحة ذكره غير في لفظ شهر ومن شرح كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم انه من اسماء الله موجود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين ان لا كجاء رمضان فيكره وهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث مري اي نطق بالمون والثامنكما او غايبا ان مخففة من الثقيلة لا نسا الى آخره لا نافية داخلة على محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل ترية ان مراه فيه متهجدا الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك الازمنة مزيدا ان مراه فيه نايما الا رايته نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاوره عند من الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والمنكر للغالب فهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يحيد عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها فلم يكن يحج متروكها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته اولا وان لم ار من سبقني اليه اولي واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتعديته على الاثبات ان يقال ان تشاء رويته متهجدا او ان تشاء رويته نايما رايته نايما وقوله الا رايته هو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتعبير هنا كهو فيما قبله وفيما بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال وبمجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط بينا مرا وان ينبغي ان بينا مر فيه كاول الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي فيه كاواخره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه ان صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا او بعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر ومن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم تكن احق بالسؤ عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الى اخره رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم في شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنساي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى كان يصوم شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما مر مما فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كاملا فحفظته

الا وقت ان رايته والتقدير وقت ترية ابدا يكون وقت الصلوة او النوم على الاعتبار بين السابقين وفي رواية الا رايته

لم ار

للبيضاوي

حفظته ام سلمة فرواية الطيبي صرح به فقال تحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صام شهرا صوما لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لاستثناء رمضان لافادة انه كان بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح اي على شرط الشيخين كذا قال اي ابن ابي الجعد ويحتمل الى اخره يتعين هذا الاحتمال لتنقيح الروايتين ولما من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كما يروي عن كل من ام سلمة وعايشة رضي الله عنهما لما ظاهرا انها علمية فاكثر ثم في مفعولها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الروايات الاكثر وان قيل انه مجاز فرجب الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرده بان ذلك للغالب ذا التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قوله الآتي وحكمة الاضراب الى اخره ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اخذ من الروايتها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان للجمع ما يوافق الترتيب اللفظي وجه اي كان اولا امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما له وقع كثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وان لم يكله ليلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عن ريث معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر عزب عند المصنف قال وفيه صدقه وهو عندهم ليس بذلك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه لخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال

قولي

للبيضاوي

ثنا القاسم بن دينار الكوفي عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وربما كان يؤخرهن حتى يجتمعن في آخره

ثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيامه الاثنين والخميس

ثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم

افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالفضل يدل على انها افضل وحينئذ نقول حمل تلك الاحاديث على ما علمت

على غير رمضان ويؤيده ان افضلية الزمن بأيهما معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة تلك فكانت تلك افضل من هذه من غرة كل شهر الى ثلثة ايام وقيل ايام البيض انها اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يجعل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن شرد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروي مسلم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا بنية كراهة صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اوضحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن تركه صوم يوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي فيه بخلاف ما اذا صادف غيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف لكن على هذا ينبغي ان يقال فضيلة صوم الجمعة تجبر ما فات من الوظايف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدم زيد فوافقه واما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ويجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده وبتداوم افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذا دعوى ان المراد بالصوم الامساك اليهما بعد صلاة الجمعة ثم يتعذر في حينئذ ولم يتبلغ ما لكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه والحال فيه في موطاه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قاله النووي الجرشي بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمعجمة قالت الى اخره رواه النسائي ايضا بتحري اي يقصد يوم الاثنين والخميس من اضافة المسمى الى الاسم الزمني صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لمن خرم مقاطعته واستكمل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والالف شذوذا واستثنوا من الاول البحرين فان الالف فيه آليا انتهى وتجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فيستند لها بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه تعرض الاعمال اي اخبره اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية على رب العالمين ولا يناقض عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لرفع ذلك وعروجه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما كانت شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انه تشغل فيه الملايكة ومن رفع الاعمال فيه اذ رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويؤخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب استحبابي وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم وبشر فه قال لما ثلاث العروة ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا للصوام رجب قاله البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما الآن فيصح فيه الاجال لحبر ضعيف عن عايشة قلت يا رسول الله اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فاني احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما الان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصل ما قبله ولو بكى له عادة ولا قضا عليه ولا نذر فات لحديث رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفاء رويتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي الحاوي ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من ايام اعظم عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل فيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل ايام السنة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته لذلك اقتضت مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايام افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي لو يرى الشيطان احقر منه فيه وكان صومه يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمته وهو يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش والطيب في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الايمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله اختار دعاءها هنا المرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العباد لك ومن ثم كان الصوم افضل

فضيلة

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس حدثنا ابو مصعب المدني عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر من صيامه في شعبان حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اية كان يصوم

أيضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذاك الاعمال الاسبوع كما مر وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي صوم من الشهر السبت الى الخميس انما فضل ذلك ليتبين به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولربما الخامس اسبوع واحد ليلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عائشة واخرون العمل بتقصي هذا فعينوا الثلاثة التي يمس كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثاء وتاليه من شهر بعده وهكذا ولورود النسائي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من القابلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس يليه وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انها عيد المشركين واني احب ان اخالفهم ولا يضر فيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم تنبيه حتى يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك ان انقطع فيه الخلق وقوله اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه تولى الله رده عليهم عزة ولا ومائسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على انه لا يكره من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسميته الباقي الى الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة بذلك لانه نثر فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود شهده الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كاثنين فانه عند سيبويه علم لليوم بلا رد ونها لكن خالفه المبرد والاثنين روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع ومر فيه آنفا اشكال وجوابه والثلاثاء يجوز فيه ايضا التلتا بوزن علما والاربعا بتثليث الباء الاكثر من صيامه في شعبان مر ان الخبر افضل منه للصوم وان الكثرة الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر الرشك مر فتريا الضبي بضم الميمة وفتح الموحدة وموثقة روى عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا وفي ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه يأتي ببعض ايامها فيعينها الصوم ثم رأيت بعضهم طاعن في ثبوت هذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجه ان معنى كون لا يبالي بذلك انه كان كثيرا في اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم ايامها بعينها لا يفطك عنها نظير ما مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعائشة الى اخره رواه عنها ايضا كذلك مسلم من اية اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاءك اي زيد امر خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة

قال كان لا يبالي من اية صام قال ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري وهو ثقة وروى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن يزيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد من الائمة وهو يزيد العاسم ويقال القاسم والرشك بلغة اهل البصرة هو القسم حدثنا هارون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

كان رمضان

ثلاثة معينة ليلا يظن تعيينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر والتاليه وسنن صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اوله وثلاثة من اخره السابع والعشرين والتاليه ومن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء والعشر وايام البيض من كل شهر

وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر الحجة قالت كان الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قد ومه المدينة وقد ومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا السنة واحدة ثم فوض صومه الى راي المتطوع فعلي فرض صحة دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومون وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة ابن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يؤذن الى اخره ان من كان نوى صومه ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزاء نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القائل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدمه مفسد كاكل ورجح بعض المتاخرين من الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده بالسنة العام ثم زيادة تاكيده بامر من اكل بالامساك ثم زيادة تاكيده بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ضعيف بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن لا نقول زال التاكيد بالكلية بل الذي نقوله ان تاكيده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان متفردا لا يشركه فيه غيره فكان تاكيده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر مما قاله الاصحاب عاشوراء بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند نجمهور العلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قال أهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من انا ان شاء الله الا بل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وهكذا وسيأتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذا لا يصبح صائما بعد ما اصبح صائما تاسعة إلا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع وانما بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره صلى الله عليه وسلم بانه كان يصومه اما على حقيقته او يوول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الأول لمنافاة قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فقال فلما جاء العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر يصومه قريش هو ولد النضر ابن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية هو من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ثم تحمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش نبتا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم وفيه رد على من استشكل الخبر الآتي في سؤاله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم موافقته لهم ثانيا كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا لمجرد اخبار احاد هم قاله النووي كما ورد علي عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر والاول اولى لحديث البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولأحمد نحوه صامه وأمر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدم مهاجرا رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا

فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فنحن نصومه تعظيما له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان كانوا انما قدروا في شهر ربيع لان الكلام حذف اي تقديره قدمها فاقام الى عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويل بانه يحتمل ان اوائلهم كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية فصادف حسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة شرظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا بأس فيه خبر البخاري كانوا يصومون عاشورا تعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذا لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاد صيره عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون عاشورا يتخذونه عيدا وخاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يأمر به ثم قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض الله رمضان تركه وقال انه من شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخرا على عدم ان يفطر الى التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي ساينبه عليها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها لبعض قد تقوى وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وفي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة من شاء صامه ومن شاء تركه مع ما فيه يخفض شيئا من الأبراء بعمل ما قبله كصلاة او صوم دينه بكسر فسكون اصله دوه قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر الدائم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوا لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم اولا المطابق للسؤال الى ما قلته لانه ابلغ لتضمنه جواب السؤال المذكور وتضمنه سؤالا اخر مقدرا لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشيء كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب السؤال الاول شرع فيه اوما عليه وهذا جواب عن السؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشيء صل كان يداوم عليه وأيكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم بتركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز ما اي العمل الذي تطيقون اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما قوله الله في رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بضم اولها وثانيهما وفي رواية لا يسأم حتى تسأموا بمعنى واحد وهو تنزيه يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه والاستحالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابو همام محمد بن زبرقان حدثنا ابن فضيل عن العمش عن ابي صالح قال سالت عايشة رض وام سلمة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا
ما دوم عليه وان قل حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك
يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضا ثم قام يصلي فصليت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية
عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا ال عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك

هذا اي حقه تعالى لتنزهه عن سائر سمات المحدثات وانما ذكر فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته
وبيان لايعامل عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا اعمالهم
فحينيذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امر مقدر بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا يسامو
منه فيقعوا في سخطه فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان ما فعلتموه مع الملال
يعرض الله عنه فلا يتقبله لان فاعله كالعاقل والساهي عنه بل في فتح نحلاف ما كان مع نشاط النفس
واقبال القلب عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل الله اذا ملتم اذ لو
ملل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل عليهم واضمحلت من له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع
عليكم فضله حتى تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال الشفقة ورافته
وروايته صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير
مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي
المشق فانه يحببه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وقد قرن تعالى من فرط في عبادته اعتادها
بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها اجب بجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير يقطع
اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله سبحانه
وهذه ثمرات تتوفر على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المزاره
في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وتجاب
بان ما خير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا من يدا وموتون عليه اكثر من غيره فذكر
ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب
للقاري مراعاة ذلك حيث مر باية رحمة سال الرحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه
نحو سبح باسم ربك العظيم نزه او نحو ليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحوا سالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك
ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها اتى بثم ثم سورة ثم سورة
فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرا النساء والمايدة فزعم انه تاكيد
لفظي غفلة عن ذلك مثل ذلك المذكور في القراءة من اداءها في الركوع وما بعده من الادعية
المذكورة الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة
الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة في الثالثة واخرى
في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بعد قيامها وما مر ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراءه من له شغل ويعرض
مقتضى التخفيف وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي ليلى عن ابي ليلى عن ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف
كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي ليلى عن ام سلمة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقطع
قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا مالك يوم الدين

يكون وراءه احد او وراءه من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل
للامام التخفيف الا ان وجد فيه الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وجهة
مناسبة الحديث للترجمة خفاء فلمن زعم انه لا يناسبها انا لما اجرنا الكلام الى ان الافضل
الاعم الاغلب ما يطابق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر مثل لا
حوالة لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه
ولذا قال ايمتني ولا تكلفوهم اي الارقاء من العمل ما لا يطيقون محل النهي دامة ذلك لان تكليفهم
المشق الذي لا يحتمل منه محذور يتحمل في نادر مثل الاوقات

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي الجابت بذلك
على الفور وان ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها بصفة قراءته صلى الله عليه وسلم حيث
الى اخره رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي تنعت نعت مفسرة مبينة واضحة
مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا او
بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني
مدا مصدر حلا فالمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اتباع الحروف الذي بعد الفاء واوا واوا وايا من غير
افراط في ذلك فانه مذموم ورد في البخاري عن انس انها كانت تمد لبسم الله وتمد الرحمن الرحيم
يقطع قراءته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الآي وقد بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف الي اخره اي وهكذا يفعل في سائر الايات ومن ثم قال ايمتنا بس للمصلي
ان يقف على كل اية من اي لفاتحة قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد
لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال وينبغي وصل البسملة
بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف على نعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا
انتهى وتعقبه في شرح المنهاج وما ذكره في الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال الحليمي وغيرها ينبغي ان يقف على راس كل الآي وان تعلقت
بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة
كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العليم
والرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة راس الآي فقد يقع بعضهم في الحديث
بان محل الوقف يوثر الدين مجمل منه من حكمة القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه
بان في سنده انقطاعا اصاب ثم رايت صاحب المقامو من رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعدها وغيره بالا قوله بعض القراء الوقف على ما

سبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك قد كان
يفعل ربما اسر وربما جهر قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي العلاء الجعدي عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ قالت كنت اسمع
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والناس يمشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا ابن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رآني النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وقد سمعته يقرأ اذا فتحنا لك فتحا مبينا فيقرأ لك ان ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فقرأ ورجع قال وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي
لاخذت لكم في ذلك الصوت او قال الحزن

ما ينفصل به الكلام اولي غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولي انتهى والاولى ان يقال
ما قاله القراء محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولي
وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا مدا ولا عجلة بل
مفسرة الحروف مستوفية ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان كل
ذلك روي بالرفع والاظهر النصب ليلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشيء لان
الرواية لا تترك لمثل امر تخميني ولاغيره ربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين والحاصل
واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اقرب للخشوع
وابعد عن الرياء هو الافضل سعة اي لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها
بتعين احدهما وتمامه الرتنشط اليه فيحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الي اخره فيه
دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرأ
ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عند فاعل يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر
والاسرار بان يقرأ هذا مرة وهذا مرة او بان يكون بصفة لا تستحق عرفا اسرارا ولا جهارا
وان كانت لا تحلو عن احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الاخفى
الوتر في رمضان وحديث امرني هذا لا ينافي ذلك لانا لم نحقق انها سمعت
فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل عملا بالغالب لسابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل
فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية هو عربي هو ما يتكلمه او ما يهيئا ليرتفع عليه
تقول رأيت الي اخره رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك الي اخر السورة كما اقتصته رواية
قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب مقاديره الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صفة ترجيعه
هنا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله
اعلم لانه كان راكبا فحركته فاقته ووعرته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث
الآتي كان لا يرجع لاجل عدم الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع انتهى وفيه نظر
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع يشغالبا
عن اريحية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل
له من ذلك يوم الفتح وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت
بالقرآن وهو متأكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الآتي بعد يتحتم
ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته
اولا ليبان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رأيت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لغير
الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا اليناسي به

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني عن جهم بن بصك عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسن الوجه حسن الصوت
وكان اوسطهم نسبا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا عبد العزيز بن ابي الزناد عن عروة بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
يسمعها من في الحجرة وهو في البيت

حديث م

به ولم يتسبب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث زينوا القرآن باصواتكم
وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن الا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة
ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرت تحبيرا اي حسنته وزينته
بصوتي تزيينا وحديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب
والتغني في القرآن والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين
وتزيين كما مر عن ابي موسى يتلى تارة بالثاني والسامع به الخلو عن التكلف والتصنع واما ما فيه تلحف
وتمزيق بتعلم اسواط الغناء بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها
ومن تأمل احوال السلف علم انهم يسرون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب
والتحسين الطبيعي وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم مما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان
معنى ليس منا من لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لحسن الصوت والجهر به
معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروي بن ابي شيبة
تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال
لقد اوتي هذا من مزامير آل داود اي داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تسمع
لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو ما سمع من المزامير عند المبالغة في
التحبير فانه تلي مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا ابي اجزه فيه
دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن
كلام الائمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي شاعة العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك
وانما الذي ينبغي تركه ان تحشى اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اخلال
بالمروءة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل بها متأكد بل يتحتم على من تحمل
شهادة اذ تحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروءة لانه تسبب في اسقاط واجب عليه يترتب عليه
على اسقاطه اذ هي لغير وضياع حقه لاحد اي لشرعت او للشك اللحن هو بالفتح واحد اللحون
بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو القراءة والشعر ولحن
بالتشديد طرب وفيه دليل على ان بمعقل يتبين له ذلك الترجيع الحداني نسبة الى الحدان بضم
اوله قبيلة من الازد مصك بكسر ففتح للهملة فتشديد الكاف وكان بتبكر الي اخره رواية المصنف
في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا بأس في ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله
عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر
ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا
بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن

وحديث ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث الذي بعده
الصوت يتغنى بالقرآن
ونحو من الحديث الاول من
باب الكلام الذي يجوز ابن الحاج
بالقرآن ص

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء حدثنا محمد بن عيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى بلغت
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان

باب

على ان الزيادة على الحسن

المنبر رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن الذي وتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع مرماه
يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق واذا كان اول الجواب بان ترك الترجيع
كان عن عمد وفعله كان عن غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغناء ويرجع في القراءة وفيه
من سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر على لا يضاهيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع
وليس كذلك باب ما جاء في بكاء هو القصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه
مع رفع الصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه
إذ لو لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لو يكن ضحكه قهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان وتسمع
لصدره ازيز كبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع القرآن
واحيانا في صلاة الليل كما يعلم ذلك كله مما يأتي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء
مع تشديدها الشخير معجمة فجيم فراء اصحابي من مسلة الفتح والجوف فيه دليل على ان الصوت
الذي لا يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة ازيز معجمتين صوت الرعد والقدر المرجل
بكسر فسكون فتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر من البكاء اي من اجله
فصونه الناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه هو ذلك الحنين
المسموع من الجوف والمراد انه حبسه حتى يغلي به الجوف كغليان القدر وهذا دليل
على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له
خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواهما البخاري
وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين
وعين اليقين مع الخشية العلية واستحضار العظمة الالهية ما لم يجمع لغيره ومن ثم
صح عنه انه قال انا اتقاكم واعلمكم بالله انا خائفة الخوف والوجل والرهبة
متقاربة فالاول نوع العقوبة على مجاري الانفاس واضطراب القلب من ذكر
المخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون الاثري ان من يرى عدوه
حالة تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة استقرار في محل لا يصل اليه وهو الخشية
والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من
تخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة
والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف العامة والخشية للعلماء العارفين
والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون العمل والخشية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية عسدة بضم فكسر اقواء

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

إليه فتعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها ويتلذذ نفسها مع
انه انزل عليه فلا لذة تضاف له لذته به اذا قرأه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب
قراءته عليه ليختبر صحة قرائته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة
وكبرائهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه ومن لازم ذلك صحة قراءته واتقانها
او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كما لا يخفى على استماع القرآن منه تهملان بفتح فشكون
فضة او كسرا يسيل دموعها فيه حتى مع اتباعه وندب استماع القراءة والاصغاء
لها وتدبرها والبكاء عندها وطلبها من الغير ليستمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر
من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واغلط الحروف حفنها
وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ
منها جل استماع قراءة العالي لقراءة السافل واستحبابا للقراءة في مجلس الوعظ وانه
لما بلغ شهيدا قال حسبك الآن واخذ منه جل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة قيل
وفيه بحث لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الاحسن لا قطع
استحبابي وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به لمن امر بالقراءة ولمن لم يأمر
بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان الامر به ومن قواعد
الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا
كذلك فان المعنى وهو ابطة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراءة
او غيره انكسفت الشمس اي ذهب نورها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله
عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
فصلوا وادعوا وجهور السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل
في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره
ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم
النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات
المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى
اربع واخرى خمس ان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من مدة الاوجه جائزا كما عليه
جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القائلون بامتناع زيادة على
الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من روايات الثلاث وما فوقها لا تخلو واحد منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ليركعن ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد
ثم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فلما رأى ذلك انجلت
الشمس فقام فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فان انكسفا فزعوا الى الذكر الله تعا

عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا
من بعض الرواة فان الكسوف طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ومجمعها ان ذلك كان يوم مات
ابنه ابرهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وعند اندفعت دعوى تعدد الواقعة
ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة
الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول للتغير والثاني لذهاب
اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستند منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع
بينهما وليس جرمه بصيقل كالمرآة يجلي ما قابله منها ولذا اظهر بعض السواد في
اطراف جرمه بحسب خرافه قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني بعناوتا وقال صلى بامرنا مثل اذا لا دليل عليه وقول
ابن القيم لم يقل انه صلى الله عليه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه صلى في السنة
الخامسة صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام وجهر فيه مغلطاي والدشتي العراقي بصلى حتى الى اخره بما فيها كيفيات مختلفة
في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر
وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يقرأ في القيامات الاربع مما صح عند صلى الله عليه وسلم من قدر
البقرة في الاولى ونحو مائتي اية في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة ومائة في الرابعة
وانكار تعدد القيام في كل ركعة مناف للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وحديث
الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو
اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة
بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند للهم الا ان
يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني بقدر
مائتين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة على الاربع
مطلقا والحديث الظاهر في جواز ذلك مر الجواب عنه واجمعوا على انه يخفيها واختلفوا
في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب لجماعة فيها بنحو ويكفي اي من غير ان
يظهر من فيه حرف فان فات ظهر ان بعد ان فصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب
البطلان الرتعدني الى اخره اي بقولك وما كان الله ليعذبهم الآية وذكر ذلك لان الكسوف
ربما دل على وقوع عذاب خشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روي البخاري
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعاء الله للمؤمنين في مقام طلب

طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعد رفعهم مع الوعد به الذي لا يخلف بخوبين ان ذلك
الوعد منوط بشرط او قيد اخل وبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يتجه التسمع فاحذرها
فقام الى اخره فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا لكثيرين للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت
بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه
دليل لمذهبنا من تعين لفظ مر في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد به على من قال اضمحت
الشمس لموت ابرهيم وعلى من زعم ان احدهما لا ينخسف لا لموت عظيم وعلى من زعم
الوصية اما الوصية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرأ عليهما النقص
والتغيير والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء لاله وابطال ما كانت الجاهلية
تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت
او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فضلا
عن غيرهما فافزعوا اي فالجاوا الى ذكر الله اي الصلاة كما في رواية اخرى وسميت
ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما من الايات يخوف الله بها عباده
فاذا رايتموها فصلوا او تدبر الخوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم ينفع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر
البخاري فاذا رايتموه ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك
يدفع به ما يخشى من اثر الخسوف والموجب للفزع وبما يبطله ما قالوه ايضا ما صح
من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اينان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى
وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار
لهيبته ومن ثم قال ظاوس لما نظر للشمس وقد كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي لخوف الله فما
وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لو ثبت فيجب
تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لانتقاد مر اصلا من اصول
الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى
افعاله لا على حسب العادة وافعاله لا خارجة عنها وقد رتبه حاكمة على كل سبب يقطع ما شاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلم بالله لقوة اعتقاد هم في عموم
قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عند هم الخوف
لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان قد اسبابا يجري عليها العادة الى ان شاء الله خرقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك نحو بنا لعباده الله تفضي اصل قضي مات فاستعمالها هنا للاشراف على الموت مجازا فاختصتها وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضد او ما بينهما كما قاله في القاموس ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة بكسرها اتراب هي حاضنته صلى الله عليه وسلم وموالاته زوجها الزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم انتبكين اي بكاء متتابعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا الرثيل انضيحين لانهما ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كل ما كان كالصياح في شعاره بالجزع حرام عند رسول الله عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رأت دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكاء ان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي فبين لها بقوله لست ابكي اي بكاء ممتنعا كبكائك وزعم ابن المرابط لست ابكي عن قصد يفيد ان البكاء الجائز هو كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان بدمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والسخط وانت المبتدأ انظر الخبر او لكون المراد به فطرات الدمع ان المؤمن اي الكامل لا يكاد ان يسلم بستحيل على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قاله صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى قتل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم وفيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو يبكي او شك هل قال ان بضم الهاء وجوز اسكانها يصبان دموعها وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا بأس في هذا ونحوه خلافا لمن توهمه من قول عائشة رضي الله عنها ما بكى صلى الله عليه وسلم وانما غايته حزنه ان يشق لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على ميت بكاء الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى بحذف لا في رقية فقد وهم فانها توفيت وقد فيت وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لم يقارف بقاف وفا قال ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذا صلها الذنوب واللصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امرأة فلم يحب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد

فاراد ان لا ينزل في قبر ما عاتبة عليه وكني عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع شغفه عن الحاد ها والمطلوب في المجد ان يكون قويا او قرب عهده بالنشاط ومر تمامه تكرر من مخالطة بعضهم فيدخل عما يطلب من مجد المتيت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله في حق لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم قال انزل فيه جواز نزول الاجنبي المحارم فيه اذن وليها وحينئذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير مراهقة وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها بل ليعين عنه بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذين اعانهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامر فتل ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا بنتي له فامرهما بفراقها قبل ان يدخلا بها فعلا زادت عتيبة احدهما شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجر للشام فدعى الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في نفر من قريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فخرج عتيبة يقول يا ويلي اني هو والله اكلني كما دعى علي محمد فعدي عليه الاسد من بين القوم واخذ برأسه فولى وفي رواية فجاء فجعل يتشمم وجوههم حتى وقف ذنبه فضربه ضربة واخذه فخدشه خدشا قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ برأسه وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة لزوجتك واحدة بعد اخرى بهذا اخبرني جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان زوجكها وراه الفضيلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع ابن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها على بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوجي في السنة الثانية وقيل بعد احد وبني بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمس عشرة سنة وستة نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو عاصم والاحمد في المناقب قصة تزوجه وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطبها فسكت صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي وشبهاه لخطبتها فجاء وقال له صلى الله عليه وسلم تزوج فاطمة قال وعندك شيء قلت فرسي وبزتي قال اما فرسك فلابد لك منها واما بزتك فبعتها منها بارب بعماية وثمانين فجاء بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال ابتع طيبا واموهم ان يجهز وها فعمل لها سرير مشروط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا انشك فلا احدث شيئا حتى اتيك فجاء مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال ههنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت فيه بماء فاخذه ومج فيه ثم قال تقدمي فتقدمت فتمضمض بين ثديها وعلى راسها فقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فضرب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك بسم الله والبركة وفي رواية عند الفزو بيني والحاكم ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني بذلك وامر اسامة بان يدعوله ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غائب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام والزمها التشديد من الوشيج وهو اشتباك القبايل والاواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بكسر الجيم قرابته تشج وشجها الله توشيجا والزمه الادنا فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي فاشهدوا اني قد زوجته على اربعماية مثقال فضة ان رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل علي فتبسم صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منها الكثير الطيب والعقد له مع غيبته الى ما

قصة تزويج علي فاطمة رضي الله عنهما

والبزة السلاح كالدرع

اجمع

اشهدوا

مطابق للحال

اتاه بخشونة وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم فقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة وخرج احمد كان جهاز فاطمة جيله وفرية ووسادة اذخر حشوها ليف وسميت فاطمة لان الله فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني ومحبتها وبتولا لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وفي اتركلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهما واما بنتها اتركلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم محمد ثم عبد الله بني جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب وتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي واتركلثوم وهذه تزوجها ابن عمه القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله ابن جعفر انتشر من علي واتركلثوم وابنة زينب بنت الزهرا ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابو هبيم وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابرهيم فمن مارية القبطية اهداها له صلى الله عليه وسلم المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية ولدت ابرهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابرهيم لكان نبيا وقيل ان النفيسة الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يطلق بالصحابة النجوم على مثل هذا التاويل وهو ظاهر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في فراش بكسر اوله بمعنى مفروش كما هو الشايع وكذا الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدي به وههنا دقيقة وهي انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام علي التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مرتي التراب يعني ان الارض في حيطة بتربيته وجودك لرياضة اخترناها وقبولك حصل بهلك من بين يدي ربك انت مني وانت في هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف بانه غالة الادقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام علي التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه فادم حشوه ليف من الادم

ثم اما ذكره انه لم يشم الاعلى شيء صغير او غيره وقوله ويشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في كنيته صلى الله عليه وسلم اياي ثوابا على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم كان ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كان ذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على تراب فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته بجاءته اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فجعل ينفضه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي رآه عليها قوله فسماه بفعله الى قوله يعني الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة عليا من التقعر تقصر بلغاء في الفلسفة وعلوم الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا ومروءة اذا اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من لفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد عليه وروي مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان قالوا واما اضافته للشيطان لانه يبتاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة ويحمل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مئونته ومقيله ونعد اد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة مبيته معها في فراش واحد لانها قد تحتاج ان لذلك لمرض ونحوه عن عائشة الاتي اخره ورواه عنها الشيخان ايضا من اد بمختصين جمع اد مة او اد يم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للاد م باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لاد م خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش ليف اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان من اد م او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الاد م والليف المذكور في الحديث ليست شرطا لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومال نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي على الاشوه رقوده الخ وروى البيهقي عنها ان انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم فليفة مثنية فبعثت لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال ردي فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه وروى الطبراني عنه بانبسط من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة له فاذا بيت حمام اي لسدة حرها وكربها وهو نائم على حصير اشترى فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله فقال يا رسول الله كسرى وقيصر نيامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبك

حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن يحيون اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مرادم حشوه ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت مسحا ثنيته ثنيتين فنام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته ثنيتين اوثر كان اوطأ له فثنياه له باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قالت فكرنا هو فراش غير انا ثنيناه باربع ثنيات فهو اوطأ له قال ردوا فراشي الاول فانه منعني وطأته صلوتي الليلة

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته

٩٤

ثبك يا عبد الله فان لم الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر مثله صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على حصير وان بعضه لعلى التراب وانه كان بمشربة له ليس بها غير حصيره ووسادة من ليف وعكوصاع شعير وراهبات معلق وانه لما بكى قال له يا بن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وفي وسيلة الانقطاع وانا فوراخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى بن ماجة في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مرمل بالبردي عليه كساء اسود حشوه البردي فلما رآهما استوى جالسا فنظر اليه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر في فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وانا فراشي وسريري هذا اعاقبه الى الجنة قالت مرادم حشوه ليف فيل الجملة صفة المحذوف لا لاد م لانه جمع ولانه لو كان صفة لاد م لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من اد م حشو ذلك الاد م ليف وظاهر انه ليس الاد م قبل الصنع حشوا وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ وجه ما في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يتضح لان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون اد ما وتارة يكون غيره واذا كان اد ما فتارة يكون محشوا وتارة لا فحشو فبينت بقولها حشوه ليف انه اد م محشو لا اخال من الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لاد م محذوف وراصلا منعها بكسر وسكون فراش خشن من صوف ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب وحينئذ ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زائدة تنبيته اي عطفت بعضه على بعض باربع ثنيات اي طاقات لاضعفان وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مرد ود بقولها فثنيناه باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه او طا اليز وطابة اي لينه صلاتي الليلة اي صلاة التهجد باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يهيب النفس ويضعفها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بحسب اتساعها وسكون زهجها ونسيان حظها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفى من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه خيره بين ان يكون نبيا ملكا او عبدا نبيا فاختار ان يكون نبيا عبدا او من شر الرتبة ان يكون متكبا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشيء فعله لم فعلته او هلا فعلته قط وما ضرب احدا من عبيده واما يده وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال

حدثنا احمد بن سعيد بن عبد الرحمن المروزي وغيره واحد قالوا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله

وحدثنا

من تحول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت
ابن الناس شاما ما كان الوزير قط ما قد ارجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه
ما دعاه احد الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروي ابو داود وغيره ان
قيس ابن سعد صعده راكبا حمار ابيه فقال له اركب فابي فقال له اما ان تركب واما ان
تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة
للحب الطبري انه ركب حمارا اعرابيا الى قباء ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال
ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستسك به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما ركبتك ثالثا وانه كان في سفر
فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها فقال اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها
فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال
قد علمت انكم تكفوني ولكني اكره ان تميز علي كم وان الله يكره من عبده ان يراه
متميزا بين اصحابه انتهى وروي بن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال
هذه اشره ولا احب الاشرة فقالوا له اصحابه وهي بضم اولها الاشتهار اي الاتفاق
بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدر وقد اللحاشي فقالوا له اصحابه نكفيك فقال
انهم كانوا الاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكرمهم لا تظروني اي لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير
الواقع فيجر كره ذلك الى الكفر كما جر النصاري اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله
عليه وسلم بغير الواقع ولخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى بن بيتي وانا ولدته
فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان
يلجي نحو ذلك في بيتنا حين قالوا له لا نسجد لك فقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لبشر
لامرت المراة ان تسجد لزوجها فانها مع ما ساء بحقهم الي عباد به انما لقصر الفلت
او القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله اي الله
يتصرف في بما شاء فلا خروج لي عن ذا بزة العبودية بوجه كسائر العباد فقولوا
عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك وما يلائمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد
تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري
الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصاري في نبيهم الابيات الثلاثة واشار بحجر
اخرها الى ان ما دحيه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لشاو علوه اذ لا
حد له ولقد نهى العارف ابن الفارض فقيل له لو لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم اي باكثر

ترجمة اصحابه

حدثنا علي بن حجر اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس بن مالك ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال اجلسي في اي
طريق المدينة شئت اجلس اليك حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض

وحدثنا

باكثر مما اشرت اليه والاقف اشارا لي مدحه بما يعجز عنه المحول خلافا لمن طلبه هواه فاضله
الله على علم فقال اي كل مدح في النبي مقتصرا وان بالغ المثني عليه واكثر اذ الله
اثنى بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى قال البدر الزركشي ولذا اعجز
قول الشعراء كابي تمام والبحتري عن مدحه لانه عند هم من صعب ما تخيلوه
ما تخيلوه من المعاني والاوصاف دون كماله فكل غلو في حقه تقصير فيضيق على البليغ مجال
النظر انتهى ملخصا ان امراة اي كانت بي عقلها شيء كما في رواية مسلم في اي طرق المدينة
اي في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية اجلس
بالجزم جواب الامر اليك اي معك حتى اقضي حاجتك كما بينته ايضا وفي نظري اي لشكك
شيء حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى قضي حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس
في الطريق لحاجة والنهي عنه محمله فيمن يوذي او يتاذى بجلوسه فيها وروي البخاري ان كانت
الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت واحمد فتنطلق به في
حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ
باليد اما حقيقته لانه كان يحرم الاجنبيات وبه يندفع قول شارح انما طلب الجلوس
مع تلك المراة في الطريق لينتفي الخلوة في الطريق واما الازمة من الانقياد وعند
النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي الحاجة وروي
ابو داود يا بعث النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعد نه
ان ياتيه بها في مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت
علي انا هنا منذ ثلاث انتظرك وفي عد اكله انواع من المبالغة في الوفا بالوعد وفي الثوابع
للنص على المراة والامة دون الرجل والحرة وعلى انها تذهب به حيث
شاءت اي من الامكنة وعلى غاية التصرف فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد
تواضعه وبرآته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تبرز وزره للناس
وقدوته منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله
وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل غيره بل لرضاه بذلك واستلذاذه به وفي ذلك
كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم على ان يتاسوا به في ذلك بعود المريض حتى لقد
عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك به وعرض عليهما الاسلام فاسلم
الاول ونهته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه
ويساله عن حاله ويقول له كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه من حاجر مرضت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله

رواية مسلم

الولي للولد والاخ والعبد اذا جاءها

الزنج كالبابونج

عليه وسلم ضرب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ
في وجهي فافقت وعنده انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم
يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بها الوجوب الذي
تاكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وافهم
اطلاق الامر ندب العيادة وحتى للارمد لما صح عن زيد ابن ارقم عاديني رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الزمد والدمل والضرس
صحح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم
ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي في احيائه
وحديث بن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف
بل قال ابو حاتم باطل ووردت في فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند المصنف
وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وعند
ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا
وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني
واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج لا يقال
عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها رضي الله وعيادة هذا الثواب فاني نواضع
فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته
الى ما هو دون ذلك وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك واعلم ايضا ان سائر
الايام يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي
الزمة ملك مرض بخلاف مته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله
على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك
وصار من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغرائب
ما نقله بن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر
المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له من العيادة من الاستراحة
ما يزيل عنه تلك المشاق الكبيرة ومتى كان يفعله صلى الله عليه وسلم حال
العيادة ويامر به تطييب نفس المريض وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا
له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي يحول باس عليك طهور ان شاء الله حال الان
احسن ويذكر بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم
بذلك الى نوع من اشرف انواع العلاج من كلام يقوي به الطبيعة وينبعث به
الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه لها تاثير عجيب في شفائه لان الروح تقوى

ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريضة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليا كان من ليف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو الوليد حدثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد ما يفكها حتى

تقوي بذلك فيساعد الطبيعة على دفع المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب وزرقا سئل عن
شكواه وكيف يجد وهما يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على
جبهته ونحرها وضعها بين ثديه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما
قال لا باس عليك طهور ان شاء الله وربما قال كفارة وطهور ورد بسند حسن
كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي الم ثم يقول لبسم الله وفي حديث
سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ويسئله كيف هو وفي
رواية كيف اصبحت او كيف امسيت ويشهد الجنائز فيندب لنا بل يتاكد
علينا التاسي به في ذلك واكثر قوم العزلة فقالوا بسببها خيرات كثيرة وان حصل
لمتعبدها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ
ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الاكمل من العلماء العاملين والائمة
الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المحافظة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا
له وللعيادة وتشييع الجنائز شروط وآداب تطلب في محلها في كتب الفقه
دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد
يوم بني قريظة خصه لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصر
عليهم والظفر بهم وما هو الهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل
هو الخطام وهو ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة تزيقاد
به كاف هو بردغة لذوات الحوافر ويطلب في الحمر كالرحل لذوات الخف والبردغة
بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل والاهالة هي كل دهن يؤتدم به وقيل
تختص بالشحم والالية وقيل هي الدسم الجامد السنخة بالنون المتغيرة الريح وفيه
حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان وفي نسخة كانت
وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى الامة بالهمز بخلاف درع المراة
فانه مذكر لانه بمعنى القميص عند بعضهم وهو ابو الشحم من الاوس رهنها
عنده صلى الله عليه وسلم في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى المصنف
بعشرين من طعام اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة
ثم رهنه اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن
روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار قبل
ذكر هذه القصة الا لتمام الحديث لاجل البيان التواضع فيها انتهى ويرد بان فيها
غاية التواضع ووجه انه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في مرض
مرضه لرضوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسال يهوديا ولم يسال بان

محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل رث
وعليه خليفة لثلاثين درهما فقال اللهم اجعله جما لا رياء فيه ولا سمعة
انس بن مالك قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك
عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن
متن

منصبه الشريف يابى ان يسأل مثل هؤلاء في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم
نظره لحقوق مرتبته بفعلها اي بخلصها حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان
ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله فتح عليه في اواخر عمره ما لا
من الاصل
يحصى فاخر جها كلها لله وصبر هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق طلبا
والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة
اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه لانه في غير الاتيان على ان
محله فيمن اسند ان المعصية والا لم يطالب قيل اجماعا على رجل هو للجمل كالسرج
للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير
للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الآتي آخر الباب يدل عليه قطيفة هي كساء
له حمل وهي الخيوط بطرفه المرسلة من غير لحمة عليها ولا سمعة هذا
من عظيم تواضعه الا ينطرق السمعة الا لمرجح على المراكب النفيسة والملا
ج بس المفاخرة واما من يمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا ينطرق الى حجته شيء من ذلك
والرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه
بذلك فيكرموه باحسان او مدح او يعظموه عامه في قلوبهم وكل ذلك
موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك بان قصد بوضوئه التبرد
مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك
وقال الغزالي ان غلب باعث الآخرة اثيب والا فلا ويثبت في حاشية
مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد
محرم اثيب بقصد وقصده العبادة احب قيل هذا مشكل لان الاجنبية لا تقتضي القيام
لان الولد اجب للاب ولا يقوم له الاب استهى وليس في محله لان الذي يصرح به
كلام ائمة هذا القائل ان الولد ان كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب القيام
له فبطل اشكاله المبني على ما وصفه به وبان الاجنبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام
اليهم اي الى اصحابه رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاجنبية المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم ومنه القيام وهي كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته
اي لاجل المعاوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر ركره كعلم
لذلك تواضعا وشفقة عليهم واستمالا لبعض قلوبهم المتعينة عليهم فاختاروا ارادته
علي ارادتهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم
للانصار

سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من تيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن هالة عن الحسن بن علي قال سألت
علي هند بن ابي هالة وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه
تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله قال الحسن فكتمها الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه فسأله عما سألته عنه ووجدته قد سأل اباه عن مدخله
وعن مخرجه وشكله فلم يدع منه شيئا قال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة اجزاء جزءا لله عز وجل
وجزأ لاهله
متن

بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه
وسلم له وامره بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم وفيه فانه حق لنفسه فتركه
تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي مر هو به هو اعانته حتى يترك
من على حماره لكونه مجرورا خامريضا ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم فيه فضيلة
من شرف او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة
ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفها لا يمنع الاستدلال
بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا
بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه
مكروه ويفرق بينه وبين حرمة الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو
الركوع لم يعهد الا لعبادة فخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه
فليحذر يكني بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت بذلك لما فيها
ابن من ستر الفرج بالاستبراء عبد الله عن ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء
الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة وضابطه
اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي ثم اعترض
بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى منه
بالقبول او خاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن
المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفاء وتكلف والاولى اولى بلا لا
وجهه اي يظهر لمعان نوره الفم خصه دون الشمس لما مر في ذكر الكتاب الحديث
بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة فكتمها اي هذه الحلية الحسين زمانا
اي لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم على جده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة
اي وهو علي كرم الله وجهه البدء اي الي السؤال عنها من هند خاله عن مدخله اي بيته
ومخرجه منه اي عن حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز
فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي علي منه اي مما سأله عنه
او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا الا سأله عنه وعجيب من جعل
ضمير منه لعلي او في اي رجع وورد فيه القصر والمد جزء دخوله اي زمان دخوله
وفي ان د
جزءا لله اي يستفرغ فيه وسعه للعبادة والفكر وجزءا لاهله
اي يعاشرهم فيه ويتابعهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن شرح انه كان يرسل
لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من آنا اخذه فوضع فمه على موضع
فمها وشرب وانه كان يبكي في حجرتها ويقبلها وهو صايم وانه كان يمرتفا الحبشة

فتان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجزء النفس ثم جزء جزاه بينه وبين الناس فوذلك بالخاصة على العامة وابدخر منهم شيأ وكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل باذنه وتقديمهم على قدر فضلهم
في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتفرغ لهم ويشغلهم فيما يصلحهم والامة من مسئلتهم عنه واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد
منكم الغائب وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه ايما سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اثبت استمرار قدمه الهمزة

خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين ذلك
علي رضي الله عنه بقوله فرد معتي كونه فسم جزيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن
تعميم الناس لابتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من يجيء بعده الى قيام الساعة
لا انك تجده صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين من علوم به بواسطة خاصته ما كان
سببا لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا بد خر عنهم شيء اي عن الناس الخاصة والعامة
وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشيء مما يشترك الكل فيه شيئا مما يتعلق بالنفع
والهداية ويدخر بالمعجمة او بمهملة اذا صله بدن خر قلبت الذال الأمعجمة
ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر ومهملة ثم هي معجمة واذ غمت في جزء الامة
اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر في الناس بثيار اهل الفضل
من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه لها
والابلاغ احواله للعامة كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه
واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف التي تحصرها وكان من سيرته
في ذلك الجزء ايضا فسمه ما عندك من خيري الدنيا والاخرة وهو بفتح القاف
مصدر على قدر فضلهم في الدين دون احسابهم وانسابهم لان اولئك اكرم وافضل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشغلون
به على قدر حاجاتهم ذنيا واخري ويشغلهم بمصالحه وفتحه من شغله كمنعه والاول
لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما فالباء بمعنى
في اي في الذي يصلحهم ويصلح الامة بفعلهم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم
من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية مسببة لهم اي سؤالهم اياه
عنه اي عما يصلحهم هو في نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي
صلى الله عليه وسلم اي ومن اجل اخباره اياهم وهو عطف على ما يصلحهم من تكلف
غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة
الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم
ومكانهم والمعارف التي شعشعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيد هم ذلك
ليبلغ الشاهد اي الحاضر منكم عندي الآن الغايب من بقية الامة ويقول لهم
ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا
من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنائه باموورهم وهدايتهم
واصلاحهم ما استطاع ومن شرحتهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ
فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم تكن له

اي لعمهم في المسجد وهي متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول له لا لا
ورروي ابو داود انه سابقها في سفر على رجليها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته
فسبقني قال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم في بيتها فاتي بصحفة
خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكلوا
واكلوا وعايشة تصنع طعاما عجلته فوارت الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها
جاءت بطعامها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا غارت امكم ثم اعطي صحفتها ام سلمة فقال لطعام مكان طعامكم وانا
مكان آنائكم رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي
كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو
في بيتها فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت
للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول
الله ما كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربت
بها وكسرتها فقام يلتقط الطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم
طعامها ولربتا ثم رد الصحفة منها وهكذا كانت اخوالها معهن يعذرهن
وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيرة لا تبصر
اسفل الوادي من اعلاه وروي الملاي وابن غيلان انها اتت بجزيرة اي لحم يقطعن
صغارا وبصب عليه ما كثير فاذا انضج درعليه الدقيق طبخها للنبي صلى الله عليه
وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم قاعد بيننا كلي فابت ثم قالت لها
فابت فقالت كلي او لا لطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله
عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله واخواته الايتام والارامل علم انه بلغ من
التواضع والتيئس والرافة غاية لا ترامي ورآها المخلوق جزاء بعض من كان ان كان
ما عطفت عليه بعد الابد الدوكل من كان قبله وجزء لنفسه يفعل فيه
ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه محض للشهود
والتجلي بجمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد عليها بالجميل العوايد واجلها بينه
وبين الناس بقصيرة جزئين لاني في قوله ثلاثة اجزاء ان كلا من هذين اذا عاد لشيء
واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فيرد
وفي نسخة فرد ذلك اي جزء الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة لان خواصه

ولا يذكر عنده الاوائل ولا يقبل من احد خبره يريدون رواية ولا يفترقون الا عن وفاق ويحبون اولاده يعني على الخير قال فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم

سلطنة وهي القوة والمنفعة حاجة مدينية كانت او دنيوية ثبتت الله قدميه يوم القيامة
لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما ونبي ثباتهما
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الا ذلك اي المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع
فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه وايا هم
في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيا غيره اي غير المحتاج
اليه اي لا يهش ويبش ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره رواد اي ظلال
للمنافع جمع رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم ليتطلب لهم الكلا ومساقط الغيث
واستعير هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم في الدخول عليه صلى الله
عليه وسلم ليستفيد وا منه ما يصلح شان بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من تمالك
الجهل وغوايل الهوى الاعن وفاق اي عن مطعوم حتى غالبا ومعنوي من العلم والادب دايما
فهو لاء واجهم مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن
طبقا عن طبق ادله هذا للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال للحسين فسالته اي ابي عن مخرجه
اي عن صنعه في حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه
اي يهمه مما لا يعود عليه ولا غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم
كثير الصمت كما مر عن ابي هالة ويوليهم اي يجعلهم الفين له مقبلين عليه بكليتهم لا متبع
فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم من مواساتهم ومباسطتهم وزيما يمازحهم
كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف بعضهم
على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله عليهم بذلك فقال
عز قايلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما
قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفاق فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه
وسلم انما كان يتالف بالمال من جفاه من صحابه ممن لم يتمكن الاسلام في قلبه
في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
وجهه في نار جهنم ويؤيد ارادة المعنى الفوت ولا ينفرهم او لا يوجد فعلا من افعاله
يكون سببا في تنفرهم واعراضهم عنه لما عندهم من مزيد التسخ والعفو والرقة عليهم
والحلم عنهم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كريم كل قوم وافضلهم دينا وحسبا ونسبا
وبوليه عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم
واحنى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم والاعتداد بامورهم ويحذر الناس

ويحترس منهم من غير ان يطوي على احد بشره ولا خلقه ويتفقد اصحابه ويسال الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهنه
متعدل الامر غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا او يملوا

اي يحوطهم من عقاب الله وعذابه ويحشمهم على طاعته ويحترس منهم اي من مخالطتهم المودية
الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي
عن احد منهم بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو اتصاف الباطن بسايز صفات
الكمال فاحتراسه ونحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تودي الى ما مر لا عن نوع
مخالطة على ان تكون مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك
الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد اصحابه يطالبهم عند غيبتهم ويسال الناس
يحتمل ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه
وافاضلهم عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما تقتضيه افعاله واوصافه
ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح
القبيح الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ويرشد السائل
عن ذلك سواله بترتب عليه مصالح عامة فلا عيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة
بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكره
لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سال ويوهنه معنى يوهنه بسقطه عن
النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه انما لم يقل عما فيهم كما هو
القياس ليبين بالطريق الاوضح ان المسئول غير المسئول عنه وفي هذا ارشاد منه صلى الله
الله عليه وسلم الى اكابر امته من الحكام والعلماء والصلحاء الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي
لهم ان يتعرفوا احوالهم ليقاموا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب
عليهم الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا
على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه
بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرا عليه تاره
واضدادها اخرى لكونه بشرا يسيا نه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر
وما بعده فهي امور لازمة له لا يفك عنها ابدا فتعين لافادته ذلك قطعها عما قبلها
وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم فقال
وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي
في الاصول المصححة حذف الواو وتحقيق ما ذكرته غير مختلف حال بمعنى ان جميع افعاله
واقواله على غاية الاستواء والاعتدال ومع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها
امور متخالفة المحامل متناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل
وسفاهة الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك
لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة علي اقواله واحواله

أو يميلوا إلى الدعة والرفاهية أو يملوا من الملل وفي أخرى ويتناوبا لوا ولكل حال من أحواله
وأحواله غيره عند عناده بمنح أوله أي عدة وناصب بما يصلحه وبما سبقه لا يقصر من
التفسير والقصور عن الحق في شأن أحواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطي
فيه رخصة ولا هنا ونا ولا تجاوزه فلا يأخذ الكثير منه وزعم ان لا يقصر المعنى الثاني صفة
عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن شرح جملة قوله ولا يقصر والتي
بعدها بقوله لا إفراط ولا تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا
ولا نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون منه لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها هم
خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون منه ويتلقون عنه خيار
اصحابه لانهم الذين يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا حاق
العلم وحال السنة ينبغي ان يكون اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم
نفعا وهذا وما بعده يعلم الافضل عند الله تعالى من الصحابة وترتب الخلفاء الاربعة
في الفضل على ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهم
ومن ستر احواله وانكشفت له حقايقهم علم ذلك علما يقينيا واما من لم لمست بصيرته
وصدت سريرته فانه يجري مع هواه في ميادين ضلاله وشقاياه مواساة
اي بالنفس والمال ومؤازرة مهموز الفاء اي معاونته في مهمات الامور بالنفس والمال
ايضا كما وقع للمهاجرين في كل من الامرين بتأسيه صلى الله عليه وسلم بتقسيم
إلى ثلاثة اجزاء ايضا قسم لله وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه
وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم فلو خص تلك القسمة
بمدخله فقط وقد نجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه فلا تحتاج الى ذكرها لهم
خلافا لمن ذهب اليه فاحتاج الى ذكرها ايضا لغالب فيمن يشق انه يشتغل بعياله وهو ابحه
في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا فكثرة وجوده اكثر زمنه مصروف
للنفع العام دخولا اولا بالعكس وكان بيان هذا اهم شر رأيت بعضهم اجاب
عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه عن مجلسه اي احواله في وقت
جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال مخرجه يدخل فيها ذكر احوال
مجلسه المذكور الا على ذكر اي ذكر الله بما في صحبة اي الاحال كونه متلبسا بالذكر حيث ينتهي به صلى
الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم
يتكلف خطوة زائدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويأمر بذلك
اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن دعوات النفس واغراضها المنبئة عن مزيد التكبر

ويأمر بذلك يعطي كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه من جالسه او قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن سأله حاجة
لم يرده الا بها او بميسور من القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصاروا له ابا وصاروا عنده سواء مجلس حلم وحياء وصبر وامانة

التكبر والترفع بنصيبه من البشر والكرامة اللائقين به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيفت
اليجمع دلت على ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء في المفعول
الثاني تأكيدا او يصح انه محذوف وان بنصيبه صفة اي شيأ بقدر نصيبه لا يحسب جليسه
إلى جزوه فلكمال خلقه وحسن معاشرته كل من جلسائه لما ظهر له من عظيم بشره
وفرط انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من امثاله
كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم المستفاد ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون
أن ابا بكر الكرم عليه منهم صابره اي صبر على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه
ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا
من عظيم خلقه وكرم تواضعه صلى الله عليه وسلم وهذا بيعاق واما فاوضه فالمراد
بصابره فيه انه يصبر لمفاوضته حتى يقضي كلامه الا لانها ان تيسر فعندها ومبسور
اي حسن من القول ليكون ذلك مسلاه له عن حاجته وهذا من كمال تخاييه ومروءته
وحيائه ومن ذلك الميسور ان بعده ما يعطي اذا جاءه شيأ كما وقع له مع كثيرين بل لما
استخلف ابو بكر وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة
فليأتنا فجاء الذين كانوا وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او يرغبه عن الدنيا وفتنتها
حتى يخرج حبها عن قلبه او يشفع له إلى من يعطيه من مياسير اصحابه بسطة بشره
وطلاقة وجهه وخلقه اي امداداته الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا في الشفقة
والرحمة واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى في اصلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
سعى في اصلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على اهل الكبائر من امته وأمرهم بالستر
فقال من بلي منهم هذه القاذورات يعني المحرمات فليستتر وأمر امته ان يستغفروا للحد
ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال
لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه
يحب الله ورسوله سواء فيوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير
ان يميز احدا منهم على مساويه في الناقل لقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله
صلى الله عليه وسلم مجلس علم يفيد هم اياه وحيا عظيم يتحاثون به ومن ثم كانوا
يجلسون فيه على غاية من الادب كأنما على رؤوسهم الطير وصبر منه على جفائهم
على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص منه شيأ وان قل
وذلك لما انه كان مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات
انتقامه اما بافرايهم القرآن غضا طريا او بما آتاه الله من الحكمة والموعظة
الحسنة وتعليمهم احكام دينهم واسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم وتوقد

حدثنا يحيى بن منصور حدثنا ابو داود اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على فتيان من قريش او من الانصار فلما رآهم سلم عليهم فقال ائتوني آل فلان فقال لهم ثلاثين درهما فقالوا يا رسول الله انا فقراء فقال لا اجد لكم الا ما اعطيكم ولكن تأتوني تقولون السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم افنخرج فنقول السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقول السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقول السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثلاثين درهما وقال هذا ثلاثون سلاما فهل سمعتم بسلام هو اكثر من هذا فقال رجل من القوم دعنا نعطه يا رسول الله فقال لا ثم قال لا ثم قال لا ثم قال نعم فاعطاه درهما وقال هذا سلام على سلام على سلام حدثنا ابو الاصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن صالح الحرشي معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعايشة ماذا كان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل قالت كان يبشر من البشير بقلي ثوبه ويكلب شاته ويجذم نفسه

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

العربي والعرب يسرع منه ويجتنبه صلى الله عليه وسلم وقد مر دليل على تواضعه في حجره هو بالكسر ما بين يديك وبالفتح فرج الرجل والمرأة وحكي انهما الحضن وقولها دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه يندب لمن يقتدى ويتبرك به تسميته ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسامي الانبياء من الاسماء الحسنة ووضعه في المحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء لتبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من اب بالمكان قام والاصل ألبيت على وزنك البابا بعد الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة لا سعة فيها ولا رياء هو خالص لوجهه تعالى حيا طا من حديثه وذكرها لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول اي اجزه فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تعري طعمه واكله قالت اي اجزه مخ عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويجلب شاته ويحلب نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم يسترا من البشر اي واحد من اولاد آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للنحو الاكل والشرب والسعي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه بما ارشد امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي وردت بذلك على من يعتقد في النبي انه الله او ابنه كما اعتقدت النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ويعلي ثوبه اي يلفظ ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك ان نحو القمل كان قد يوذي في بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم من التعلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التعلية من وسخ ونحوه شعرات ابن سبع ونحوه قالوا الركين القمل يوذي بعضهم لا لتعظيمه له وبعضهم اجاب بما بعد مرة بما قرزته بابا ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم فسكون او ضم مراد في الاصل كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوي والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها واوصافها حسنة وقبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فبكمال العقل تنقبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبرا لخلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال

في الدنيا ويسوغبون في الآخرة ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكة في بيوتكم الحديث لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق كانما على رؤسهم الطير فليس الكثيرون من طلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم وبحالهم اما الآن او لعدم فهمهم او لعدم علمهم او صبرهم او امانة ولا تونن من الان وهو العيب فيه الحرم اي الصار ما ولا يغتبن ولا يسمعن محله بسوء لصون مجلسه عن رفث القول وفحشه لا يتبنى بفوقية فتون ممثلثة من النشوز من بغي ينشوا ذا تكلم بقبيح اي لا يشاع ولا يذاع فلتاته اي زلاته اي ان وقع من احد فيه زلة ستر ت فلا تذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله بن الاعرابي اياتهم فلتات فيه فتنتي فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة فالنفي للقيد لا للمقيد وحده على حد لا يسالون الناس الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف فان قلت قد وقع فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك وقول الانصاري المخاصر للزبير ان كان ابن عمتك فلطمت مثل هذه من هؤلاء لا تستحي فلتة كيف وفي ذا بهم وشاهم وانما تستحي فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وهذه لو تحفظ وقوع شيء منها في مجلسه فان حفظ كان المراد لو وقعت نادرا ستر على صاحبها متعاد لين قيل نصب بتقدير كانوا اولى منه انه حال لتقدمه من ضمير يتفاضلون اي متساوين فيما يتهمم فلا يرى احد منهم له تميزا على جليسه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير اي سنا وقدرا الصغير اي كذلك وورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ويوثرون ذا الحاجة على انفسهم في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتعدته معه وغير ذلك ويحفظون الغريب من الفواحش اي يعتنون بحفظه وانقاذه او من الرجال اي يحفظون ذمته واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على الثفب ولا ناتي في بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امر مخصوص فكان يرفع الحجاب بينه وبين الناس في الثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة لاجبن فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل ومن كمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا يردون هو الاعجمي وهو اصبر من العربي

الجرد وضبط بكسر اوله فسكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما خلقت خلقا احسن منك بمكة آخذ وبك اعطي كذا موضوعا باطلا من سا آبشر طرقه ومدح العقل
للعلم به عند كل احد يغني عن مثل هذا الكذب وتحلة القلب على الاصح ومن ثم كان اذا اصلح القلب
صلح سائر الجسد كله واذا افسدت فسد الجسد كله كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب
محل السر والاخلاص الذي هو سر الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه
صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب من تحقق قلبه بسر الله
الاكبر اتسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلاما على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك ما اختص
صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة عالم يشاركه فيه سائر الخلق ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف
كما تقدم ومن عروج امته اوسع قلبا فلما جاءه اي لما جاءه من شرح الصدر ووضع الوزر
ورفع الذكر والشق المنكر ومرات كما مر بيانها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل
غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما
صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا
قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فتردد السؤال وتقريره يشعر
بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة
في نوع الانسان وهو متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة
حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
وفي مسلم في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر
انه اراد بذلك العبودية والخضوع لله والا فهو محبوب على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته
بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تتشرق
في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله
تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في فنونه العلمية والعملية وبانه منور في الثانية
مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة
والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رؤفا بهم شديدا
على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور الاعداء منصورا بالرعب منه مسيرة شهر فوصف
بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف
ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادبه بالقرآن كما قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه
القرآن قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض آيما خفي الى الاخلاق الربانية
فاختصت الحضرة الالهية ان تقول كان تتخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن

كان وكل امة بارة وجهه ظاهرة
على اتصاف نفسه بالاخلاق بما
لم يثبت له في مخلوق مر

عليه

مهيبا

حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن عامر عن عبد الله بن زيد بن ثابت قال فضل نفر على زيد
بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا احدثكم كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكر معنا واذا
ذكرنا الاخرة ذكر معنا واذا ذكرنا الطعام ذكر معنا فحدثكم بهذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن
ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه يقبل بوجهه وحديثه على شر القوم يتالفهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه على من
خلفت اني خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير او ابو بكر فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فلما سأل رسول الله

الدنيا

صلى الله عليه فصدقني فلو قلت
اني لم اكن سألت من

القرآن استحيا من سبحات الجلالة وستر الجمالة بلطيف المقال لو فوض عقلها وكمالا ذهبا
استهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدي
لانتهائها ومن شرع شرعت اخلاق العالم فلهذا ارسله الله تعالى للثقلين الانس والجن وكذا
الملائكة بل والي كافة الخلق كما في مسلم نفر يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ماذا
احد تكم كانهم طلبوا منه الاحاطة باخوانه صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احاطة
بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافاد هم هذا التعجب زيادة
ما وقع في خلدهم فزاد هم بعض ذلك على وجه يدنيك على غاية ضبطه واتقانه لما يرويه فقال
كنت جارة الى اخره اي بيتي قريب من بيته على حجرته واحاطة باحواله اذا نزل عليه الوحي بعث الي
فيه مزيد اعتناء به بامر الدين فكتبته اي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب
له ايضا الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر بامره
كعمر لخبر بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر
وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكرها معنا الى اخره فيه
دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيل
اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب فالتقدير اعد ذكر
اياه هذا الى اخره اعادة لينوه للحديث ويظهر اهتمامه به ولا يأتي في هذا ما تقرر في
الباب قبله هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علية او ادبية
وبتقرير خلوه عنها ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبعة في الكبير المتعال
اشترا القوم استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شرى وكذا بقال في خبر واخبر
بيتا لفهم جملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل له لما ذا يفعل ذلك قال بيتا لفهم اي يتالفهم
لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشراف الا انه جمع في المعنى او للقوم لان التالف كان
عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشراف حتى ظننت اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن
معاشرته وكرم خلقه صلى الله عليه وسلم في التالف وظنه ذلك لانه كان حديثا في الاسلام
اذ اسلامه قرب فتح مكة كخالد بن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم فظن
بكثرة اقباله عليه انه خير القوم فسئاله عما باني قيل التفريع في قوله فكان يقبل
الى اخره يقتضي كما هو الظاهر ان بقاله حتى ظننت اني اشر القوم ولذا فرع بعضهم الى خلاف
ذلك الظاهر فقال الفا نفيلية لا تفريعية انتهى فتجاب بانه رضي الله عنه حكى شيمته
باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه لجهله بها اولا فالتفريع بالاعتبار

والباقي في هذا من قاعدة الاشراف كما في الاصل
بالهامش وهو الموافق لما في التالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن خلقا [redacted] ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاول والظن بالاحتمال الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم فصدقني اجاب سؤالي بجواب حق والف في جواب لما علي بما في اكثر النسخ سايغة كما صرح به بعض ائمة النحو انها لغة خلاف الغالب ولو يريد ذلك من قال انها زايدة والجواب بعد ما قد رأى لما سالته فصدقني ذمت وحينئذ فقوله فاودت عطف على صدقني على الاول وعلى ذمت للقدر على الثاني اني لو اكن سالته اعاد ذلك لانه قبل السؤال كان يظن ان اقباله عليه صلى الله عليه وسلم لخير ته فلما سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبي عن زيادة الشوظن ان الاقبال عليه وتبما انبا عن شر عنده فذمه لذلك بل ولظهور خطأ ظنه الذي يستحيي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي باقيه فاجتنبه والحامل لعمر وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف ليقتدي به امته في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي ان لا يسال عن شيء لا بعد تحقق امره والا بان خطاؤه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد قبل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى فضيلته حتى على التنحيص وهذا معنى صحيح فليحمل التشديد عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد عشر سنين هي اكثر الروايات وروايته مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى على التقريب انما للكسر اذ خدمة انس له انما هي في اثنا السنة الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ولغاتها كثيرة عشرة معروفة قط بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي للتوكيد النفي الماضي وما قال الى آخره فيه بيان كما لخلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم جلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي المؤاخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام كان تغيير بعد تخصيص ليلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط من احسن لا يناسبني كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد من افضل علما البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان ذا يما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى علي فري ذوق سليم حتى هو مركب من

على ذكر ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سالم العلوي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عنده رجل به اثر صفرة قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه احدا في وجهه فلما قام قال للقوم لو امر هذا ان يذهب هذه الصفرة

من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ولا شيئا نغمير بعد تخصيص شمهت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها لا عطرا نغمير بعد تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء يكرهه وهذا التضمين نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجهه لو قلت من للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبه بالنسا وهو من غير فضد التشبه بهن مكروه او للنهي بدع هذه الصفرة الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة المجلس فزع بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا بينا في تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادي الى ترك احيانا غفلة عن كلام الائمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او يده ولا يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ان ادت استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل ولم يامر هم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى علي عمرو بن العاصي ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امر هنا عمرا وشرانا بهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا وعليه المحرم من خلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قاله به كثيرون فوجهه ان عمرا وا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامره بازالة ما عليه فعوضه لغيره لا علي وجه الالزام به وهذا انما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود وبخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد بعد صدر قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغييرهم اهل الذمة زمن المتوكل وفي الشذرات لابن ابي جمله لبس النصاري العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبع مايه وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند سيدي الحاشكير وسلا ر فحضر بعض كتاب النصاري بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون يقاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا الفحش في اقواله وافعاله وهو ما يخرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي قال سمعت عبد الله بن عبد عن عايشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح

اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والشين معجمة مفتوحة وهو الصجر واضطراب الاسواق الخصام في الاسواق اي لا يلتبس بمن يتماوض في الدنيا ويجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما لكونها محل ارتفاع الاصوات بذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة منا في اصل الفعل على احد قوله تعالى ومار بك بظلام للعبيد وفي الآية الجوبة اجري ذكرها في شرح همزية صاحب بردة المديح ولكن فتحه ان ما قيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء جزافا فاستدركه بذلك يعفو بما يليه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن عادية المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن جبان وانظر بجميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا لان ذلك حقه فعفى عنه وهذا خوف الله فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان يتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر بهما منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان احالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع ردائه ونظرت اليه بوجه غليظ فقلت الا تقضيني يا محمد حتى فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم فقال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فذهبت وقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذب برد ايه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملي علي بعيري هاتين اي حملها الي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال والله لا اقيدكها فتوعد رجلا فقال له احمل له على بعيرين هذين على بعير

حدثنا هارون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل عن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم تنتهك من محارم الله تعالى شيء فاذا انتهكت من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم فيه غضبا وما خير بين امرين الا اختار ابسرهما ما لم يكن اثما فان

بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا وروى البخاري وفيه انه لما جذذه تلك الجذذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا وما لا وتجاوزه عن جفاء الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقالوا ودونا اهليهم وابناءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم شيئا اياد ميا لانه صلى الله عليه وسلم رتما ضرب مركوبه وقد ذكر بعير جابر حتى سبق القافلة من بعد ان كان متاخرا عنها الا ان نجاب بان ما وقع في بعير جابر كان المعجزة وضربه لمركوبه لم يكن مؤديا والكلام انما هو في المؤدي الا ان نجاهد احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد ولا ضربه خادما ولا امرأة حضنا مع دخولهما في شيئا امنا ما بشارتها ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد الاولى تاديبه وبوجه بان ضرب المصلحة تعود عليه فلا يندب العفو بخلاف ضرب ذيتك فانه لحظ النفس فندب العفو عنها مخالفة لهواها وكظما لغيظها ما رايت ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة هي بضم الميم واللام مصدر وبكسر اللام اسم ما اخذ اي قبل من مغصوم عدوانا سواء كانت في البدن او العرض او المال او الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في الفا خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم نفسه وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان من تكيها قد باء بإثم عظيم سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك فترتكب محارم الله جمع محرم اي شيء حرمه الله على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاء او ايذاء وكفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت الحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفي عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم ليالا تنفر الناس عنه كما قاله وقد قيل له الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر معاهد فمصلحة بالغة اقتضت عدم مؤاخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم فما ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشد هم من ارادة لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ويمكن لي من احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فيستقم بمثل ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا اصر في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم

مؤس

قلت هل ان مطلق ايذاء كفر الا ان يحمل ما ترى عفو صلى الله عليه وسلم عنه على ما ذكر فتامل

حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال ابن العشيرة او اخو العشيرة

بئس

قد اجمعوا على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا يأتي في ما في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير نحو يكفر به مرتكبه كمن جفى في رفع صوته عليه ومن جذب برد آيته صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك تجاوزه عن المنافقين مع ما قصده الله عنهم وما هو مشهور من اخوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فحتى من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروي الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيلمة بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل ما ثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين اي امرا بان تخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد وامرا بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى هذا ينقح قولها ما لم يكن اثما اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية ومرادها انه يشمل ترك المندوب انما ينشأ مثلا عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جائزين رجل هو عيينة بن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده وفاته ما دل على ضعف ايمانه او للشك وروايه البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه بين بذلك للجاهل به المريد لها لطفه وهذا من انواعه الغيبة الجائزة بل الواجبة شرعا بين الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في منه بالامور التي يسمهم بها ويصفهم اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض تلك الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره صونا فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض لم يكن غيبة حين لم يسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلاما ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات

ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن ابي هالة عن الحسن بن علي قال قال الحسين بن علي سألت أبي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح

من

علامات النبوة انتهى ويؤيد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وفسر بعض الفتوح في عهد عمر الا ان له القول رواية البخاري تطابق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه في وجه عيينة انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وليقتدي به الائمة في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته ولا مداهنة في ذلك لانه كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه وحسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه صلى الله عليه وسلم بقوله فلم ينقض قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد فالاوامر المداراة هي بذل الدنيا لصلاح الدين اوهما معا وهي مباحة وربما استحسنت قلت ما قلت نزلت له القول حامله لما خالفت بين الغيبة والحضور فلم ترتضه في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها بان عدم رضاه في حضوره انما هو لعدم رهوته اتقاء فحشه ان الى اخره رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره او ودعه فيه كثرة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم اما نوا ماضي يدع الا ان يريد وا ما تيه ندرته فهو شاذ استغفالا مسيخ قياسا وابو البشر بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن يتقاد له في كل شيء اراده او خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه موجد بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة ذكرت تاكيدا او مبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لان السيء الخلق وكذا المخول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب ولا صخاب ولا فحاش مرا ولا عياب اي ذي عيب فالمراد نفي اصل الفعل نظير ما مر وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا في المباح اما الحرام فكان يعيبه وينهى عنه واخذ ايمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كملح وحامض قليل الملح غير فاضح ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا تخيل اذ الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول فيه وجه

سهل الخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفاعل عما لا يعنيه ولا يؤيسن منه ولا يحبب فيه فترك نفسه من غث الرأي والكلام وما لا يعنيه وترك الناس من غث كان لا يذم احدا ولا يعيبه
ولا يطلب عورة ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه
متن

وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلهما لوقوعه عنه
صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهي من فعل لا ينبغي
صدوره من فاعله وسوال شيء منه لا ينبغي سوأله عنه ومع ذلك ولا يؤيس منه راجيه
اي لا يصيره آيسا من بره وخيره ويؤيس منه قيل في الاصول بهمزة قبل السين من يئس
اي قنط وآيسته جعلته قانطا وفيه لغة اخرى آيسته بالمد فهو من ايئس مقلوب ييئس
صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وهذا رد شارح زعم انه
ان ايئس مهموز الفا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا اليه قبله فقول الاول
عن الثاني الويل كل الويل كيف اختير لشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته
هذه تشنيع في غير محله على انه لو سلم خطاؤه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في
الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الزاد كما قدمت الاشارة
اليها في محالها ولا عجبه اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدي به فيه
بل سكت عنه عفوا او تكرما وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخيب اي لا يجعله محروما
بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة معنيي الحرمان وهي ترجع للتي قبلها خلافا
لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك
معنى منع وهذا اولى من بقائه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع
لشارح حيث قال ما حاصله ان من زائدة في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه فثلاثة
تمييز عن النسبة ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدال النكرة من التمييز وان لم تصلح
تمييزا او بفرض امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفعول
في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف وبعض ان اخرناه عنه انتهى لم ار الجدال بالباطل
فاندفع ما قيل هذا مشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة
طلب الكثير من مال او نحوه وبالموحدة جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد
آدم ونحوه وترك الناس خصهم لان القصد بهذه الثلاثة رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة
الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب بينهما
تفننا وما لا يعنيه ظمه لا بد ان احدا اي بغير حق ولا يعيبه اي الملحق به عيبا لا
يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادف فان الا ان يقال الذم انما يكون بامر
اختياري ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختياري ايضا والعيب
يكون باعم من الاختياري وغيره تقرر ليت من فرق بينهما بان الذم يكون في المواجهة
والعيب ما كان في الغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده ولا يطلب عورته
اي امور الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله ويسال

واذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديثه اولهم يضحك مما
يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسالته حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها
فارفدوه ولا يقبل الثناء الا من مكافئ ولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي او قيام
متن

ويسال الناس عما في الناس لان ذاك في الامور الظاهرة التي ترتبط بها مصالح واحكام
شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على العورات وهذا الربع منه صلى
الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا اي تجاوبه آثرة على يثاب عليه لان الاولى
اليق بالادب اذ لا تحترع على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم الطرق جلساؤه كانما
على رؤسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون
واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في هيبته
لما ان كلامه عليه انهة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم
كان اذا امر الطير بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه
فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير او عن كونهم متلذذين بكلامه واصل
ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلقط عنه صغار الفرذان فيسكن سكون راحة
ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا كالذي قبله وبعده
من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم
له لشهود هم على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وخلقهم باخلاق لا يتنازعون
عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث او لهم اي افضلهم اذ
كان لا يتقدم عليه بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما ينبغي
لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم شيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه
غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم بسحات الى اخره اي هو تابع لم ضحكا
وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوة اي الجفاء
والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفات العرب في منطقهم ومسالتهم يستجلبونهم
اي الى مجلسه حتى يستفيدون من اسيلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينيذ
يهابون سؤاله والغرنا لانهم يودونه فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم فارفدوه اي اعينوه
بالعطاء والصلة الامر مكانيي اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت
النصارى به عيسى او من متحقق الاسلام بمدحه بما يوافق الواقع من يطريه بوصفه
بما ليس له مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذلك غير المتحقق
الاسلام من المنافقين ومن فتر في الثناء عليه بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه
واعلاه لا يقبل ثناءه هو اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثناء الا ممن له
عليه سابقة نعمة وغلط قائله بان احدا لا ينفك عن نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء
عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه جيدين
وفي بعض النسخ بالزاء من الجور والميل نهي او قيام عن المجلس وفي هذا الحديث من تتمة آية

القرآن جمع قرآن يقال الدابة

على ينتبنا وهم

وامام

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط
فقال لا حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يسلخ فيأتيه جبريل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة

كماله وعظيم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورأفته
ورحمته ما لا تعد فرائده ولا تحصى فوائده ففاك لا وكذا رواه الشيخان عن جابر
بل اما ان يعطيه او يقوله له ميسورة من القول فيعده او يذعوله فعلم انه ليس المراد انه
يعطي ما يطلب منه جزما او انما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما سأله وساغ الاعطاء
اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز بن عبد
السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم عليه وفرق
بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوا
الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم
ذلك بقوله لا اجد ما احملكم عليه ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض
او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا فمحل ذلك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقنع
بنحو وعد او دعا للاضطرار لجيئه الى قوله لا فمعنى ما فاك لا اني في حال الاختيار مع عدم
تعنت السايل والاحتياج الى تأليفه او نحوه وكان اجود بالرفع في الاصح الاظهر على حد كان
الخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجوده اذا كان مستقرا في رمضان حتى
يسلخ اي يفرغ ففيه تجوز حيث جعل كونه جوادا وهبا لغة لا تخفى وبالنصب فما مصدرية
ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث
زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو العطا وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون اجود
الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس واقتضاره على هذه
الثلاثة من جوامع الكلم فانها انتهاء الاخلاق اذ لا تخلو كل انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها
الشجاعة والشهوية وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا
اجود بني آدم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير الاوصاف ولان جوده لم
يقتصر على نوع بل كان يجمع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه
وهداية عباده وايصال النفع اليهم من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوايجهم وتحمل
اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله في ابتغاء مرضاته اذ بذله المال لمحتاج اولمن يتألفه
او ينفقه في سبيل الله وكان يوثر على نفسه واولاده فيعطي عطاء يفجر عنده الملوك ويعيشه
في نفسه عيش الفقراء ربما مر عليه الشهران لا يوقد في بيته نارا وربما ربط الحجر على بطنه
الشريف من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمة
وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تسبحن بالتسبيح والتحميد والتكبير
وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها

اليها فسأله بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله عنهم جواز
استدعاء المريد من الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم ولباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ
المريد بالباسه صلى الله عليه وسلم اخرقة الحميصة سوداء ذات اعلام وما يذكره بعضهم من ان الحسن
البصري لبسها من علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يره ولا في خبر ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة علي الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد من اصحابه
ولا اخذ احد منهم بفعلها وكل ما يروي في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من
المحدثين نعم لبسها وألبسها بعض منهم تشبها بالقوم وتبركا بمنطوقهم اذ ورد لبسهم
لها مع الصحبة المتصلة الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق انها
لاويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين
الذكر وهو الذي اشرنا له عن العارفين ممن رأيناه منهم في سند الحديث والاحاديث
التي بعده عظيم سخايه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما
سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر واعطى صفوان بن امية يومئذ حنينا مائة من الغنم
ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا
لحسن اسلامه وروي المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام
اليها فقسمها فما رد سايلا قط حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكر
فيه ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسماية الف الف قال ابن دحية وهذا
نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه
في المسجد وكان اكثر مال اوتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء
فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم
ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعضهم يرفعه الي فقال لا
قال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال
له لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه
فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بدرهم وفي خبر مسلم مرسلا انه كان مائة الف فيا بينه
فاوه للتقليل لكونه اجود الناس اي سببا لجوديته اتيانه جبريل له كل ليلة من رمضان
كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه
وعطيته انما انا قاسم والله معطي وذلك يوجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا
جاءه وعرض عليه القرآن بجده وخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد شيئا لقد حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ان يعطيه فقال النبي عليه السلام ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءني شيء قضيته فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي عليه السلام قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر لقول الانصاري ثم بهذا امرت حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا

قوله فيفيد بزيادة جوده ولا يأبى في هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا باعتبار انه تخلق باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع في رمضان لافاضة رحمته على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد كلهم بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب والمحبين من الربح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح علم التضمين نظرا للكون المرسلة بنشاء عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلحمها حتى تملاها ما نرسطها حتى تعم الارض فيصب ماؤها عليها فيحيي به اموات الارض المرسلة بفتح السين اي المطلقة معنى انه في الاسراع بالجود اسبق منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقاة الصالحين وعقب فراغهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القرآن وغير ذلك عن ابن عباس الى آخره رواه عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسأل شيئا الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا للتنزيل عرضا واحكاما كما انظر له جملة وتفصيلا اذ ابتدا انزوله الى السما الدنيا جملة واحدة وفي المسند حبران الصحف نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وروى الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان لا يدخر شيئا اي لنفسه واما لعياله فكان يدخر لهم قوت سنة على انه كان ينوبه اشيا يخرج منها ما ادخره فلا تنافي بين ادخاره ومضي الزمن الطويل عليه وليس عنده شيء وله لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة وليس ان عدم الادخار يدل على عظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق ابتع علي اي اشتر شيئا بثمن في الذمة علي اداؤه اعطيته اي شيئا مرة بعد اخرى هذه قبل او الميسور من القول وهو قولك ما عندي شيء فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك به ذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلامه عمر انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتوام دين له في ذمته قول عمر اي من حيث التزامه فنوط السايل وجرمانه لا يخالفة الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره اقلا لا اي شيا من الفقر بعد اي الانفاق وعدم الخوف امر لا بما قال عمر كما افاده تقدم الظرف المفيد

ويتبع وجوده

مع ذلك

حدثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء في قعرها وكان اذا كره شيا عرفناه في وجهه

١٠٨

المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور به في كل حال دعت المصلحة اليه بالاستيلاف ونحوه لانه يمكنه بقرض ونحوه فان عجز فبعده وهي نفاق لانها الفوائد للنفقة وان لم يلزم رد ذلك عندنا ويلزم عند غيرنا قالت الى اخره تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيتي هنا لان مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصها العرف بالخير عليها فيسمى الجاري به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي انما اهدى له لغير حيا لابي مقابل انما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما تدل قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس مستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذين قبله بانها انما تدل على حيا يه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وحسب حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وبجانبة التقصير في الحق وهو اقسام منها حيا الكرام كاستحيايه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستاسين لحديث الاية وحيا المحب من محبوبه حتى اذا اراد الخطر بقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه بان شرف همته فيستحيي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين تستحيي احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحيي من نفسه اجدر بان لا يستحيا من غيره فالحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظيم شانه والاعتناء به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شيت اشد حيا آثره على حيا لان المبالغة فيه اكثر من العذراء البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية في حذرها هو بكسر الحا المهملة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وحدها حتى من النسا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن علي قال كانت مائطرات الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي اشد حياتها خارجة اذ الحلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظيم حياته صلى الله عليه وسلم وان الحياء من الاوصاف المحمودة المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وروى البخاري انه من الايمان وانه لا يأتي الا بخير وقال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزة وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي على اشد حيا من البكر في خدرها وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد وأعلم ان الحياء انما يمدح به حيث لم يكلفه بصاحبه الى ضعف وجبن وعجز عن الحق والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم كان منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما اجبن ولا اعجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر فضيته فزع اهل المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يقشر كوركان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات متوالبات لشرطه انه ان صرع اسلم فراد تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا غيرهم منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويجاذب اطراف عشرة ليمزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يزحزح عنه وفي الحديث فاذا اخمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا به العدو وقمنا خلفه ومر في باب الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم الخطمي بضم اوله المنجم نسبة الى خطمة قبيلة من العرب او شك والمشكوك فيه لفظ نظرت لا قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال حيائه اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجه بل فعل ما يقتضي سترها من روئيته وهو عظيم حيائه اذ لا تستحي المرأة على رؤية عورة زوجها الا من استهار ذلك لك على ان في رواية ما رايت منه ولا رأى مني تعني الفرج وهذا لغني فوليا ذا المراي اخوه يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا في باب اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم تراجاب بما لا ينفع على انه زعم ان فيه خفا

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي تفرق انصباب الى رادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنفي سطح البدن اكثر من الفصد ويستخرج الدم الرقيق ويستحب للصبيان ولمن لا يتقوى على الفصد

حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من افضل دوائكم الحجامة حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود وحدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الله عن ابن جبير عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فامرني فاعطيت الحجام اجره حدثنا مأمون بن اسحق الهراني حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه

الفصد وهي اذ لي منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق انصباب الى رادي يتبعه استفراغ كلي من العروق فاشد وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور ولا افطر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابتداء على اصحابه فمعنى افطر في ذلك تعرضا للافطار بالمعنى للحاجم والضعيف للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصح عن ابن عباس فقال انس الى اخره رواه عنه الشيخان بضع بعض مخالفة ياتي التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحاجم وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما ياتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطائها ومخارجة الرقيق بان يقول سيده اعطني من كسبك كذا ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو قن لبني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض ما مر له وفي رواية البخاري فاعطاه ولا تناقض اذ الامر بالاعطاء يستلزم معطيا بصاعين من متبي صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مدا او مدين وصح في روايته ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا فيحتمل ان الصاع الذي اعطاه هو الصاع الذي وضع عنه فلا تعارض بين الروايات وبها تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان وشيء من قال صاعان الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبر من خراجه هو ما يوظف على القن كل يوم كما مر او للشك امثل اخير رواه مسلم والبخاري والحجامة رواية الشيخين حيث ما تاذى او يتضرر به الحجامة من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان ذهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فتجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متحللة فيكون الخلط في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل وامثل ان الاولى لا تثبت للفصد افضلية تخالف الثانية ويرد بان هذا مبني على وهم وقع في من احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق في الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى جملة بالجيم اجره وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر بن شراحيل مسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وقد قال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي حب ضعيف جدا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والتعاس والصداع ووجع الضرس واللعين نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكان ذلك في وسط راسه كما في رواية الطبراني وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد لهج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما احتجم الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح
انه قال في مرض موته وارأساه وانه خطب وقد عصب رأسه فعصبته تنفع من الشقيقة
وغيرها من اوجاع الرأس وروي عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما شرط بحجم احتجم ثلاثة على كاهله
وقد ذكر ان الاستفراغ ينفعه السم وانفعه الحجامة سيما في بلاد او زمن حار فان التهيئة تسري الى الدم
فتسبقه في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب وبخروجه تخرج ما خالطه من السم فان كان
استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم
على الكاهل لما يأتي مبسوطا ومنه اقرب الى القلب لكن لرخو المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وده اياها صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع
من امراض الرأس وهي الوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدث
عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين
والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وروي
ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال رسول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى
الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء في
رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها فيها تستفي من خمسة آد وأود كر منها الجذام قيل الحجامة
في نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والنتو العارض وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن
لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال لابن شيبان ان الحجامة فيها توريث النسيان حقا ونقله حديثا
ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث
فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قطاه وغيره بحسب ما وعت لنا ضرورته
وهي تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنفي الرأس والعكمين وعلى الساقين
تنفع من دملميل الفخذ وفتوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم
تنفع من خروج الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأليتين ومنافع
الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت فقد نقل الخلال عن احمد انه
كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا وتجب ان يتوقى بعد
الحجامة فيمن دمه غليظ قال كثيرة وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سدة او امراضا ردية لا سيما
اذا كان الغذاء رديا غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي
سبعة من الشهر شفاء وهو الثالث صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت
انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملإ الا قالوا يا محمد

حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابي اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسالم فاجابه فقال آصبح فوضع عنه
صاعا واعطاه اجره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمر بن عاصم حدثنا همام وجويرية عن نافع قال احدثنا قتادة عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين

يا محمد ما اتتك الحجامة وفي رواية هذا الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب
والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الآتي على الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتله كراي يزيد
قال بمعنى ليلا فيخلص المعنى للاستقبال وانما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج اليها وجبت
لمثال الامر عن احمد لانه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم
العبد الحجامة يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما
اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب لليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله
وانما احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي حصل في البدن وقصد
القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة التي مال السم اليها بانتصاب الحاجم له واخراجه من البدن
بأسهل طريق ومتى طبي بحكم في ذلك الوقت ولو الى اخره فهو في الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب
الحجام مطلقا او الحر فقط اذ الحر لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده
ما حرم عليه وهذا الذي احتج به ابن عباس يقال ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزه
ايثارا للتنزه عن دنيء الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استؤجر لعمل مجهول
حجما ما قيل هو ابو طيبة السابق اصبع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما
الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز وآجيبت بان آصع مقلوب صيع مقلوب صوع بالهمز فصار آصع
بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل الكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الى آخره
وروي المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر او تاسع عشر
ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبع عشرة او تسعة عشر او احدى
وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى
وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واحترازا لا وقات
المذكورة لحركة الدم وهيجانها فيها ومن ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد
قد هاج وفي آخره يكون قد هاج سكن واتاني وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتراجد
كما صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر استعمال الحجامة لاني اول الشهر لان الاخلاط
لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط قد بلغت
بالغة في تزايدها ليزيد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال في
الجلال لعل حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت
وروي عن الحسين بن حسان انه سأل عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا
ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه
ونقل الخلال عن احمد انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما وقال بلغني عن رجل
انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد نبئت ان الدم فابغني

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] يحيى بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بجمل على ظاهر الطريق

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبيد بن عبد الرحمن المخزومي بمرو واحمد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي

كبيرام

جهالا ولا يكون صبيا ولا شيخا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين والثلاثاء وما كان من حجامة او بهر او داء فليحتجم يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع قال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وجاء من طرق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلاء وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ويقول انه يوم سعد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام للحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثاء فاختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سيناء او قاتا في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز ويفدي محمل بمسح لابه وميقه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهو كلمة وضعت لاذا شيء مبني لطلقت فاسم منها ما وضعي ما معرفة او مختصة قبل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى نادي الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الاتيان لان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته والمراد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان تختلع له تعالى ما لم يصح عنه او عن رسوله لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى النداء يا ايها الغلام المسمى بيحيى فالصواب انه غيره كما عرف من الحد اذ المراد باللفظ وهو الذي للكلام فيه ومنه وعلم آدم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من دونه الا اسماء او الصفة كما يقوله الاشعري انتسع عنده انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء على ان الغير من موجود ان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب عن جبير بن مطعم عن ابيه الى اخره رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او بي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقدير الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وصح هي ستة الخمسة المذكورة والخاتم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي اسماء تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسماء الله تعالى الحسنى الواردة في الحديث فقال القاضي عياض خصه تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحية

دحية اذا فحص عنها في الكتب المتقدمة والقرآن والسنة بلغت ثلثمائة وبلغها بعض الصوفية الى الف كاسمائه تعالى والمراد حينئذ ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الانبياء بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعماية محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السماء واهل الارض وقد حقق الله به رجاءه وزوى له اهالي سلسلة من الفضة خرجت من بين ظهره لها طرف بالسماء وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فغيرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السماء والارض وينبغي تحري التسمية باسم من اسمائه لخبر ابي نعيم فاك الله وعزتي وجلالي لاعذبت احدا اسمي باسمك في النار وورد اني آليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مآئدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد ابتدأ بهذين لانبآئهما عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفعيل منبئة عن التكثير والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية ليس وراءها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بذلك ولذلك يعقد له لواء الحمد فترى محمدا اكان احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قوله موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقوله عيسى اسمه احمد على محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل فباحمد ذكر قبل ان يدكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم احمد ذكرا او وجودا او دنيا واخري هذا حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو ظاهر من دعوى ابن الفيتر في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اول الناس بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تفارقا في ان محمدا كثير خصاله محمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحماد انتهى ومن مزاياها مسا وانها الجلا لفخر وفا ومن مزايا الاول موافقته لمحمود من اسمايه تعالى ومن ثم قال حسكان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ووردعن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا ان صح يفكر على السهيلي في تاخيره عن احمد وجودا ووردعن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب جام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف

الامين م

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن حريث الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد انا احمد وانا نبي الرحمة ونبي التوبة وانا المقفى وانا الحاشر وفي الباب حدثنا احمد بن منصور حدثنا النضر بن شميل ابو الحسن اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة

المجب وبين اعين الملايكة قيل ووجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى
قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله ميانة لهذا الاسم كما صين يحيى
عن ذلك خشية من وقوع لبس بعد قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي فوراو لا دهو
بذلك رجا ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى علم حيث يجعل رسالاته واشهر هو خمسة ن
عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة بحو الله بي الكفر اي من مكة والمدينة وسائر
بلاد العرب وغيرها مما زوي له صلى الله عليه وسلم وعد ان الله يبلغه ملك امته او ن
المراد بمحوه بمحو شريعته ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله
اوامة بمحو سيات من اتبعه اي آمن به فيمحو عنه ذنب كفره وسائر ما عمله فيه قال تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم بعد مرفض
صلى الله عليه وسلم بعد الامة لم يرح الكفر باحد مثل ما يجيء به صلى الله عليه وسلم اذ بعث
وقد عم الكفر الارض والكثير هم لا يعرفون نبيا ولا معادا بل منهم من يعبد الجواو ن
الكواكب او النار فمحى ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ
الحديدين وسار مسير القمرين على فتبحي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها
على التثنية وفي رواية على عقبي اي على اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي
او تقدمهم وهم خلفه اي على اثره في المحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه العاقب
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل لولده والعاقب يفسر
ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو الآخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم
نبي الرحمة اي النواجم الحاصل بين الامة ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف
بين قلوبكم رحما بينهم او المراد انه جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما
انا رحمة مهداة فرحم تعالى به الخلق مؤمنهم وكافرهم ولكثرة الرحمة وتضاعفها فيه
وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة اي ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب
الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الامة المقفي اي لتابع للانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم فكان اخرهم من قفوته اذا تبعته وقافية كل شي اخره الملاحم
جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة ولكثرة لحوم
القتلى فيها ولم يجاهد نبي امته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف
وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور ن
الدجال ومن تبعه من اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم
لانه سبب لاتيانهم واجتماعهم واقتضر على هذه الاسماء لان لها غيرها لانها معلوة

معاودة للامر السالفة اذ هي عندهم في كتبهم باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ فراعاه هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المخل على ان توجيهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله عليه وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان
اعتدال المآكول وتناوله في اولي الاوقات به على ما ينبغي في شتا وله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر
على فقده الزمن الطويل دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سائر الصفات
الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما يأتي فلذا اكثر هما في بحثها ولما كان
لها بالخلق بصر اقوله اشتراك بناط ومناسبة ذكرها بعده والحاصل فيها بالربط بعضاك اذا الموجب
للصبر على الفقد والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويحتمل ان يوجه التكرار
ايضا بانه مر ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة هنا من حيث بيان انه كان لا يتناو
من الدنيا الا خشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا مستمر الفقد ومنها الطعام الذي يعاش به وهو
المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا
الى ان يشد الحجر على بطنه وقدمت ثم او اخر الكلام على حديث ذلك الباب بحو هذا الجمع فتامل
ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم ان تناول الطعام محتاج لعلوم كثيرة من حيث
وصفه وزمنه وغيرهما لا ينتظم له على المصالح الدينية والدنيوية اذ بها به قوام القلب والبدن
وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الدنيا
والقلب على طبع الملايكة فيستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين
ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن
ولا يصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرر الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
الاكل من الدين وعليه نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة
لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين فينبغي ان يظهر انواره عليه
ولا يظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقدامًا واحجامًا والشبع بدعة ظهرت بعد القرو
الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات
يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت الثلاثة
بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد
تقاربها وصح ان المؤمن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر ياكل في سبعة
امعا والمراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة العدد او حقيقته لقول اهل الشرع ان
للآدمي سبعة امعا فالمؤمن يكتفي بمل واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملي جميعها والمراد
الجنس والا فكثير من المؤمنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المؤمن الكامل وهو لكثرة
فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتى على المباح يقلل اكله دايما وفي حديث من كثر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا ال محمد نمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء

متفق عليه ومن قل طعمه ومن قل طعمه كثر طعمه وقسى قلبه وقالوا الا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فصحت نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله بالعكس وروى الطبراني ان أهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عائشة لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل اهله طعاما ولا يشتهيه ان اطعموه اكل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع النسبي الذي لا بد منه لذلك لما يأتي في قصة ابن الهيثم فلما شبعوا وردوا الاحوص بالحاء المهملة يقول الى اخره مر الكلام عليه وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ما شئتم بدل ما فاله اي اي شئ شئتموه منهما تناولتموه او التقديم للتعجيب في طعام وشراب مقدار المأكول او المطعوم الذي تتأتى منه التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لعلكم الى اخره بتكرير الاضافة لالزام المشي على طريقته صلى الله عليه وسلم والتسلية عن القطع الى الدنيا ونعيمها الدقل هو ردي التمر آل محمد يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لانهم اذا صبروا على ما يأتي ثمنزاهم احق واولى لتعدد شبعهم وللقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ممكث يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في المفعول الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على الغالب ما نستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان ايما هو اي المأكول التمر والماء وفي رواية الاسودان وفي رواية الا الماء والتمر وفيه دليل على ضيق عيشتهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عائشة انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال يا خالة فما يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا وروى ايضا ما شبع آل محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى المصنف وصححه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاوين لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد حسن خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثاء والرطب واللحم والرطب كما مر وباقي وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ومر ايضا في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الدميا طي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لا لرزق الله ولكن اراد ان تتأسى به امته واخرج احمد وابو نعيم

حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار حدثنا سهل بن ثابت عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين

تغيير عن معاد رفعه اياكم والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومدار على عبد الله ابن معبد وهو ضعيف لكنه مخ عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا انتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتنبهوا بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم بالملبسة المعدية اي بخشونة اللباس والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا سار عنتر الى الخيل ماشوا حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث وحبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا شيئا بنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن حجر منشد ودعليها كعادة العرب واهل الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت احوالهم لئلا تسترخي معاوهم فتتثقل عليهم الحركة ويربط الحجر يشد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا آخر وصفة المصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فلا غرو ان هنا حرف عطف محذوف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة الاول واشرت بقولي منشد ودعليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى اخره الى رد ما قيل ايضا تعلق حر في جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه عن حجرين استشكل بما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم قال لاناس اصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قالوا وانما معناها الحجر بالزاي وهو طرف الازار وما بعني الحجر من الجوع وبجاب بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطي قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على غير حالة المواصلة وروي ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه فقال الارب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم روي في الصحيح عن جابر

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كانا نعصب
بطننا في بطوننا الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع ش

قصة مجيبة

انا يوم الخندق حفرنا فعرضت لنا كدية وهي بضم فهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امهلوه كدية عرضت في الخندق فقاموا بطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ
صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد حسن
ان تلك الضربة لاعتمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضرب فاصابت ثلث الصخرة
ثلمتها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية
فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر قصور صنعاء
البيض ثم ضرب الثالثة فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا
من مكاني الساعة وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر الى اشد
حقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يتأثر به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم
بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا للثواب ش وعلى شد الحجارة يسكن بعض الم الجوع لان
حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام تلك الحرارة به فاذا تعذر اشتغلت بوطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم يهضم على المعدة الا
حشا والجلدة فان نارها حينئذ تحمد بعض الحمود فيقل الالم وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلا
ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله نبيه
انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان
جسمه الشريف مع ذلك يرى اشد تناضرة ورونقا من اجسام المترفين بنعيم الدنيا غريب
هو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال السند فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب
متنا او بروايته عن غير المعروف بمتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من
حديث ابي طلحة فغرابته ناشئة عن طرق ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد بن اسماعيل هو
البخاري فهو من مشايخ الترمذي من الجهد اي من اجله وهو بضم واوله وفتحه بمعنى المشقة
وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة ولا يلقاه فيها احد
اي باعتبار عادته ما جاءك يا ابا بكر الي اخره رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال
والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف وسيأتي انهما
قضيتان وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما يأتي وعلى التنزل والقضية
واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر
قال ما في رواية المصنف قبل مجيء عمر فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما
الحلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المصنف وانا

حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت التي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم ابث
ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك ش

وانا وجدت بعض ذلك فحصل انه جمع بينهما حينين المقالين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى
بعض اخيه ليسد قايه لقضاء حاجته بعضد ذلك اي الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وكبار
اصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى لهم
اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن
غيره بعيد فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه
في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح كما مر
انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ونوى ودعه مرهونة على اصح من شعير
استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد
تارة واليسار اخرى حتى اغنيا وهم كان قد تحصل لهم ذلك لاخراج ما عند هم في وجوه
البر فلا يستبعد جوعه مع وجود هم وما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم واهاليهم
اليه واتحافهم له بالطرف ونحوها وبهذا اندفع استشكال جوعه وجوعهم مع انه كان
يدخر لاهله قوت سنة وانه فسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما اقاله الله عليه
وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع
من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة
وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامرا بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله
وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير وبسبعين فرسا
وفي رواية ومائتي اوقية وفي اخرى عند الملا في سيرته والطبراني في رياضه وبعثه
بعشرة الاف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها وينقول
غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما ابالي ما عمل بعدها
واما جواب الطبري عنه بان ذلك كان منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة
للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث السابقة
والآتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرين كانوا في حال الضيق
قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا للمدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمساكن والمناكح
فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منا جاهم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه
عن عايشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذب ولكن فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من
التمر والودك وسيأتي لفقد اتيت ثلاثون من يوم وليلة مالي وبلال طعام يأكله احد الا شيء
يواريه ابط بلال الحديث صححه المصنف نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان
حصول التوسع والتبسط فقد اخرج المصنف عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا

شبعت بمكرمتك وجدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لأمته
والا فهو تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك
بالحق ما امسي لآل محمد سعة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع
هدة من السما افزعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا
ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت
فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك تسيير معك جبال تهامة
زمردا او ياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت عبدا نبيا فاوحى اليه
جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا ختمة قال الحليمي في شعبه الايمان
من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الصيغة فلا
يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع فلان
زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا ان فقها الاندلس
افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا مناظرته باليتيم وزعم
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض العلما
المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حاك فقير مثل كان
اغنى الناس بالله قد كفى امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير
على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وحب الفقر فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر
الامور ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كانت للتسلية والتصبير وهو حاله صلى الله عليه
وسلم او لا لتماس الدعاء والامداد على تحمل المشاق وهو حال صاحبه رضي الله عنهما بخلاف
ما اذا كان لشكوى او جزع فانه في غاية القبح والذم الفي اي اريد ذلك والجملة حال
والتسليم بالنصب اي واسلم او اريد او معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي اريد
اللقي والنظر والتسليم فاستطلعت ان جا عمر اي لو تمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجعل ضمير
يلبث لعمر او مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الآتي
فلم يلبثوا الا هيثمي في رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا
مانع من انها قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة
لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم بذلك وانه لا باس بالاذلال
على الصاحب لموثوق به المعلوم فيه الرضى في الفرح بذلك التيهان بفوقية مفتوحة

الصوت الخفيف

ان م

اذ قال

تكلم

فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل وانه لم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الما
فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جا يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى
نخلة فجا بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا
من ذلك الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة ٥

مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل هو فضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا نسب لهم وانا شاجع
شاة خدم ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم ولا انثى قالت اي اخره زاد
مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان
وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة ٥
المحرمة ووجه انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى ومستحيل زوجها انها خلت رضاه بذلك
يستعذب لنا الما اي يستقي لنا ماعذبا من بئير بئر يا تينا به واستعذب الما استقاه عذبا
كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الما واستعذبه من غير لنا فيه جواز استعذابه
وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه شرب الما البارد غلص
الحمد لله بزعبها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة مفتوحة اي يتدافع بها ويحملها لنقلها فيه
ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع
شمر جا الى اخره زاد مسلم فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما
احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه
في وجهه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه يلتزم
النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه ويتبرك به ويقبله بشر فتح فتشد بداي بفتوك
له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه وفي اخرى يفديه من الافداء او كلاهما بعيد بهر
البا للتعدية او المصاحبة بفتواي عذق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر
ورطب اردت ان تختاروا الى اخره حاصله انه انما اتى به بكماله ليكون الطرف والجمعوا بين
كل الانواع ولا اختلاف في الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع مضامنه
والمبادرة للضيف بما يتيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام جدا او ربما يشق عليه الانتظار
وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وتحله ان شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان
ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما ناذى الضيف
بسببه ونغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي اكرامه المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم
الشاة في هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت افلا شقيت
لنا من رطبه اي وتركت ما فيه حتى يترطب فينتفع به فيه انه ينبغي للمضيف ان يا تي للضيف
باحسن ما عنده وان ابطا قليلا وتحله ان لم يظن حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسوال الضيف
لذلك اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك تخيروا وهو معنى تختاروا
وتكلف في فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجح التبعيض بانه قصد
بقا بقصة ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان يقدر النظر الى شبع الضيف على النظر الى
ترك بعض الطعام المقدر له للتبرك به هذا المقدر لنا والذي نفسي بيده اي في يده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال يا رسول الله طعام طيب وماء بارد وعندنا لبن فقال ابو هيثم لبعض اهله ما طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأته بجن لنا ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس بينهما ثالث فاتاه ابو هيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو هيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه فقال هو عتيق اهـ

الى اخره وفي رواية مسلم فلما سمعوا ذلك قالوا صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع فلم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويهيج الطباع وانما السؤال عن النعيم الذي تضمنته ايضا قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هذا سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم ويترفه به ظل الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عذر ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا طعاما لا يناسبه ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام ان ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل به هذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا لا يدل على انه ليس طعاما مطلقا ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات در اي لبن ولوفي المستقبل بان تكون حاملا لكن رواية مسلم اتاك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لم يكن عنده الا هي ليرتب عليه ان الظاهر انه نهي ارشاد بلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه عناقا هي انثى المعز لها اربعة اشهر او شلت جذيا هو ذكر المعز تم له سنة مل لك خادم الحامل له عليه روية له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه من اجابتين فلزمه رعاية حالته المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز له ان يكتم امرا فيه صلاحه فاني تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وستره قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اي اقبل وصيتي فيه في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل خيرا اي في حديث استوصوا بالنساخيرا مفعولا مطلقا اي استيصاء معروفا واعترض بان الحق تعديته اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصيتي مني ما انت الى اخره اي لو صنعت معه ما صنعته مما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امرك به النبي صلى الله عليه وسلم قال فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرجع على قولها اعلاما بان لها نسببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على خير كفاعله فقال اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امرأته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي حدثنا عمرو بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد حدثني ابي بيان حدثنا قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لارجل سهمي في سبيل الله لقد رايتني اغزو في العصابة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله لم يبعث نبيا قط ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة ترغبه بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله فلا تعارض بين هذا وبين حديث ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير لانه يحتمل بقاء الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الانس ايضا الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظر في شيء فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجه ايا لعيشه وانها بطانة خير له فقد وفي ابي الفساد لان الغالب انه لا يحصل الا من بطانة الشر وفي الحديث الاحسان للمتصف بالفعل ان وجد شيئا والا فبالوعد وانه لا باس له ان يطالب بما وعد به وتاكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفاء واخبار الزوجة بما حصل له من الخير يقول وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اهـ مراق بفتح الهاء وسكونها من الاراقة فالهاء زائدة وفيه لغة اخرى هراق الماء يهرقه بفتح الهاء والهاء جميعا بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهرق ويهريق والهاء بدل على هذا من ذهاب حركة العين اذ اصله ازوي واريق فجبر ما لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الهاء اهـ ما في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء فكانوا يستخفون بصلاتهم من الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فهابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لانه كان في اول سرية في الاسلام بين سنتين من المهاجر بن امير هم عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده لقتال ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام العصابة الجماعة من الناس والطير والخيل كذا في الصحاح والذي في

ما كل الا ورق الشجر والكبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير وبعد ما اصبحت بنو اسد تعزرني في الدين انني اذا وضل علي لا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبيد
ابو غسان الدوسي قال سمعت خالد بن عمير وعثمان يحدثان قالا خطبنا عتبة بن غزوان وقال بعد ان اثنى على الله فاثنى ايها الناس ان الدنيا قد آذنت
واذن بلاء وادبر منها ما كان منها ادبار ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها الا وانكم تنتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما
بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ولا يملأ والله لتملأن افعجبتم والله لقد ذكر لنا ان ما بين
مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين عاما وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة ففشقتها
بيني وبين سعد فاتزر بنصفها وائتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار وستجربون الامراء بعده حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القناعة من الجماعة من الناس من العشرة لي الاضيق الحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة شبه
ثم بشبه اللوبيا وخيل ثمر العضاة حتى تقرحت اشداقنا ضم الطاء المعجمة وفتح الراء اي صار فيها قروح
من مرارة ذلك الشجر كما تضع الشاة اي من البعير لبيسه وعدم الف المعدة له وهذا في غزوة
الخبط سنة ثمان قال ميمون ابو عبيدة وكانوا ثلثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قال لقد لقينا يوما ان صار يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها
الخبط حتى صارت اشد اعتماكا شداق للابل فاتينا البحر فاذا حوت عظيمة جدا فاكلوا
منها شهرا وادهنوا بودكها حتى ثابت اليهم اجسامهم فاخذ ضلعا من اضلاعه فاقام فمر الراكب تحته
وقيل كان ذلك اي ما القاه البحر اليه بعد في حزاة فيها النبي ما في الصحيحين كما تقدم وامع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا طعام الحبلة بعز وبني وفي نسخة بحذف نون الرفع
وفي نسخة تعزرني اي يعلي وفي نسخة في الدين اي يؤدبونني ويعلمونني الصلاة اذ
من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا
اذ اكان اميرا بالبصرة شكوا اليه عمر وقالوا انه لا يحسن الصلاة اذا اي كنت بمن
سحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كما مر شويسا بعجمة
اوله ومهملة اخوه الرقاد بضم فقاف مخففة فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا
بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله الحبس
المحبس من ربده حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل او تجمع فيه الرطب حتى تجف
الكذان بالمعجمة جمع رخوة بيض كانها مدر رو بونه اصلية او زائدة فقالوا اي قال
بعضهم ليعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة والبصرة
لغة الحجارة الرخوة حيال بمهملة فتحتية اي مقابل امر نثراي بالمقار فيه حفظا له عن عدو وتحرك
لاخذه فذكر وانثه الملاق الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وشويس وفي نسخة فذكر اي محمد
بن بشار بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا بكلام عتبة الدال على عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم المناسب للباب رأيتني بصرية لسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لادة
يتبع السنة لكن قضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس
ان يوما عاشورا هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقضيته ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله
اولئك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي بقية سبعة تقرحت
اي طلع فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة فالتقطت
بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وبين
سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم كما مر الامر الا بعد نا اخبارا بان من

القناعة من الجماعة من الناس من العشرة لي الاضيق الحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة شبه
ثم بشبه اللوبيا وخيل ثمر العضاة حتى تقرحت اشداقنا ضم الطاء المعجمة وفتح الراء اي صار فيها قروح
من مرارة ذلك الشجر كما تضع الشاة اي من البعير لبيسه وعدم الف المعدة له وهذا في غزوة
الخبط سنة ثمان قال ميمون ابو عبيدة وكانوا ثلثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قال لقد لقينا يوما ان صار يعطينا تمرة تمرة فكنا نمصها
الخبط حتى صارت اشد اعتماكا شداق للابل فاتينا البحر فاذا حوت عظيمة جدا فاكلوا
منها شهرا وادهنوا بودكها حتى ثابت اليهم اجسامهم فاخذ ضلعا من اضلاعه فاقام فمر الراكب تحته
وقيل كان ذلك اي ما القاه البحر اليه بعد في حزاة فيها النبي ما في الصحيحين كما تقدم وامع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا طعام الحبلة بعز وبني وفي نسخة بحذف نون الرفع
وفي نسخة تعزرني اي يعلي وفي نسخة في الدين اي يؤدبونني ويعلمونني الصلاة اذ
من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا
اذ اكان اميرا بالبصرة شكوا اليه عمر وقالوا انه لا يحسن الصلاة اذا اي كنت بمن
سحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كما مر شويسا بعجمة
اوله ومهملة اخوه الرقاد بضم فقاف مخففة فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا
بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله الحبس
المحبس من ربده حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل او تجمع فيه الرطب حتى تجف
الكذان بالمعجمة جمع رخوة بيض كانها مدر رو بونه اصلية او زائدة فقالوا اي قال
بعضهم ليعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة والبصرة
لغة الحجارة الرخوة حيال بمهملة فتحتية اي مقابل امر نثراي بالمقار فيه حفظا له عن عدو وتحرك
لاخذه فذكر وانثه الملاق الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وشويس وفي نسخة فذكر اي محمد
بن بشار بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا بكلام عتبة الدال على عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم المناسب للباب رأيتني بصرية لسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لادة
يتبع السنة لكن قضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس
ان يوما عاشورا هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقضيته ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله
اولئك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي بقية سبعة تقرحت
اي طلع فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة فالتقطت
بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وبين
سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم كما مر الامر الا بعد نا اخبارا بان من

حدثنا عبيد حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا ابن ابي ذئب عن سالم بن نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لي وليا وكان نعم الجليس فانقلب بنا ذات يوم حتى اذا دخلنا
وغسل ثم خرج واوتينا بصحفة فيها خزير ولحم فلما وضعت بين عبد الرحمن قلت له يا ابا محمد يا ليتك حيال الله عليه وسلم الشبع هو وابل بيته من غير الشبع فقال اراك
هو غير لنا باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان
وتوفي اليه وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثمان وستين حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي سحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله البجلي قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين وابو بكر وعمر وانا ابن ثمان وستين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان وستين سنة
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة
من بعده هم من الامة ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك
واشار للفرق بانهم رأوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم
من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية
طباع البشر المجبولة على الاخلاق الغبيحة وانبدي بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت
ما ض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا الخوف في الكفار واذوذي في الله اي في دينه
وما اي والحال انه لا يخافه احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين ليلة ويوم
تاكيد للشمول اي من نوع الليالي لا بعض منها شيء وكبد اي من جبوان واديه الاشي قليل ومن اجل
قلته جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج صلى الله
عليه وسلم من مكة هاربا غدا ما المد والفتح ما يوكل اول النهار وعشى بعد الاثنة بمنزلة
غدا المعظم ولاعشا بالمد والفتح ايضا ما يوكل عند العشاء وكثرة الايدي من الكلام
عليه في باب العيش السابق بنا هي بالتعدية حتى ابتدائية والجملة بعدها بدل على ان
الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بضعفة انا كالقصعة كما مر هلك فيه جوازا
استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
ولم يشبع اي دائما او في بيته او يومين متواليين كما جاء في حديث عائشة فلا يشكل بما مر
قريبا في قصة اهل الميسر وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مستبعا له ولمن معه فلما رآنا
اي لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خبر لنا من حاله كلا بل اكمل الاحوال له
هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله تعالى واما ما صرنا
اليه من زل السعة فهو ما يخشى مما فتنه ومن شر كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما
عجلت له طيباته في الحياة الدنيا باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة سنة ومر اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات
محمول عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة
فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة ثلاث وستين ... ان هذا هو الاصح
ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالغاء الكسر تارة وحسبانه اخرى وابو بكر وعمر
اي ومات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة نعم استانف فقال وانا ابن ثلاث
وستين نعم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة
عبارة قيل سهو وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن علية اسرائه وكان يكره
هذه النسبة وهو ابن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم
صحتها فقد مر تاويلها بان راويها حسب سني الولادة والموت عن نفس الى اخره هو الخبر
السابق اول الكتاب بعينه ان الاشارة مختلفة باب وفاة رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايموته من وفي بالتخفيف بمعنى فتراخي فتراجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم تمت
نبي حتى خير لما في البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يمتبض الا راى
الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك
وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى
حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله
عليه وسلم قبض ثم رأى مقعده في الجنة ثم رددت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن
عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب
ثم ترد اليه فيخير بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني لمسندة
الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت فضني قالت فعرفت الذي قال
فنظرت اليه حين نفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة
من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا وآخر ما اعلم الله النبي صلى الله عليه وسلم باقترابا جله بنزول سورة اذا جاء نصر الله
فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب
اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره لحصول ما امرت به من اداء الرسالة والتبليغ
ومن ثم قيل انها آخر سورة نزلت لانها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها
احدا وثمانين يوما وعند ابن ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت
وسط ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت
دعا فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت
الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان
قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين
يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال
اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا
واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى
عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر
عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم
بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه
الى المدينة بماء يدعى خما بالجحفة فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول

رسول ربي فاجيب فرحض علي التمسك بكتاب الله ورضي باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث قليلا
ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الداري وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال
كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرر وجهه وقال بل نفديك بانفسنا وابنائنا وامهاتنا فقال
ابو سعيد الخدري فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك
بانفسنا وابنائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله
عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه
زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاصده صلى الله عليه
وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وحينئذ بكى وقال بل نفديك بانفسنا الخبر
فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون
بخلافته بقوله ان امن الناس الخ فاشار الى خلافته بقوله لا تبقى في المسجد خوخة الا سدت
الا خوخة فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد هذا المعنى
بامره من كان ان يصلي بالناس فرجع وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة الصلاة ولذا قالت
الصحابة عند بيعته رضي الله عنه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا
ومع ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة
ومع ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر
وصدر به في الروضة وفي البخاري عن عايشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا قالت واراساه فقال صلى الله
عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلتاه والله اني لاظنك
تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم
بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون
او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون
وقوله بل وارأساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك فاشتغلي بي وفي قوله
وارأساه رد لقول جمع من اثبتنا يكره تاوه المريض بعمر ان اراده وانه خلاف الاولى احتمالان
يدل على ضعف اليقين ويشعر بالتسخط وبورث شماتة الاعداء ولا باس اتفاقا باخبار طبيب
او صديق اذ لا نظر لفعل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط او شاك راض وبهذا
الحديث علم ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمى فقد صح انه

الاصل ان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم

مدة مرضه صلى الله عليه وسلم

ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس مع حمى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل مرتين

عرضه النبي صلى الله عليه وسلم

انهاء

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر فأشار إلى الناس أن اثبتوا وأبو بكر يؤمهم وألقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم

كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر وفي البخاري إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحت الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون أو فتح الحمى وقيل ألمها وقيل ارعادها وما صح أنه كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى فقال إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده أن قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت أكلة خيبر تعادني وهي بالضم والفتح من فتح اذ لم يأكل إلا لقمة واحدة أي أن سم تلك الشاة التي أهديت له ثم كان يثور عليه أحيانا والأبهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب فإذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم عن أنس قال إلى آخره رواه عنه أيضا البخاري بلفظ أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي أخرى له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان أعجب منه حين وضح لنا فأومى إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عنه أن أبا بكر كان يصلي لهم حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث آخر نظرة القياس نصب آخر منظرة بها ونظيره إنا كل شيء خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها إلى نظرة أنه مفعول مطلق لا مفعول به على التوسع والمبالغة والذي في الأصول المصححة بالرفع فهو مبتدأ وخبره ما دل عليه قوله كشف أي آخر نظري إلى وجهه حين كشفت الستارة عن وجهه أو آخر نظري إلى وجهه هذا الذي أذكره وهو أنه كشف إلى آخره فهو بيان أو آخر نظري إلى وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الخ وأما زعم أن نظرتها خبر آخر فهو لا يصلح رجمه لما أمر بشيء من النحو كشف الستارة وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه كأن يقال أريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم

حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري أو قالت إلى حجري فدعا بطست ليبول فيه ثم بال فمات صلى الله عليه وسلم

بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما أشرت إليه من الإشكال ولا الخبر المبتدأ أصلا كأنه ورقة مصحف بتثليث ميمه والأشهر ضمها قاله النووي وكسرها وقال غيره بل هو شاذ كالمصحف أي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته يؤمهم في صلاة الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم السجف بفتح أوله وكسره أي الستر وقيل لا يسمى سجفا إلا ان شق وسطه من آخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول في السنة الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح بعد اتفاقهم على انه توفي فيه انما توفي حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق أيضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا لأبي الأسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي أن يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الأول لأن الحجة والمحرم وصفر ان نقص أحدهما لم يمكن أن يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وكذا ان لم ينقص واحد منهما بل يكون ثاني عشر ربيع الآخر فلم يصح أن يكون ثاني عشره الاثنين على كل تقدير وأجيب بأن ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بأن يكون أول الحجة الجمعة بالمدينة وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشيء لأنه ينبغي أن لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي أن يخالفهم أهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي أن يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الجواب على عادته من الرد بما لا يصح تارة ولا يفهم أخرى وبيانه أن قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم إن أراد به أن مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لأن العبرة في ذلك بأهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم أو أن الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل أيضا لأن ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الأمر أن شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان هنا إذ بين مكة والمدينة مسافات قصر وهما مختلفا المطالع وقوله وينبغي أن يخالفهم أهل مكة إلى آخره كلام لا محصل له ثم قال والأقرب ما قاله بعض العلماء أن المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه أي بأيامها كاملة والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الأقرب كنت إلى آخره فيه حل الاستناد للزوجة والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح والطست أصله طس أبدلت إحدى سينيه تاء للخفة فترد عند الجمع والتصغير ثم بال فمات ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي أي كان رأسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق أن رأسه المكرم كان في حجر علي لأن كل طريق منها لا تخلو عن شيء قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس بن الحاكم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت او هوال على سكرات الموت
ش

الوفاة ج

المراد انه كان في حجره قبيل الموت اي مشغولا وملتبسا به وما بعده احوال متداخلة ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يعتريه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يتيسر فعل بدلا لان فيه تخفيف الكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض اليه واعتنى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي بالدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهد ذكره رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بضم دال لم يسم فاعله استقبال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الحبس كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم ملاءمة ذلك لرايه فانه سرطوته ذات الجنب ولم يكن به الخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الحشا المستبطن وهو المسمى وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى رجحان يجمع بين الاضلاع وهو المثبت سكرات الموت شدائده وكروباته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر قد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو معنى سكرات الآتية والشك انما هو في اللفظ ولشارح صنانا لا يتبعني وقوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت اسمعني فقوله المخالفة للشرع ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك فان قلت الشيطان تعلت عليه في صلاته قلت تعلت عليه في حال صحته لا يقتضي تعلته عليه في هذه الحال وبفرض وقوعه فانما منه قطعا فقوله حزمة او كراهة غلط صريح وخبر قبيح وفي تلك الشدائد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم وقال سكرات الموت هو ما جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا إله إلا الله ان للموت سكرات قيل في سكرات طرب لقائه لان بلالا اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وصحبه فما بالك بلقائه صلى الله عليه وسلم لربه لكن يؤيده ما قرنته اولا الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح بين العصب والانامل فاعني عليه وهو نحو علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فابعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته ورطبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به فقالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل وللعقيلي ليتني بسواك رطب فامضغه فتر بتني به امضغه لكي تختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة لا اغبط من الغبطة وهو

حدثنا الحسن بن صباح البزار حدثنا مطلب بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا يهون موت بعد الذي رايت من شدة موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء بهذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه
ش

١٢٠

وهو اشتها ان يكون له مثل من غبطته وبه ومن عليك حاله بهون موت اي فارفقه واخفه وهذا من اضافة الصفة للموصوف واراد ت انها لما رات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء بل ضدها لا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره الشدة لاحد ولم تعتبط احدا بموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الاسباب تقول اغبط كل من مات بشدة وجهة اندفاعه ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء وبالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره الفيض ورأسه على فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يوافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حضيرة القدس وخص كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان من منع لسانه عن الذكر مانع وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وافرده لان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي ذا لابل النبوة للبيهقي حديث طويل انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاء جبريل يعوده فقال له اجدني مغمومة اجدني مكروبا فتر جاء في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك فراجعه ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه مخيرة بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقايك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت انما توفون اجوركم يوم القيامة فمن كل مصيبة خلف ومن كل فائت عوض فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وذكر التعزية سمعوا صوته في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا يصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخوله ملك الموت رويناه في الطبراني ايضا ومعنى اشتاق الله للقايه ارادته لقاءه بان يرده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته ابن اللجلاج بجيمين في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابيه ابرهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الي اخره رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجة الذي يحب اي الله او النبي في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم من مصر الى آبايه بفلسطين لان يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه واما نقله منه بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما وموسى انما فعله بوحي كما هو الظاهر او ان محبة يوسف له فيه بمصر كانت معتبرة بقاية من يتقله الى آبايه وجا ان عيسى صلى الله عليه وسلم يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ثم ويوخذ منه بفرض صحته ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في المحل الخالي لمدفنه كما اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح له بقوله اخر عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخلو

مطلب آخر كلامه صلى الله عليه وسلم

كيف نعين دفن الشريف صلى الله عليه وسلم ٥

الاختلاف في دفنه صلى الله عليه وسلم

دفن عيسى عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على عاتقيه وقال وا نبياه واصفياه واخليلاه حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين

عن بعد فهو استرواح مستثنى على ما مر تناقض وعد مرتامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها مما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وهو صريح في التلازم الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه فهو مبطل لذلك الاعتراض ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ايضا ولاحمد اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وا نبياه ثم رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بأبي انت وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك ابتاعا لاصلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه وبه علم رد ما نقله الميت الصالح الجوني بفتح الجيم والواو بطن من الازد بالنون بوحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فهملة ووضع يده على ساعد يه فيه حل خوف ذلك للميت وانبياه الي اخره فيه نحو ذلك من غير نوح وكان اصله وانبي لكن اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادى وهاؤه للسكت تزاد وقفا لا رادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا قال الطبري ولا ينافي هذا ما يأتي من ثبات لاحتمال انه قال ذلك من غير اسراع ولا قلق بخفض صوت عن الذي اخره رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رأيت يوما كان احسن ولا اضوأ من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رأيت يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تجربد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة والحال انتاما نافية نفضنا وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا النا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداد اته العلية وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من لصفاء والالفة والرحمة والرافة ودون التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقص منه شيء مطلقا وقيل انكارها لعدم امتساغها من حتى التراب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها الطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت ما يأتي عنها وهو قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها حيث اذهلها كغيرها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى كوقت دخوله المدينة في هجرته ودفن من الليل اي ليلة الاربعاء وغيره اي محمد الباقر قال سيمع الي اخره في هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من آخر الليل ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه آخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا آخر ليلة الاربعاء على كل فانما احتاجوا فيه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فلما كان يوم الثلاثاء دفن ليلة الاربعاء ودفن من الليل وقال سفيان وقال غيره سمع صوت المساحي من آخر الليل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوف قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة بن نبيط عن نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فافاق فقال حضرت الصلوة فقالوا نعم فقال قوموا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل للناس ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة رضي الله عنها لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو امرت

عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه اثما لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم بالمسجد وقوم حيث قبض الله نبيا ابنه ابو هبيرة فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر مستند الامة وواحد الخلافة ما مر وياتي عنه او لاشتغالهم بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون فيه عند التنازع في شيء من احواله ولو تركوا البيعة لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة من شر نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر شرعا يعوه بالعهد ببيعة اخرى عن ملا منهم وكشف الله به الكربة من اصل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورأيه المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من آخر الليل اي ليلة الاربعاء قريب اي بل المشهور ما مر ان دفنه آخر ليلة الاربعاء بنيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية شريط بفتح المعجمة اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتورا لا عضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وهو كذلك لانه من جملة المرض الجائز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وجبكة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم وليلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث رواه الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة اجابته بما سيأتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تعول له ما قالته عايشة فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغماء على الانبياء كما مر لكن فيده الشيخ ابو حامد من امتنا بغير الطوال وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص والحق به السبكي الغمي قال ولم يغم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزال الخ اضعفي وحكى الرازي عن جمع ما يوافقه حضرت اي احضرت فلبودن بكسر الهمزة وتخفيف الذال فليفعله وبفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه انه ينبغي ان لا يقدم القوم للامامة الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق بل ايمان على انه احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك علي وجمهور من اهل البيت رضوان الله عليهم اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال اغمي عليه فافاق فقال ردوا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف عليه السلام قال فامر بلالا فاذن واقام ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا لي من اتكي عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فاتكا عليهما فلما راه ابو بكر ذهب لينكص فاوما اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال عمر والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا

القلب ولابن حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم يبكي اي لشدة حزنه القران وكثرة ولفقده خليله صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من انسه وانواره فلو للتمني او للشرط والجزا محذوف صواحب او صواحبات كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في الباطن او التظاهر والتعاون على ما تريدونه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عايشة ووجه التشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان لا يتشام الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا يقوم مقامه ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشام الناس به فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي بريرة ورجل اخر في رواية الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم فسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة واما الباقون فتناوبوا يده الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احد في جميع الطريق ابهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية الجمع الاول ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس لينكص ليرجع الى ورايه القهقرى فاومى اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان الى اخره ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جا حتى جلس يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام وماموم وفي رواية ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام وانشا الاقتدا به في اثنا الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته فقبض وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الى اخره وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله عليهما وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهوله

قال وكان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد فاتيته ابكي دهشا فلما راني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجا هو والناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس افرجوا لي فافرجوا له فجا حتى اكب عليه فقال انك ميت وانهم ميتون

ذهوله عن حسه بما احال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب بقرينة المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب ونشايلها فطرتهم حتى لا يذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها فان معلوماته لا تنقل عنه عند طروق اي محنة اصابته لم يكن فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهما منتف عند العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غيرما اية الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروه بذلك دون ابي بكر دليل على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم اقتفوا في ذلك انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون غيره في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي دهشا بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى علي من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليانيه بالخبر فعاد وقال سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال وا محمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي فقال ايها الناس افرجوا لي الى اخره قد ينافيه رواية البخاري عن عايشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله وجعل ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من بالمسجد وقول غيرها افرجوا لي على من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير افرجوا لي ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جا اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واتم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر الكرب قبل ولزموا ما كب فيمعنى قلب وصرع واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته ولا ينافيه ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال الى اخره ورواية غير المصنف ان عمر قام فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد خلت من قبله الرسل الاية قال فضج الناس يبكون رواه البخاري واشتجروا فضوا ابابكر بن غير
استحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كاد اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر
لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشا الريح اي
شم ريح الموت ثم بجاه والتفت اليه فقال ما مر قال عمر فوالله كاني لم اتل هذه الاية
قط وروى احمد عن عائشة بحيث النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا
فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه وقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين فجاء ابو بكر فرفعت
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن
عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه
وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال
والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم
فما اسمع بشرا من الناس لا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر في المتاع
لانهم كانوا ظنوا الا استبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم اليه تلك الايات وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وفي هذا دليل على شجاعة الصديق رضي الله عنه اذ هي ثبوت القلب
عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فعند ما ظهرت شجاعته وعلموا قالوا الهمت
واصطروا فكشف لهم الامر تلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الزبير بن بكار ان
سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس
مقالة واني لم اكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله لرسوله الذي عنده
على الذي عنده كروهذا الكتاب الذي هدا الله به رسوله فخذوا به تهتدوا والمهدي له رسوله
والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجل وكان
ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق
الاكبر وقراءته تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة جعل كعمر وبعضهم
اقعد فلم يطق لقيام كعبد الله ابن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جاشا وعيناه تهملان ونزفرانه تتقاعد فكشف الثوب عن وجهه وقال طبت
حيا وميتا وانقطع موتك ما لم ينقطع موت احد من الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت
عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس ذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من بالك
ان اي انه قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي عدد ذكرها

ثم قالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان قد صدق قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس
قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين في اي المكان الذي قبض الله نفسه فانه لم يقبض روحه
الا في مكان طيب فعلموا ان قد صدق

ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع عن لا ستيلاء المحن والنوايب على قلبه بخلافهم فان ذلك
النور لما لم يكمل فيهم استولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وقولهم قال نعم
الى اجره وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل
الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخل النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم
يؤم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا
فوجا ثم نساؤه اخرا فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت
اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فمواربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا فلا بد ان يكون
للميت بخصوصه واما الصلاة فمفهمة في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهودة يدخل
فوج الى اخره فيه تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم
يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا ابن قال في المكان الذي قبض فيه روحه الى اخره
ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اهلك
نبي قط الا بد فن حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفروا بوطلحة لحده في موضع
فراشه حيث قبض واختلف فيمن دخله قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس
وابناه قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم ورد انه بني في قبره تسع لبنات فرش
تحته فطيفة خرايبة كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن
فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من
كراهته ان يلبسها احد بعده على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع
اللبنات التسع قال الكرديس ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدأ من قبل راسه
وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيا
مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وروايه الفتح صريحة في انه
امر هو بذلك خلاف رواية الصحيحين فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لا برز قبره
كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا وسع جعلته
حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة
وما في البخاري عن سفيان التمار انه راى قبره مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبرا ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بمقتضيه من مذهب لتسنيم الائمة الثلاثة والمزني
وكثير من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان قول التمار

لاحجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
وراسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كان في خلافة معاوية فكانما كانت في الاول مسطحة شرقا لما بني جدار القبر
في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة
وروي في صفة القبور ثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود
بل قدما الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد
انه صلى عليه فسوى قبره وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري
عن عروة لما سقط عليهم حايط الحجرة في زمن الوليد اخذ والبنى بنايه فبدت لهم قدم
ففزعوا وظنوا انها قدم صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة والله ما هي الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف
فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد فلما تهدم بدت قدم بساق وركبة
فسوى عن عمر بن عبد العزيز وسوا بينه اي عصابة من النسب اذ الحق في الغسل لهم فغسله
علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الموهيات
عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه
لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني
الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا
كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت
فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم
واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء
الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا
وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسقطت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط
وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان
علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله اقتلص ما محاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي
في الدلايل عن عايشة انهم لما اراد واغسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري نجرده من
ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم

ثم امرهم ان يغسله بثوابيه واجمع المهاجرون بثاورون فقالوا انطلق بنا الى اخواننا من الانصار ندخل معنا في هذه الصفقات الانصار
منا امير منكم امير فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من بما
قال فبسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة

منهم رجل الا وقنه في صدره تحاتكم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا وغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم
متت فاغسلوني بسبع قرب من بير غرس بير غرس هي بضم المعجمة اي بفتحها وسكون الراء وبسين مهملة
بير مشهورة في المدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة وان اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما
ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روي
مسلم ايضا ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما
ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكرها فلو لهم في ثوبين وبردة حبرة فقال قد اتي بالبرد ولكنهم
ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث
عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي
عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل في تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة
اثواب وهم رواية ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور
قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها الى الثلاثة بل كانا زايدين عليها وهو محتمل
لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قال ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا للمالكية في قولهم انهما
مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه
وسوبه النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه كفن في اثواب الحلة ثوبان
وقميصه الذي توفي فيه ففيه جمع على ضعفه سيما وقد خالف برواية الثقات والسحولية
بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها
او الى السحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه
شد ودلالة نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكسر بعضهم فسكون فضم
القطن في هذا الامر اي امر الخلافة من له مثل هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار
حيث توهموا انه لهم حقا في الخلافة الاولى انه ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات
الصحبة التي في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى ان الله
معنا فاثبات الله له تلك الفضايل الثلاث بنقل القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته
بالخلافة من غيره من هما اي من الاثنان المذكوران في هذه الآية المتضمنة لذلك هما
الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك للتقرير والتفخيم
ويحتمل ان المراد من هما اي الامرا اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير حسنه جميلة قيل جميلة

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير سليخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلعم من كرب الموت ما وجد فجعلت فاطمة تقول واكرباه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الوفاة يوم القيمة حدثنا ابو الوضاح زياد بن ايوب البصري ونصر بن علي قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لفرطان من امتي او فرطة الله بها الجنة فقالت له عايشة فمن كان له فرطا من امتك قال ومن كان له فرطا يا موفقة قالت فمن لم يكن فرطا من امتك قال انا فرطا امتي لن يصابوا بمثلي

تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يشتهه الفاء الا في خصوصيات انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا هنا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما اولي بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة ويوافقه الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من حيث رضي بعضوصهم بها واقبالها لهم عليها وشهود هم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فعالت فاطمة رواه ايضا الى قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربة كان شفقة على امته بموته والواقع لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وعد ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي للانتقال الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه وقد حضر الى اخره رواه ايضا ابن ماجة وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عار لكل احد وقوله من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جنسه منه اي الوصول اليه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه اي الوصول اليه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي للحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من جعله اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى واوضح من تقدير بعضهم متجها بانه من الملهمات مع انه لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيمة اي الموت لان من مات قامت قيامته فيطان تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهيا للنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع سبق الطفل بوبيه الى الجنة ليهيا لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء والكلا وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره يا موفقه اي في الحروفوع السؤال موقعه او المعنى وفقك الله لما يحصل بسببه السؤال عنه تفضل الله سبحانه على عباده بعضوك الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له بي وبعمر الفرط انا لن نصابوا بمثلي جملة استينافية كالتعليل لقوله فانا فرطه الا متي اي فمصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر مصايبهم ومن ثم اشتدت فاطمة رضي الله عنها ما ذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس اصيب بمصيبة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ظهير بن رزين الاسدي عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه

مصيبته فليتعز بمصيبته في عند المصيبة التي تصيبه بغيري فان احد امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول له اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة باب ما جاء في ميراث رسول الله صلعم

مصدر ومعنى الموروث اي المخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما دل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود بنص القرآن ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع جويرية هي ام المؤمنين رضي الله عنها الا الظاهر ان الحصر اضافي لانه ترك شيئا يورث وامتعة بيته ولعل حكمة سكوت الراوي عن عده كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف البا لكثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معزات يشربون لبنها كل ليلة بلاله اي التي كان تختص بلبنه من بخور ح وسيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي كان تخص بركوبها وهي دلدل وما رضا لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصها به دونها او نفعها كان عاما له ولعياله وفقراء المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع ليلا يلزم السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وجعلنا الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها اذا آيلة تبقى الى القيامة فيعود وفر ثواب التصدق بها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي لا نترك ما لا ميراثا لاحد قيل وهذا خطا رواية لا وزانه وبه يرد زعم بعضهم ان الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب اللمعات من ايمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكي الرويا في وجهين انه يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو لواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وانما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وسيأتي ما فيه في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقالك في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا يتملكه الورثة وقالك في الخصايص يملكه وهو الاصح والاول مأول او ضعيف مالي لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءته تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيرها اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العبدي ابو نصر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري العباس وعليا جارا الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه جئت كذا
فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد نشدكم بالله اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه انا لا نورث وفي الحديث بقية
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رفاعة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة
متن

فلعلها ما قالت ما تاوله بعض الشافعية ان الورثة يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث
مبنيا بناء الا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند
التكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل الى الاسناد للفاعل
الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لتوهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها فيهلك
فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم
موتهم فيهلك وقيل لانهم لا يملكون وهذا وان قاله بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف
جدا ومر ان المراد بورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب ارث النبوة وعلم
الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ والخبر وامّا ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان
المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن
معاشر الانبياء كما يأتي اعوله من عاله بمعنى انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال لان اعال معناه
كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو
بمعنى انفق اذ المدار على الانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا كان اعوله اعم وعلى كل فما جمع بينهما
تاكيد اذ من كان الى اخره قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم
واجهن اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى
الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنها لا عليه صلى
الله عليه وسلم البختري بالحاء المهملة منسوب الى البختر وهو حسن المشي نت كذا انت كذا ان
لم يقع من احدهما سبب لآخر وانما المراد انت تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما
يذكره المناصر لخاصمه في رد حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كاذب عما وقع
بينهما من الشتم والسب ليس في محله نشدتكم بالله اي سألتكم واقسمت عليكم به ويجوز
تعديته للثاني بنفسه بتضمنه معنى ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما تفيد العموم في افراد
مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء
لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه الا ما اطعمه وفي نسخة الا ما
اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا الكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير
اطعمه الاول عائد للنبي صلى الله عليه وسلم او لله الا ما نص على انه يأكل منه بعامله وزوجاته
فصدقة سيأتي محلها ما موصولة تركناه صلته والعائد محذوف اي تركناه فهو صدقة
خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا لم نورثوا فما يفعل بما خلفتموه
فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبر ما ايضا وان قوله الشيعة ان ما نافية وصدقة

حدثنا محمد بن بشار عبد الرحمن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة حدثنا الحسن بن علي الحلال حدثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر فدخل
عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد والعباس يختصمان فقال لهم عمر انشدكم بالذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا اللهم نعم وفي الحديث قصة طويلة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بهدلة عن زر بن حبيش
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال واشك في العبد والامة
متن

وصدقة مفعول تركنا بتاء المتكلم ونون العظمة على انها موصولة فيروى بالنصب بناء على انها
مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة لا تتقسم رواية
مسلم لا تقسم وهو نفي لانهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن
فيختص هذا الاخبار بانهم لا يقسمون شيئا لانه لا يورث وراثتي اي من يصلح
لوراثتي لو امكنت دينارا ولا درهما فكانه التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما
اذ يلي بذلك وهذا عام في الانبياء كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري
فقال مختص بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب ومي وراثة
مال لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخافهم على النبوة
وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث والمراد
وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما
خاف من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب نفقة نسائي
قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا فجرت لهن النفقة
وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبياء ويؤيده
ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق
على ملكه فان الانبياء احياء وقضيته ان حياتهم زائدة على حياة الشهداء وانها قد
تعطى بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبياء يحجون ويلبون فاعلم ان ليست تكليفية
بل يتلذذون بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي
ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى الله عليه وسلم فالمراد
السبكي لانه اخبي بعده وعليه فانتقاله الملك مشروط بموت مستمر وقد
ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وان الروح تعود للجسد في سائر الموتى وانما
النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا
بدون روح ومبي حيث شاء الله فان ملائمة الحياة لها امر عادي فالعقل يجوز
خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة
موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات الانبياء المذكورة
ليلة الاسراء كلها للاجساد ولا امتناع من انها حياة حقيقية وان لم تحتج الى نحو
طعام واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل لسائر الموتى بلا شك ومؤنة عامل
هو الخليفة بعده وقيل القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم فهو نائب عنه في امته وكان صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم ينفق أهله من صفايا ماله كأموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفا ما كذلك ثم ما آلت لعثمان رضي الله عنه فقطعها لاستغنائه عنها اقتداء به فلم تزل في أيديهم حتى رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى ذكر ذلك والقصد علمكم من السند وهو رفع الصوت بإذنه بإرادته وقدرته وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه في أبواب التي لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفينا الكلام على ما وقع لفاطمة مع أبي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي الصواعق المحرقة فاطلبه فإنك تبهجه عن ضلالات وقع فيها المبتدعة وعمايات حذل بها من ضل الله ووضعه قال أي زين باب ما جاء في رؤيته صلى الله عليه وسلم سيأتي في أول مبحث الآتي الخلاف في أن الرؤيا والرؤية مترادفان أو مختلفان فقد رأى رواية مسلم فسيراني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة وروى جماعة وصححه المصنف فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد رأى الحق وسيذكره المصنف أي من رآني نوما بأي صفة كنت فليبشر وليعلم أنه قد رآني الرؤيا الحق أي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني لأن اتحاد الشرط والجزاء أدل على الغاية في الكمال أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء فهو على التشبيه والتمثيل لقوله فكأنما رآني في اليقظة قال ابن بطال وقوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وحث وجها على الحق لأنه يراه في الآخرة لأن كل أمته كذلك وقال المازري إن كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر أو فسيراني في اليقظة احتمل أن معناه أنه أوحي إليه بأن من رآه من أهل عصره نوما ولم يهاجر إليه كان ذلك علامة على أنه سيهاجر ويظفره وقال عياض يحتمل أن رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة إما بقرب وشفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد أن يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة وقيل معناه فسيراه في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم إن مكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس أنه لما مرآة نوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من أبعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدي بها المعنى الذي في نفسي إليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد أنه يراني

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي

يرى جسمي في جسد آخر قال والآلة إما حقيقية أو خيالية والنفس قد تدرك المثال المتخيل والشكل المرئي ليس هو صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما قال فإن ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تتنوع تعريفاته تعالى إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهذا له خفاء في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني أني رأيت ذاته تعالى كما يقوله في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد نفي حقيقة شخصه الموضع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل فإن الشيطان لا يتمثل بي في رواية لمسلم لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فإن الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون في تحذف المضاف ووصل إليه بالفعل وفي أخرى له لا يتراءى بي الزاي بوزن يترامى أي لا يستطيع أن يتمثل بي لا الله تعالى وإن لم يمكنه في التصوير في أي صورة أراد لتمكنه من التصوير بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا إن رئي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فإنه صح عنه أنه كان فقدت عليه رؤياه فقال للرائي صف الذي رأيته وصف له صفة لم يعرفها فقال لم أره ويؤيد هؤلاء حديث المصنف الآتي عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسين بن علي فشبهته به فقال قد رآه ولا يعارضه خبر من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة لأنه ضعيف وقال آخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بصفته المعلومة أدراك على الحقيقة وبغيرها أدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الأرض فأدراك الذات الكريمة حقيقة وأدراك الصفات أدراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله فسيراني فسيرى تفسير ما رآني لأنه حق وغيب وقوله فكأنما رآني أنه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الأول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله إن رآه بصفته المعروفة والا فهي مثال فإن رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال قوله فقد رآني أو فقد رآني للحق يحتمل أن المراد به أن من رآه بصورته في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل وتعقبه النووي فقال

المعروفة

وفهم لؤلؤ فتأمل

كلام القاضي هنا فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها
واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه
يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية
تحتاج اليه ومنهم الباقلاني وغيره فانهم زعموا الاولين ان من رآه بغير صفته
تكون رؤيته اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة
به مخالفا لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه
او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه
ورؤياي مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم
من الشيطان في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا
بل هي حق في نفسها وان راي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى
اختبارا فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة
فرضت فان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه
او وجوليته او كهوليته اوائل عمره لم تحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير
يتعلق بالرآي ومن ثم قال بعض علماء التعبير من رآه شيخا فهو غاية مسلم
ومن رآه شابا فهو غاية حرب ومن رآه متبينا فهو متمسك بسنته وقال
بعضهم من رآه على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح الرآي وكمال جاهه وظفره
بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا متألما كان دليلا على سوء حال الرآي وقال
ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرآي ومع شين او نقص في بعض
بدنه خلل في دين الرآي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت
ذاتها على احسن حال وكله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف
حال الرآي وقال غيره احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة
وعين ورؤيا البصيرة لا تستدعي حضور المرآي بل يرى شرقا وغربا وارضا
وسماء كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف
رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة
في مرآتي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة
والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد
من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم
كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة

واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما قاله ابن العربي
قول بعضهم ان الرؤيا في النور بين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين
في القلب وانه ضرب من المجاز فنبه حكي ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي
وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم بقظة وذكر
ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما
فراوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن تشوشهم من اشياء فاخبر هم بوجود تغيرها
فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ بكشف
الله خرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه
وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف
والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه الخاج ابن عطا الله وكصاحبه الامام ابي
العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين
الاجهوري وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهو يعني
ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم
اصواتا ويقتبسون منهم فوائد اختهى وانكر ذلك جماعة منهم الامام الاهدل حيث
قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره
ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس
فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب اشار لذلك القرطبي
في الرد على القائل بان الرآي له في المنام حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال يرى
وهذه جهالات لا يقولها شيء منها من له ادنى مسكة في المعقول وملتزم شيء من ذلك
محتمل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه
لذلك عين الجهل والعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم لا يستلزم خروجه يقظة
من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله خرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا
شرعا ولا عادة ان الولي وهو بالمشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان
لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وبين محلها من القبر الشريف
ساترا او لا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ
فيمكن ان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه
وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم
بمشاهدته ومكالمته وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا

[illegible] [redacted]

[illegible] ان رسول الله صلعم كان يقول ان الشيطان

واذا كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير
ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا كيف
وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤيا بالحقيقة عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب
فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره
لكان هولاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة انتهي ويرد بانا قررنا ما يعلم
به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست في محلها كيف والشرط
في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتي اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمي صحابيا
اولا علي ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع
في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها
عليه صلي الله عليه وسلم حتي ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل عنها
رؤيته تلك المدة انتهي ويرد بان عدم نقله لا يدل علي عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما هو مقرر
في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله عنها كمدا لانه قد يكرم به المفضول بما لا يكرم به الفاضل
وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك بانه انما هو حال غيبته فيظنونه يقظة فيه
اساءة ظن بهم حيث تشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون
العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قوله في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني
رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا فيه تجوز اي لم يحجب
عني بحجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل
انتهي فيقال له دعواك الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية
فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه حصين
بفتح اوله اشيم بهمزة مفتوحة معجمة ساكنة فتحتية مفتوحة قال ابو عيسي
الي آخره بين به الترمذي انه من تابع التابعين قال اي عاصم اي كليب فقد
رايته اي النبي صلي الله عليه وسلم في المنام انه كان يشبهه كذلك ورد في احاديث
مشابهة الحسن وغيره له صلي الله عليه وسلم ومر الجواب عن ذلك وكان يكتب
المصاحف اشارة الي بركة عمله فلذلك رآي تلك الرؤية العظيمة بين الرجلين اي ليس
بباين ولا قصير كما مر جسمه مبتدا مؤخر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف
ما بين هذه الي هذه اشارة لعرضها مع هذا النعت اي لا اعلم الذي وجد من
صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار
عليه ولم يتصد اليه من ابدي فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافت
وفوائد مر الي آخره اي فمن توهم اتحادهما لا تحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا اكبر من

لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني
هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته
في النوم قال نعم انعت لك رجلا بين الرجلين
جسمه ولحمه اسمر الي البياض اكحل العينين حسن
الضحك جميل دوائر الوجه قد ملات لحيته
ما بين هذه الي هذه قد ملات نحره قال عوف
ولا ادري ما كان مع هذا النعت فقال ابن
عباس لو رايته في اليقظة ما استطعت ان تنعته
فوق هذا

ايضا

مدت لحيته سيارة
[illegible]

[illegible]

عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا معلي بن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلعم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان [illegible]
بن سعد حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري

بن قتادة عرف من هذا الكون قتادة يروي عن ابن عباس انه اذا كان راوي يزيد الذي هو
عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد اكبر اذ ركا ابن عباس فصح ما قدمته الترمذي ۝
ان يزيد روي عن ابن عباس وان لم يلزم رؤيته الا انه يستانس به لذلك فقد راي الحق
اي الرؤيا الصحيحة كما مر والحق مفعول به اي راي الامر الثابت الذي هو انا بدليل رواية
فقد راني رؤيا المؤمن اي الصالح لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يري الصالح
الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة واربعين جزا من النبوة ۝
استشكل كونها جزا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلي الله عليه وسلم واجيب
بانها من غير النبي جز من اجزايها مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت
فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضي الله عنه لما سيل ايعبر الرؤيا كل احد فقال
ابا لنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جز من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها لما
اشبهتها من جهة الاطلاع علي بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
الشبه سميت جزا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء للشي اثبات الكل له الا تري
انا نقول الله اكبر جز من الاذان ولا يسمي اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وعند احمد لم يبق بعدي من المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه صلي الله
عليه وسلم لما كشف الستارة في مرض موته خلف ابي بكر قال ايها الناس انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تري له والتعبير بالمبشرات
للغالب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمومن رفقا به ليستعد
لما سيقع به وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له فالمراة الصالحة كذلك
وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين
وفي رواية له ايضا من سبعين جزا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف
وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين
وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات
اخر قيل حكمة كونها جزا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة
منها ستة اشهر كانت زمن رؤيا النوم فصارت جزا من ستة واربعين ورد بان
زمن الرؤيا لم يصح انه ستة اشهر ويؤيده قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثر
وكان قايل ذلك قاله علي سبيل الظن والظن لا يغني عن الحق شيا وليس كما خفي
علينا علمه لزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهي وبانه اختلف في قدر
مدة الوحي يقظة وبانه تبقي رواية السبعين جزا وغيرها بغير معني اذ التثليث بالفضا

وادركه

والناس

[illegible] واربعين جزا من النبوة
اي يقول قال عبد الله بن المبارك انا اتليت
بالقضا فعليك بالاثر حدثنا محمد بن [illegible]
النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال
هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم

وقف

عدة بلية لشدة خطره بالاشراف الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم هذا الحديث الجاري وجد الحث عند هذا الحديث والذي قبله الترغيب في علم السنة لاسيما عند الارتباك في البلايا والمحن والاحتياط في أخذه فيختص به أهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم عنه وكرمه واجزله الثامن مدد سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما تقرر اجيبنا وتركوا بصفاياه نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين وكان الفراغ من تمام هذا الشرح على يد من استولت عليه معاصيه ويحتاج ان تذل منها نواصيه الراجي عفو ربه المستمطر غفرة لذنبه الغني بالله شرف الدين بن صلاح الدين الشبي بلدا الشافعي مذهبا في يوم السبت المبارك بعد العصر ثالث شهر جمادى الاولى سنة ثلاث بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وعلق رسم الجناب العالي الاولوي المولوي الكبيري المحدوي السيدي حسين جاويش اعز الله قدره ورفع في الجنة المنازل هو ومن يأوذ به ومحبيه واهل بيته وخدمه وحشمه وحفظ الله عليه اولاده وحفظه عليهم وعلينا وختم الله اعمالنا واعمالهم بالصالحات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله